الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الحادية والثمانون
(٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

الدورة الثانية والثمانون
(١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/68/18)

A/68/18

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/68/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الحادية والثمانون
(٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

الدورة الثانية والثمانون
(١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرمـــوز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		١
أولاً –	المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل	١-١٥	٣
	ألف– الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١-٢	٣
	باء – الدورتان وجدولا الأعمال	٣-٤	٣
	جيم– العضوية والحضور	٥	٤
	دال – أعضاء مكتب اللجنة	٦	٤
	هاء – التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية	٧-١٤	٥
	واو – مسائل أخرى	١٥-١٧	٦
	زاي– اعتماد التقرير	١٨	٦
ثانياً –	منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل	١٩-٣٤	٧
ثالثاً –	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٣٥-٥١	١٢
	الجزائر	٣٥	١٢
	النمسا	٣٦	١٩
	بليز	٣٧	٢٧
	الجمهورية الدومينيكية	٣٨	٣٣
	إكوادور	٣٩	٤٤
	فيجي	٤٠	٥٢
	فنلندا	٤١	٥٨
	قيرغيزستان	٤٢	٦٦
	ليختنشتاين	٤٣	٧٨
	موريشيوس	٤٤	٨٣
	نيوزيلندا	٤٥	٩١
	جمهورية كوريا	٤٦	١٠٠
	الاتحاد الروسي	٤٧	١٠٩
	السنغال	٤٨	١٢٣
	سلوفاكيا	٤٩	١٣١
	طاجيكستان	٥٠	١٤١
	تايلند	٥١	١٤٨

رابعاً –	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية..	٥٢-٥٦	١٥٩
خامساً –	استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها	٥٧-٦١	١٦٠
	ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل	٥٧	١٦٠
	باء – التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل.....	٥٨	١٦١
	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	٥٩-٦١	١٦٣
سادساً –	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٦٢-٦٦	١٦٤
سابعاً –	متابعة البلاغات الفردية	٦٧-٧٠	١٦٦
ثامناً –	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	٧١-٧٣	١٦٩
تاسعاً –	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.....	٧٤	١٧٠
عاشراً –	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان	٧٥-٧٧	١٧١
حادي عشر –	المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة	٧٨-٨٣	١٧٢
ثاني عشر –	أساليب عمل اللجنة	٨٤-٩٠	١٧٣
ثالث عشر –	المناقشات المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات.....	٩١-٩٣	١٧٥
المرفقات			
الأول –	حالة الاتفاقية		١٧٦
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (١٧٥ دولة).....		١٧٦
	باء – الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (٥٤ دولة)		١٧٧
	جيم- الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (٤٣ دولة)...		١٧٧
الثاني –	جدولا أعمال الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين.....		١٧٨
	ألف- جدول أعمال الدورة الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)		١٧٨
	باء – جدول أعمال الدورة الثانية والثمانين (١١ شباط/فبراير- ١ آذار/مارس ٢٠١٣).....		١٧٨
الثالث –	رأي اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الثانية والثمانين		١٨٠
	البلاغ رقم ٤٨/٢٠١٠ *(اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ ضد ألمانيا)*.....		١٨٠
	تذييل		٢٠٣
الرابع –	معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات		٢١٠

الخامس – المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة الدول الأطراف المشمولة بإجراء الاستعراض في الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين ٢٢١

السادس – قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين للجنة..... ٢٢٣

السابع – تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة ٢٢٤

ألف– تقارير إسرائيل الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر ٢٢٤

باء – تقريرا جمهورية كوريا الدوريان الخامس عشر والسادس عشر ٢٢٨

الثامن – نص البيانات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال فترة الإبلاغ ٢٣٢

ألف– بيان بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان..... ٢٣٢

باء – مقرَّر لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) ٢٣٣

كتاب الإحالة

١ آذار/مارس ٢٠١٣

صاحب السعادة،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورة الحادية والثمانين (٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢) والدورة الثانية والثمانين (١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣).

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٥ دولة، تشكل الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبنى عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة خلال دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين الاضطلاع بحجم عمل كبير تمثل في بحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبحثت اللجنة أيضاً الحالة في عدة دول أطراف بموجب إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في حالة عدة دول أطراف بموجب إجراء المتابعة (انظر الفصل الرابع).

واعتمدت اللجنة بياناً بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كما اعتمدت مقررا بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (انظر المرفق الثامن).

وعقدت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، مناقشة مواضيعية بشأن خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

ومع ما اتسمت به إسهامات اللجنة من أهمية حتى الآن، من الواضح أنه ما زال يوجد مجال للتحسين. وفي الوقت الحاضر، لم تقم سوى ٥٤ دولة من الدول الأطراف بإصدار الإعلان الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك فإن الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية ما زال لا يُستخدَم بالقدر الكافي.

صاحب السعادة السيد بان كي – مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوى ٤٣ دولة من الدول الأطراف على التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة للقيام بذلك. وتنص هذه التعديلات، في جملة أمور، على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتُناشد اللجنة الدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نُهُج مبتكرة لمكافحة الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

وتوجد في الوقت الحاضر، وربما أكثر من أي وقت مضى، حاجة ملحة إلى أن تحرص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن تُسهم أنشطتها في تحقيق التعايش بين الشعوب والأمم في جو من الوئام والإنصاف. وبهذا المعنى أود أن أؤكد لكم مرة أخرى، باسم جميع أعضاء اللجنة، عزمنا على مواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تُسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك عن طريق متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود عام ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩.

وما من شك لدي في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، فضلاً عن الطبيعة التعددية والمتعددة التخصصات لإسهاماتهم، هي أمور ستكفل إسهام أعمال اللجنة إسهاماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في السنوات القادمة.

وأرجو أن تتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) اليكسي **أفتونوموف**
رئيس
لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً- المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، تاريخ اختتام الدورة الثانية والثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢- وبحلول تاريخ اختتام الدورة الثمانين للجنة، كانت ٥٤ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها ١٧٥ دولة، قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أُودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمتا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول الـ ٤٣ الأطراف التي قبلت، حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، التعديلات التي أُدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء- الدورتان وجدولا الأعمال

٣- تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين سنوياً. وعُقدت الدورة الحادية والثمانون (الجلسات من ٢١٦٦ إلى ٢٢٠٣) والدورة الثانية والثمانون (الجلسات من ٢٢٠٤ إلى ٢٢٣٣) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومن ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي.

٤- ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الحادية والثمانين وجدول أعمال الدورة الثانية والثمانين كما اعتمدتهما اللجنة.

جيم- العضوية والحضور

٥- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة لعام ٢٠١٣:

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير*
نور الدين **أمير**	الجزائر	٢٠١٤
ألكسي س. **أفتونوموف**	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
خوسيه فرانسيسكو **كالي تزاي**	غواتيمالا	٢٠١٦
أناستازيا **كريكلي**	آيرلندا	٢٠١٤
فاطماتا - بنتا فكتوار **داه**	بوركينا فاسو	٢٠١٦
ريجيس دي **غوت**	فرنسا	٢٠١٤
إيون **دياكونو**	رومانيا	٢٠١٦
كوكو ماوينا إيكا كانا (ديودونيه) **إيومسان**	توغو	٢٠١٤
يونغان هوانغ	الصين	٢٠١٦
باتريشيا نوزيفو **جانواري - باروديل**	جنوب أفريقيا	٢٠١٦
أنور **كمال**	باكستان	٢٠١٤
غون **كوت**	تركيا	٢٠١٤
ديليب **لاهيري**	الهند	٢٠١٦
خوسيه أ. **ليندغرِن ألفيس**	البرازيل	٢٠١٤
باستور إلياس **موريبو مارتينيز**	كولومبيا	٢٠١٦
والياكوي **سايدو**	النيجر	٢٠١٤
باتريك **ثورنبري**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٤
كارلوس مانويل **فاسكيس**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦

دال- أعضاء مكتب اللجنة

٦- كان مكتب اللجنة يضم في عام ٢٠١٢ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

الرئيس: ألكسي س. أفتونوموف (٢٠١٢-٢٠١٤)

نواب الرئيس: نور الدين أمير (٢٠١٢-٢٠١٤)

خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي (٢٠١٢-٢٠١٤)

ديليب لاهيري (٢٠١٢-٢٠١٤)

المقرر: أناستازيا كريكلي (٢٠١٢-٢٠١٤)

هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

٧- عملاً بمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[(١)]، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وعُرضت على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية رقم ١١١(١٩٥٨) بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، والاتفاقية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، فضلاً عمّا ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

٩- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفئات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

١٠- ويحضر ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية دورتي اللجنة ويقدمون إلى أعضاء اللجنة إحاطة إعلامية موجزة بشأن المسائل موضع الاهتمام.

١١- وأجرى السيد مورتن كجايروم، مدير هيئة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية، حواراً في اجتماع مغلق مع اللجنة في جلستها ٢٢٠٦ (الدورة الثانية والثمانون) التي عقدت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٢- والتقى أعضاء مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية مع اللجنة في جلستها ٢٢٠٥ (الدورة الثانية والثمانون) التي عقدت في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٣- والتقى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع اللجنة في جلستها ٢٢٠٦ (الدورة الثانية والثمانون) التي عقدت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨* (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

١٤- والتقت اللجنة مع أداما دييِنغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية، في جلستها ٢٢٢٤ (الدورة الثانية والثمانون) التي عقدت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

واو- مسائل أخرى

١٥- تكلم إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أمام اللجنة في جلستها ٢١٦٦ (الدورة الحادية والثمانون)، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٦- وتكلم سيمون والكر، رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٢٢٠٤ (الدورة الثانية والثمانون)، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٧- وتكلم يوري بويشنكو، رئيس قسم مكافحة التمييز بشعبة البحوث والحق في التنمية أمام اللجنة في جلستها ٢٠٧٨ (الدورة الحادية والثمانون)، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ وفي جلستها ٢٢٠٦ (الدورة الثانية والثمانون)، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

زاي- اعتماد التقرير

١٨- اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، في جلستها ٢٢٣٣ (الدورة الثانية والثمانون)، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٣.

ثانياً- منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

١٩- يهدف عمل اللجنة في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لها. وقد استُعيض عن ورقة عمل اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٣[٢] لتسترشد بها في أعمالها في هذا المجال بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدتها في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧[٣].

٢٠- وفريق اللجنة العامل المعني بإجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، يتألف حالياً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي

الأعضاء: أناستازيا كريكلي

إيون دياكونو

كوكو ماوينا إيكا كانا (ديودونيه) إيومسان

هوانغ يونغان

٢١- ونظرت اللجنة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين في عدد من الحالات في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، منها بوجه خاص الحالات التالية.

٢٢- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت اللجنة إلى حكومة **إثيوبيا** رسالة فيما يتعلق بالسكان الأصليين بمنطقة جنوب نهر أومو، الواقعة في جنوب إثيوبيا وتأثرهم بأنشطة بناء سد جيبي الثالث (Gibe III)، وتناولت الرسالة أيضاً حالة سكان مازنجر الأصليين وسكان أصليين آخرين في منطقة غامبيلا، وذلك في علاقة بالترخيص الذي مُنح لشركة Verdanta Harvest لاستغلال غابات قديمة في الزراعة بإقليم غوديري. وبينما شكرت اللجنة الدولة الطرف التي ردت على الرسالة السابقة للجنة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فإنها طلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري القادم الذي يحل موعد تقديمه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ بمعلومات محدثة ومفصلة عن التدابير المتوخاة أو التي جرى تنفيذها من أجل التصدي للتمييز ضد المجتمعات المحلية المشار إليها أعلاه.

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨* (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨* (A/62/18)، المرفق الثالث.

٢٣- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **الهند** تعرب فيها عن الانشغال إزاء ما ورد من ادعاءات تتحدث عن استغلال أفراد شعب جاوارا في جزر أندامان في "رحلات السفاري البشرية" لتسلية السياح الذين يعبرون محمية جاوارا الواقعة على الطريق البرية الرئيسية في جزر أندامان. وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً إزاء عدم تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة العليا الهندية في عام ٢٠٠٢ والقاضي بإغلاق الطريق المذكورة. وحثت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة العليا، كما حثتها على أن تزودها بمعلومات بخصوص ما أُثير من شواغل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين، اللذين حل موعد تقديمهما في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في تقرير موحد.

٢٤- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت اللجنة إلى حكومة **اليابان** رسالة فيما يتعلق ببناء قواعد عسكرية أمريكية في أوكيناوا. ولاحظت اللجنة مع التقدير رد الدولة الطرف على رسائلها السابقة، وطلبت إليها أن تزودها، في تقاريرها الدورية السابع والثامن والتاسع، التي يحل موعد تقديمها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بمعلومات محدثة ومفصلة عن التدابير المتوخاة أو التي جرى تنفيذها للحصول على دعم الجماعات المحلية وموافقتها على المشاريع التي يجري تنفيذها في منطقة أوكيناوا. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة اليابان تشكرها فيها على الرد الذي وردها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على رسالتها السابقة، وتعلم فيها الدولة الطرف بأن المعلومات المضمنة في الرد ستناقش في سياق النظر في التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع للدولة الطرف خلال دورة اللجنة الخامسة والثمانين المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢٥- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت اللجنة إلى حكومة **نيبال** رسالة تعرب فيها عن الانشغال إزاء الادعاءات التي تفيد بأن زعماء شعب بالو كيرنت ليمبوان راستريامانش الأصلي لا يزالون يواجهون المضايقة والقمع بسبب محاولاتهم الرامية إلى التوعية بالمعاهدات المبرمة بين السكان التقليديين في منطقة ليمبوان ومملكة نيبال بخصوص استقلال المنطقة خلال القرن الثامن عشر. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات فيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأن تضمن تقاريرها الدورية السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، التي تأخر موعد تقديمها منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين حالة شعوب ليمبوان الأصلية.

٢٦- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت اللجنة إلى حكومة **الفلبين** رسالة تعرب فيها عن قلقها إزاء أنشطة التعدين الجارية في جبل كاناتوان دون استشارة شعب سوبانون. وأكدت اللجنة من جديد الشواغل التي كانت قد أعربت عنها في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن الفلبين وفي رسالتها المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، وطلبت إلى الدولة الطرف أن

تزودها بمعلومات إضافية في تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين اللذين حل موعد تقديمهما في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٧- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أرسلت اللجنة إلى حكومة **سلوفاكيا** رسالة تتعلق بحالة جماعة الروما في بلافيكي ستيفرتوك. وأشارت اللجنة إلى الرد الذي وردها من الدولة الطرف على رسالتها السابقة، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها، بمناسبة تقديم تقريريها الدوريين التاسع والعاشر، اللذين كان من المقرر تقديمهما خلال الدورة الثانية والثمانين للجنة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، بمعلومات محدثة ومفصلة عن التدابير المتوخاة أو التي جرى تنفيذها للتصدي للتمييز الذي يستهدف جماعة الروما.

٢٨- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت اللجنة إلى حكومة **الكاميرون** رسالة تعرب فيها عن انشغالها إزاء مشروع قانون الغابات الذي قدمته وزارة الغابات والأحياء البرية إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٣ من أجل اعتماده، وهو مشروع يمكن أن يقوض حقوق الشعوب الأصلية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بمعلومات عن التدابير المتخذة من أجل إجراء مشاورات هادفة مع الشعوب الأصلية المعنية، وبشأن مشروع نص القانون لتحديد مدى امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ودعت اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى أن تقدم تقاريرها الدورية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين التي تأخر موعد تقديمها منذ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٩- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **كوستاريكا** تتعلق بحالة شعوب تيرابا الأصلية التي تأثرت بمشروع بناء سد توليد الطاقة الكهرومائية "El Diquis". وبينما أحاطت اللجنة علماً برد الدولة الطرف على رسالتها السابقة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فإنها دعت الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة لشعب تيرابا الأصلي فيما يتعلق ببناء السد. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التاسع عشر، الذي حل موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأن تضمنه معلومات عن التدابير المتخذة من أجل التشاور مع شعب تيرابا الأصلي، وعن عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتنمية الذاتية للشعوب الأصلية. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كوستاريكا تعرب فيها عن قلقها إزاء ما وردها من ادعاءات تتعلق بأعمال عنف ارتُكبت ضد شعبي تيريبي وبريبري الأصليين. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بمعلومات عن التدابير المتخذة ضد المسؤولين عن هذه الأعمال وأن تكفل تمتع شعبي تيريبي وبريبري الأصليين بالحق في الأرض.

٣٠- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **غيانا** تعرب فيها عن انشغالها إزاء تطبيق القانون الخاص بالهنود الحمر لعام ٢٠٠٦ للسماح بالاضطلاع بأنشطة التعدين في الأراضي التابعة للجماعات المحلية في كل من كاكو وإيسينيرو دون موافقتها الحرة

المستنيرة والمسبقة. وكررت اللجنة توصيتها الواردة في الملاحظات الختامية التي كانت قدمتها في عام ٢٠٠٦ لتعديل القانون المذكور من أجل إلغاء الفصل القائم على التمييز في التشريع وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بمعلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات محدثة عن طلب الاستئناف الذي رفعه المجتمع المحلي في إيسينيرو طعناً في قرار المحكمة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والذي يسمح بالاضطلاع بأنشطة التعدين في أراضٍ تابعة للمجتمع المحلي بموجب سندات حيازة.

٣١- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت اللجنة إلى حكومة **بيرو** رسالة تعرب فيها عن الانشغال إزاء تأثير توسع أنشطة إنتاج الغاز في حقل كاميسيا على الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية في محمية كوغابوكاري - ناهُوا - نانتي في جنوب شرق بيرو. وإذ لاحظت اللجنة أن وزارة الطاقة والتعدين قد وافقت على حفر ثلاث آبار وإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة وأنها بصدد النظر في الموافقة على ١٨ إلى ٢١ بئراً إضافية مع ما يرتبط بها من هياكل أساسية داخل المحمية، أعربت اللجنة عن انشغالها إزاء مدى تأثير هذه الأنشطة على قدرة مجتمع السكان الأصليين على البقاء وعلى التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت اللجنة إلى التعليق الفوري لأنشطة التعدين المضطلع بها في المحمية وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بمعلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة بتوسيع الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع كاميسيا. وحثت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تقدم تقريريها المرحليين الثامن عشر والتاسع عشر اللذين حل موعد تقديمهما في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣٢- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **سورينام** تعرب فيها عن الأسف إزاء عدم قيام الدولة الطرف بتقديم معلومات عن حالة شعب ساراماكا وعن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ مقررات اللجنة المعتمدة في إطار إجرائها المتعلق بالإنذار المبكر والعمل العاجل في عام ٢٠٠٣ (المقرر ٦٢/٣) وعام ٢٠٠٥ (المقرر ٦٧/١) وعام ٢٠٠٦ (المقرر ٦٩/١). وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بمعلومات بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن تقدم بأسرع وقت ممكن تقاريرها الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي يحل موعد تقديمها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٣٣- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **جمهورية تترانيا المتحدة** فيما يتعلق بالإخلاء المزعوم لمجتمع ماساي الرعوي من بلدة سُويْتسامبو الواقعة في إقليم نغورونغورو بمنطقة أروشا. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم ترُد على رسالتها السابقة التي كانت اللجنة قد أرسلتها في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ بخصوص نفس الموضوع. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل وصول أفراد شعب ماساي إلى أراضيهم التقليدية وأن تقدم لهم التعويضات الكافية، حسب الاقتضاء، عمّا تكبدوه من

خسائر مزعومة. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ردودها على القضايا التي أثارتها اللجنة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن تقدم تقريريها الدوريين السابع عشر والثامن عشر اللذين حل موعد تقديمهما في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٤- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة **الولايات المتحدة الأمريكية** تعرب فيها عن انشغالها من الأثر التمييزي الممكن لتشييد الجدار الحدودي الفاصل بين تكساس والأراضي المكسيكية على قبيلة كيكابو في تكساس والسكان الأصليين المنتمين إلى شعب ييسليتا دِل سُور بْوِيبْلو (تيغوا) وشعب ليبان أباتشي (إنْدي)، بما في ذلك وصول أفراد هذه الشعوب الأصلية إلى أراضيها الواقعة شمال وجنوب الحدود وإلى الموارد اللازمة لإقامة مراسمها التقليدية. وأعربت اللجنة عن الانشغال أيضاً لأن الجدار الحدودي قد شُيِّد، حسب التقارير الواردة، دون الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة للمجتمعات المحلية المتأثرة، ولأن أفراد هذه المجتمعات لا تتوفر أمامهم أية سبل فعالة من أجل الانتصاف القضائي ولم يحصلوا حتى الآن على أية تعويضات لأسباب منها صعوبة الطعن أمام المحاكم في ممارسة الدولة للسلطات التي تخولها استملاك الأراضي لأغراض النفع العام. إضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في رد الدولة الطرف المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ على قضيتين سابقتين نظرت فيهما اللجنة بموجب إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل فيما يتعلق بتأثير مشروع قرية للتزحلق على الجليد على قمم جبال سان فرانسيسكو في حياة مجتمعات السكان الأصليين، وحالة الشوشون الغربيين. وبينما رحبت اللجنة بالردود الواردة من الدولة الطرف، فإنها طلبت إليها أن تزودها، في تقريرها الدوري القادم الذي تأخر موعد تقديمه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بمعلومات إضافية عن عدد من القضايا المعلقة.

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٣٥- الجزائر

(١) نظرت اللجنة في تقارير الجزائر الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/DZA/15-19) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها ٢٢٠٩ و٢٢١٠ (CERD/C/SR.2209 و2210)، المعقودتين في ١٣ و١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٢٥ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (CERD/C/SR.2225) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر. وتلاحظ أن هذا التقرير يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. على أن اللجنة تعرب عن أسفها لتأخر تقديم هذا التقرير بعشر سنوات تقريباً.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح والبناء الذي أقيم مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من عدة وزارات ومؤسسات. وتشكر الوفد على تقديمه عرضاً شفهياً وإجابات مفصلة أثناء دارسة التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتعديل الدستوري المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي كرس اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام تنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠٠١ والذي ينص على الظروف المشددة للعقوبة في الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذتها المحافظة السامية للأمازيغية، ولا سيما نشر المؤلفات باللغة الأمازيغية وتقديم الإعانات إلى الجمعيات الثقافية والعلمية من أجل ترقية الثقافة الأمازيغية.

(٧) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن المادة ١٠ من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تنص على أن الدولة تكفل الحق في التعليم للجميع دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الأصل الجغرافي، وتثني على الدولة الطرف لتحقيق نسبة تمدرس وصلت إلى ٩٨ في المائة في التعليم الابتدائي.

(٨) وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ والتي تتيح انتقال الجنسية الجزائرية من الأم إلى أبنائها المولودين في الخارج لأم جزائرية وأب أجنبي.

(٩) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدّقت، خلال الفترة قيد الاستعراض، على العديد من الصكوك الدولية من بينها ما يلي:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٩؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٢؛ والبروتوكول الإضافي الرامي إلى منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في عام ٢٠٠٤.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات ذات الصلة

(١٠) تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف بعدم جمع البيانات الإحصائية مصنفةً حسب الأصل الإثني للسكان، إلاّ أنها تلاحظ عدم اشتمال تقرير الدولة الطرف بيانات إحصائية عن التركيبة السكانية. وتلاحظ أيضاً عدم وجود مؤشرات اجتماعية - اقتصادية ذات صلة بتمتع أفراد الفئات المختلفة، ولا سيما الأمازيغ وغير المواطنين، بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية، وهذه البيانات مفيدة لتحديد التقدم المحرز والمشاكل التي اعترضت في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان ١ و٥).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٨(١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية والفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير الدورية (CERD/C/2007/1)، تُذكّر اللجنة بمدى الفائدة التي تنطوي عليها عملية جمع بيانات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان. وفي الواقع، فإن المعلومات ذات الصلة بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لمختلف فئات السكان وظروف عيشهم تشكل أداة قيمة تتيح للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة

لضمان تمتع الجميع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومنع التمييز القائم على أساس الأصل الإثني والجنسية.

تعريف التمييز العنصري

(١١) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن المادة ١، وتوصي بأن تدرج الدولة الطرف في التشريعات الوطنية تعريفاً للتمييز العنصري يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

تجريم التمييز العنصري

(١٢) تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم تجريم التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية في تشريعات الدولة الطرف. وإذ تلاحظ الإشارة إلى جرائم التشهير أو الإهانة ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف إثنية، فإنها قلقة لعدم اشتمال هذه الأحكام على كامل فحوى المادة ٤ من الاتفاقية (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية الإصلاح التشريعي الذي أعلن عنه الوفد وإدراج حظر التمييز العنصري في قانون العقوبات وفقاً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتيها العامتين رقم ٧(١٩٨٥) ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، واللتين تسلطان الضوء على الحاجة الملحة إلى اعتماد تشريع يرمي إلى القضاء على التمييز العنصري. وتوصي بإدخال تعديلات على التشريعات تغطي جميع جوانب المادة ٤ من الاتفاقية وبأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ هذا التشريع تنفيذاً فعالاً.

عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري

(١٣) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم رفع أية شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري أمام المحاكم، حتى في إطار الإجراءات المدنية. وتأسف اللجنة أيضاً لكون المحاكم لم تطبق الاتفاقية قط، على الرغم من أن قرار المجلس الدستوري المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ والمادة ١٣٢ من الدستور ينصان على أن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ونشرتها الدولة الطرف تحظى بسلطة تفوق سلطة القانون، وهو ما يتيح لأي مواطن جزائري الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. وتُذكّر اللجنة بعدم قبولها بالحكم العام القائل بعدم وجود تمييز عنصري في الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان ٢ و٦).

تلاحظ اللجنة، في معرض تذكيرها بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن عدم رفع شكاوى تتعلق

بالتمييز العنصري لا يُشكّل بالضرورة مؤشراً على عدم وجود تمييز عنصري في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان اطلاع السكان على حقوقهم، ولا سيما فيما يتعلق باستنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك الحق في الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى المرفوعة والإجراءات المتخذة بشأنها.

ترقية اللغة الأمازيغية

(١٤) تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لترقية اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بما في ذلك تعليم هذه اللغة في المدارس، إلاّ أنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بعدم وجود العدد الكافي من المعلمين المؤهلين ونقص المواد التعليمية، فضلاً عن إلغاء تعليم هذه اللغة في العديد من البلديات. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم الاعتراف حتى الآن باللغة الأمازيغية كلغة رسمية، مما أدى إلى استبعادها من المجال العام مثل الإدارة أو السلطة القضائية على الرغم من الاعتراف بها لغة وطنية (المادة ٥).

تحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف عن الجهود الإضافية التي ستبذلها، وتشجعها بشدة على ضمان تدريس اللغة الأمازيغية في جميع مراحل التعليم وتكريس اللغة الأمازيغية كلغة رسمية بغية تعزيز ترقيتها في جميع أنحاء البلد.

تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمازيغ

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد عن التفاوت الاقتصادي الذي يؤثر على وجه التحديد على المناطق التي يسكنها الأمازيغ الذين لا يستفيدون من الاستثمارات العامة الكافية. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأنشطة المحافظة السامية للأمازيغية، إلاّ أنها تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن مشاورة الأمازيغ بشأن هذه الأنشطة ومشاركتهم فيها وعن أثرها الحقيقي في تعزيز حقوق الأمازيغ (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتركيز جهودها الإنمائية على أشد المناطق حرماناً، ولا سيما تلك التي يقطنها الأمازيغ. وتوصي اللجنة كذلك بتعزيز الدور والأنشطة التي تضطلع بها المحافظة السامية للأمازيغية مع ضمان تنفيذ هذه الأنشطة لخدمة الأمازيغ وبمشاركتهم في إطار احترام حقوقهم وحرياتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج في تقريرها الدوري القادم النتائج التي حققتها المحافظة السامية وأثر الأنشطة المنجزة.

الحق في استخدام الأسماء الأمازيغية

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض موظفي السجل المدني في بعض البلديات تسجيل المواليد بأسماء أمازيغية بحجة عدم اندراج هذه الأسماء ضمن "قائمة الأسماء ذات الطابع الجزائري" (المادة ٥).

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مراجعة قائمة الأسماء لتشمل أكثر من ٥٠٠ اسم من الأسماء الأمازيغية وتوصيها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية جميع الجزائريين، بحكم الواقع والقانون، في اختيار أسماء أبنائهم وتمكينهم من تسجيلهم لدى موظفي السجل المدني دون أي تمييز.

وضع المرأة، وتحديداً المرأة الأمازيغية

(١٧) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التدابير التي اتخذتها لزيادة عدد النساء المعينات في مناصب صنع القرار، إلاّ أنها تشعر بالقلق لتعرض المرأة الأمازيغية لخطر التمييز المزدوج على أساس الأصل العرقي وعلى أساس نوع الجنس (المادة ٥).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتوصيها بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة الأمازيغية.

وضع غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تفعيل التشريعات التي تكرس حق اللجوء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٠٩-٠٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بالمساعدة القانونية التي يستفيد منها جميع الأجانب المقيمين بصورة قانونية في الإقليم الوطني، لكنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام سُبُل تقديم الشكاوى بالنسبة إلى المهاجرين غير النظاميين (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بسن مشروع قانون متعلق باللجوء، بغية تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في مجال الحق في اللجوء ومنح وضع اللاجئ دون أي تمييز. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ضرورة تيسير سبل اندماج المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في إقليمها وكذلك إتاحة إمكانية لجوء المهاجرين غير النظاميين إلى العدالة في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية.

التدريب في المجالات المشمولة بالاتفاقية والتوعية بها

(١٩) تحيط اللجنة علماً بالأنشطة التي أقامتها الدولة الطرف في مجال التدريب المتعلق بحقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق لفائدة الطلاب القضاة وموظفي إنفاذ القانون،

وغيرهم. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من استمرار القوالب النمطية العنصرية وأحياناً الخطابات المفعمة بالكراهية ضد الأمازيغ وملتمسي اللجوء واللاجئين والأفارقة القادمين من جنوب الصحراء الكبرى (الفقرة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في مجال التدريب في حقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على مكافحة التمييز العنصري، واحترام التنوع والعلاقات بين الثقافات. وتحث الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتدريب المعلمين وموظفي السجل المدني وموظفي إنفاذ القانون، وتطلب إليها أيضاً تنظيم حملات توعية بشأن هذه المواضيع لصالح الجمهور العام.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٠) تلاحظ اللجنة بقلق أن مركز اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قد أنزل من "الفئة ألف" إلى "الفئة باء" بناءً على القرار الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتأسف أيضاً لعدم توفر معلومات بشأن أنشطة هذه اللجنة لمتابعة رصد الحالات الفردية أو الجماعية للتمييز العنصري على الرغم من الادعاءات المستمرة بشأن التمييز القائم على أساس الأصل الإثني أو القومي (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل باعتماد القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من أجل ضمان امتثالها التام لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وفي ضوء توصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بتمكين اللجنة الاستشارية من بحث السياسات الحكومية المتعلقة بالحماية من التمييز العنصري وضمان امتثال التشريعات لأحكام الاتفاقية.

الاتجار بالأشخاص

(٢١) تحيط اللجنة علماً باعتماد القانون رقم ٩-٠١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي أدرج في قانون العقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام خدمات الدعم لضحايا الاتجار بالبشر الذين هم في أغلبهم من غير المواطنين (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليس فقط لمعاقبة ضحايا الاتجار بالبشر، بل أيضاً لتوفير الحماية القانونية والمؤسسية للضحايا، ولا سيما لغير المواطنين الذين لا يملكون تصريح إقامة قانونيّاً.

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

(٢٢) في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) للجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص، لدى تطبيقها الاتفاقية، على مراعاة إعلان وخطة عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات دقيقة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الحوار مع المجتمع المدني

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

التعديلات على المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و٢٤٣/٦٣، و٢٠٠/٦٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

النشر

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تُحدّث بانتظام الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.127) المقدمة في عام ٢٠٠٣، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم

الوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع السنوي الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٧) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٢ و١٦ و٢٠ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ و١٧ و١٨، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وأن تعدّها بشكل يراعي المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تردّ على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٦- النمسا

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين المقدمة من النمسا (CERD/C/AUT/18-20) في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢١٨٩ و٢١٩٠ (CERD/C/SR.2189 و2190)، المعقودتين في ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٠٠ (CERD/C/SR.2200)، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المطلوب لتقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى العشرين، التي أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح مع وفد الدولة الطرف وكذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتقديم ردود شاملة وتكميلية على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تشير اللجنة مع التقدير إلى التطورات التشريعية والسياسية التي حدثت في الدولة الطرف منذ تقديم تقريرها الأخير والتي تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي:

(أ) تعديل قانون توظيف الأجانب في عام ٢٠١١، الذي ألغى المادة ٨(٢) التي تنص على تسريح العاملين الأجانب أولاً في حال تسريح العاملين؛

(ب) إجراء تعديلات على قانون المساواة في المعاملة والقانون الاتحادي المتعلق بلجنة المساواة في المعاملة، في عام ٢٠٠٨، الذي رفع قيمة التعويضات التي يمكن المطالبة بها عن انتهاكات حقوق الإنسان ومدد فترة التقادم بالنسبة لقضايا التحرش من ستة أشهر إلى سنة؛

(ج) اعتماد خطة عمل وطنية للاندماج وإنشاء لجنة استشارية للاندماج في عام ٢٠١٠؛

(د) وضع برامج واستراتيجيات مختلفة وغيرها من المبادرات الرامية إلى بث الوعي في صفوف السكان فيما يتعلق بالتمييز العنصري، والاندماج والتسامح والتعددية الثقافية؛

(هـ) الترتيب الذي اعتمد بشأن موضوع اللافتات باللغتين الألمانية والسلوفينية في كارينثيا.

جيم- الشواغل والتوصيات

البيانات الإحصائية بشأن التركيبة السكانية

(٤) تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ٩) ولا تزال تشعر بالقلق لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن بيانات إحصائية شاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها (المادة ٢).

وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ٩) بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة، بما في ذلك بحسب اللغات الأم المستخدمة، واللغات الشائعة الاستخدام أو غير ذلك من مؤشرات التنوع الإثني. وتوصي اللجنة أيضاً بالاضطلاع على أساس طوعي بهذه الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات الأخرى المستمدة من دراسات استقصائية محددة الهدف، مع الاحترام الواجب للخصوصية وسرية هوية الأشخاص المعنيين، وينبغي لها أن تسعى إلى الحصول على معلومات دقيقة عن جميع المجموعات الإثنية التي تعيش في أراضي الدولة الطرف.

انطباق الاتفاقية في إطار القانون المحلي

(٥) تشير اللجنة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تحتل مرتبة القانون الدستوري في الدولة الطرف وأنها قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم المحلية، وإذ تضع في اعتبارها أن القانون الاتحادي الدستوري لعام ١٩٧٣ المتعلق بتنفيذ الاتفاقية لم يدمج الاتفاقية في مجملها في النظام القانوني المحلي النمساوي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أمثلة عن حالات تمييز عنصري طبقت فيها المحاكم المحلية أحكام الاتفاقية (المادتان ٢ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان معرفة القضاة والمدعين العامين والمحامين بأحكام الاتفاقية لتمكينهم من تطبيق الاتفاقية في الحالات ذات الصلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق الاتفاقية من جانب المحاكم المحلية ووصول الأفراد إلى سبل الانتصاف المنصوص عليها في التشريع المتعلق بانتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية.

(٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء توزيع مختلف الأحكام المتعلقة بحظر التمييز العنصري في قوانين عديدة لأن ذلك لا يضمن، فيما يبدو، التماسك والاتساق اللازمين (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنسيق تشريعاتها لكي تشمل جميع أحكام الاتفاقية مع مراعاة التوصيات العامة ذات الصلة.

(٧) تشير اللجنة إلى الشرط الدستوري الذي يلزم المقاطعات بتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء عدم تطبيق المقاطعات لهذه القاعدة بشكل موحد في حالة الاتفاقية (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف امتثال مقاطعاتها الاتحادية بالكامل للمقتضيات القانونية والإدارية والسياسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأطر السياسية

(٨) ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوسيع نطاق ولاية مجلس أمين المظالم النمساوي ليكون بمثابة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية وقائية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها تشعر بالقلق لأن طريقة تعيين أعضاء مجلس أمين المظالم لا تزال تثير قضايا تتعلق باستقلاليتهم. وتلاحظ اللجنة أن المجلس لم يُعتمد في الفئة "ألف" من قبل لجنة التنسيق الدولية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تعيين أعضاء مجلس أمين المظالم النمساوي بطريقة تمتثل بالكامل لمبادئ باريس المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨. ويتعين على الدولة الطرف أن تعتمد تدابير ملموسة لتحسين مركز المجلس الذي منحته

إياه لجنة التنسيق الدولية بموجب مبادئ باريس، وأن تخصص الموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه.

خطة العمل الوطنية

(٩) إن اللجنة إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٢٨(٢٠٠٢) بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوصيتها رقم ٣٣(٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، يساورها القلق إزاء موقف الدولة الطرف لأنها لا تعتزم اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وفق ما هو مطلوب في إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ٢٨) وتحث الدولة الطرف على إعادة النظر في قرارها واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية تتمشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويتعين على الدولة الطرف أن تنفذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعنصرية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

التحريض على الكراهية العرقية والعنف

(١٠) ترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف سحب تحفظها على المادة ٤ وتشير إلى جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين التشريع الذي يحظر التحريض على الكراهية العنصرية والعنف، عقب صدور التوصية السابقة للجنة (CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ١٥)، مثل تعديل المادة ٢٨٣ لإلغاء الطابع الإلزامي للشرط الذي يقضي بأنه لا يجوز رفع دعاوى بموجب هذه المادة إلا إذا كان هناك تهديد محتمل للأمن العام، بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التعديل الأخير للمادة ٢٨٣ من القانون الجنائي لحظر بعض أفعال الكراهية العنصرية والتمييز، الذي يفهم على هذا النحو من جانب "جمهور عريض" قد يؤدي إلى تحويل أفعال الكراهية العنصرية والتمييز هذه إلى أفعال مسموح بها إذا لم يتم الحصول على العدد الكافي من الأفراد اللازم لاعتبار هذا الفعل فعلاً يشكل جريمة بموجب المادة الجديدة في القانون المعدل (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نطاق المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي لتوضيح أنها تحظر بالفعل جميع أشكال الكراهية العنصرية والتمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

التطرف اليميني والنازية الجديدة

(١١) تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف لتحسين وعي الجمهور بالأشكال الجديدة للعنصرية في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء عودة ظهور حليقي الرؤوس ومجموعات اليمين المتطرف وغيرها من المجموعات التي تسترشد بإيديولوجيات الاشتراكية الوطنية المتطرفة والنازية الجديدة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى الإساءة اللفظية الموجهة إلى لاعبي كرة القدم من أصل أفريقي وعرض شعارات معادية للسامية في ملاعب كرة القدم (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لحظر التحريض على الكراهية العرقية على أراضيها ومضاعفة جهودها للتشجيع على التسامح تجاه الأشخاص من أصول عرقية مختلفة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمواصلة العمل مع الجمعيات الرياضية لاستئصال شأفة العنصرية في جميع المجالات الرياضية.

الخطب العنصرية السياسية

(١٢) تأسف اللجنة لأن رجال السياسة يستخدمون لغة تحريضية أثناء الحملات الانتخابية تسيء إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في الدولة الطرف وتؤدي إلى زيادة التحامل ضدهم (المادتان ٤ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق شامل والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاة السياسيين الذين يدلون بتصريحات أثناء الحملات الانتخابية تحرض على الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات فعالة لمنع المرشحين والمنظمات من التشجيع والتحريض على التمييز العنصري.

إقامة العدل

(١٣) يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات حبس غير المواطنين بشكل غير متناسب، وهو ما يعزى جزئياً وفقاً للدولة الطرف إلى عدم قدرة المحتجزين في الحبس الاحتياطي على استيفاء شروط الإفراج المشروط، مثل عدم حصولهم على إقامة دائمة واحتمال فرارهم قبل انتهاء الإجراءات الجنائية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير عن التنميط العنصري واستخدام نقاط لتوقيف وتفتيش الأشخاص غير المنتمين إلى الغالبية العرقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم قيام الدولة الطرف، على النحو الواجب، بمحاكمة ومعاقبة موظفي إنفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم ضد الأشخاص من أصول مهاجرة، وعدم تقديم الحماية المتساوية بموجب القانون. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم ملاحقة مرتكبي العديد من الانتهاكات المتعلقة بحظر التمييز العنصري لاعتبارها "جرائم بسيطة" (المواد ٢ و٤ و٥ و٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في سياق إدارة وسير عمل نظام القضاء الجنائي، على إجراء دراسة شاملة عن الأسباب الجذرية للزيادة غير المتناسبة في أعداد غير المواطنين الذين يتم تقديمهم إلى نظام القضاء الجنائي وأسباب التنميط العرقي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف عمليات الاعتقال والتوقيف والتفتيش والتحقيق على أساس المظهر أو اللون أو الانتماء إلى مجموعات وطنية وإثنية؛

(ب) التحقيق في حالات التنميط العرقي والمعاقبة عليها وضمان التحقيق الكامل في الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، بما في ذلك ادعاءات التعرض للتمييز العرقي، والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة؛

(ج) زيادة الجهود المبذولة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع الانتهاكات المتعلقة بحظر التمييز العنصري، وفقاً للمواد ٤ و٥ و٦ من الاتفاقية؛

(د) تكثيف أنشطة التدريب والتوعية ذات الصلة بمبادئ الاتفاقية والموجهة إلى المدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من موظفي القضاء والشرطة العاملين في نظام العدالة الجنائية.

التمييز المباشر وغير المباشر

(١٤) ترحب اللجنة بالإصلاحات الرامية إلى زيادة قيمة التعويض عن الأضرار المترتبة على أفعال التمييز العنصري التي تبت فيها لجنة المساواة في المعاملة وغيرها من الهيئات، لكنها تأسف لاستمرار مديري المنشآت في تقييد وصول الأشخاص المهاجرين إلى الأماكن العامة عن طريق تحديد "حصص للأجانب". وتأسف اللجنة أيضاً لأنه على الرغم من وجود المادة ٨٧ من قانون الصناعة النمساوي التي تخول السلطات رفض منح تراخيص العمل التجاري في حالة حدوث انتهاكات صارخة لحظر التمييز العنصري، فإن هذه المادة لم تطبق مطلقاً على أي كيان تجاري على الرغم من تقديم عدد من الادعاءات في هذا المجال (المادة ٥).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/AUT/CO/17، الفقرة ٢١) وتحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها للتحقيق في إدعاءات الحرمان التعسفي للأشخاص من أصل مهاجر من ارتياد الأماكن العامة بالاستناد إلى المظهر، والمعاقبة على مثل هذا التمييز بجزاءات مناسبة.

الإعلانات العنصرية

(١٥) تأسف اللجنة لما يرد من تقارير عن وجود إعلانات عنصرية في وسائل الإعلام، ولا سيما المتعلقة بفرص السكن والعمل التي تشترط أن يكون مقدم الطلب "نمساوياً فقط".

ويساور اللجنة القلق لأن مثل هذه الإعلانات تثير ما هو قائم من تحامل عنصري وقوالب نمطية ضد بعض مجموعات الأقليات (المادتان ٢ و٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع مثل هذه الإعلانات العنصرية في وسائل الإعلام، وذلك عن طريق التحقيق وفرض العقوبات المناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكثف حملات التوعية بهدف تغيير التحامل والقوالب النمطية القائمة ضد مجموعات الأقليات الإثنية.

لم شمل الأسرة

(١٦) تشير اللجنة إلى الجهود الأخيرة المبذولة لإلغاء فترة الانتظار لمدة سنة واحدة قبل لم شمل الأسرة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام الحصص لكل ولاية، بحيث يتعين على الأفراد أن ينتظروا عدة سنوات بعد استيفاء الحصة، للاستفادة من سياسة لم شمل الأسرة (المادتان ٢ و٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي تحديد الحصص لكل ولاية لكي لا يعتمد لم شمل الأسرة على عدد الطلبات المقبولة في فترة محددة بحسب الولاية

التعليم

(١٧) تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف لتحسين إمكانية الوصول إلى التعليم ونوعيته، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة في صفوف الطلاب من الروما والأطفال من أصول مهاجرة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الزيادة غير المتناسبة في أعداد أطفال الروما والأطفال المنتمين للمجموعات الإثنية في المدارس المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود تدابير لتعليم أطفال الروما الذين يعيشون خارج منطقة بورغنلاند (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تدابيرها الخاصة لزيادة مستوى التحصيل العلمي لأطفال المهاجرين، ولا سيما عن طريق منع تهميشهم والحد من معدلات التسرب من الدراسة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ التعميم رقم ٢٠٠٨/١٩ الصادر عن الوزارة الاتحادية للتعليم في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، والذي يشترط ألا يكون عدم إتقان لغة التعليم معياراً لتوجيه الطلاب إلى المدارس المخصصة لذوي الاحتجاجات الخاصة. وتطلب اللجنة أيضاً تقديم معلومات عن تعليم أطفال الروما الذين يعيشون خارج منطقة بورغنلاند.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٨) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض لتمييز عنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(١٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و٢٤٣/٦٣، و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف على تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

النشر

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢١) إن اللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٢، تشجعها على أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٨ و١٥ و١٦ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٣) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٤ و٥ و١٣ وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٧- بليز

(١) نظرت اللجنة، في جلستها ٢١٨٣ (CERD/C/SR.2183) المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، في حالة بليز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وفي غياب تقرير من الدولة الطرف، واستناداً إلى جملة أمور تشمل المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢١٩٩ (CERD/C/SR.2199) المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية في إطار إجراء الاستعراض.

ألف- مقدمة

(٢) تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى أن تقديم التقارير واجب يقع عليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وأن عدم الامتثال في هذا الصدد يشكل عقبات حقيقية تحول دون تحقيق الفعالية في أداء الآلية المنشأة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

(٣) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة. وتشير اللجنة إلى أنها قد أجلت في مناسبات عديدة النظر في حالة بليز. ولم تقدم الدولة الطرف ذلك التقرير رغم توجيه عدد من رسائل التذكير إليها وتبادل الرسائل بين الدولة الطرف واللجنة، فضلاً عن دورتين تدريبيتين نظمتهما في الدولة الطرف أو ساعدت في تنظيمهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال إعداد التقارير. وإن اللجنة، إذ لم تتلق التقرير، وإذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تستجب إلى الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسة ٢١٨٣، قد نظرت في الحالة السائدة في الدولة الطرف في

إطار إجرائها الاستعراضي الذي حددته بموجب مقررها المعتمد في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١، والذي بلورته بفضل مقرراتها الأخرى وممارستها الراسخة، وقررت اعتماد الملاحظات الختامية التالية في إطار إجرائها الاستعراضي.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف دستوراً يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ويحظر التمييز على أساس العرق واللون والمنشأ.

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد قامت، منذ التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بالانضمام إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

(د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التركيبة السكانية

(٦) تشعر اللجنة بالقلق من عدم امتلاكها بيانات إحصائية شاملة عن التركيبة الإثنية لسكان البلد، بمن فيهم المهاجرون الذين يعيشون في أراضيه، أو عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية المصنفة حسب الأصل الإثني، كي يتسنى لها أن تجري تقييماً أفضل لمدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع وتقدم، في تقريرها الأولي إلى اللجنة، بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، بمن فيهم المهاجرون، وعن مؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب الأصل الإثني ونوع الجنس، كي يتسنى للجنة إجراء تقييم أفضل لمدى تمتع مختلف الشرائح السكانية في البلد بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز المباشر وغير المباشر

(٧) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة تحظر التمييز على أساس العرق والمنشأ واللون وتنص على المساواة في المعاملة، في ديباجة دستورها ومادتيه ٣ و١٦. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز العنصري في مختلف مناحي الحياة ويضمن المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص في الدولة الطرف، بمن فيهم المهاجرون. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود تدابير سياساتية، ولا سيما التدابير الخاصة التي تشمل أكثر الفئات الإثنية حرماناً وتهميشاً، تهدف إلى ضمان تمتع الجميع دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز العنصري في التمتع بحقوق الإنسان وحماية جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعتمد تدابير سياساتية، بما في ذلك التدابير الخاصة التي تشمل أكثر الفئات الإثنية حرماناً وتهميشاً، ضماناً لتمتع الجميع دون تمييز بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(٨) تشعر اللجنة بالقلق من عدم تعيين الدولة الطرف أمين مظالم جديداً منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال مكتب أمين المظالم ونقص موارده البشرية والمالية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمتثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على نحو ما أوصى به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ووافقت عليه الدولة الطرف (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لتعيين أمين للمظالم، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب أمين المظالم وضمان استقلاله. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

انتشار القوالب النمطية القائمة على العنصرية وكره الأجانب

(٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي وردت بشأن التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد المستيزو والمايا، الذين ترى فئات أخرى أنهم يحتكرون المناصب والأراضي في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود تشريع في الدولة الطرف يكفل تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً (المادتان ٢ و٤).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصياتها العامة رقم ١(١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، ورقم ٧(١٩٨٥) بشأن تنفيذ أحكام المادة ٤، ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤، التي تنص على أن أحكام المادة ٤ هي أحكام ملزمة، وتشدد على الطابع الوقائي لتشريع يحظر صراحة التحريض على التمييز العنصري ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعاً يكفل تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على التمييز العنصري والكراهية ضد بعض الجماعات الإثنية (المستيزو والمايا) والمعاقبة على ذلك، فضلاً عن مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري.

وضع جماعات السكان الأصليين

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تعترف بعدُ بما لشعب المايا من حقوق على الأراضي، ولا سيما أفراده الذين يعيشون في مقاطعة توليدو، ولا تزال تمنح عقود الإيجار والامتيازات النفطية على أراضيهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة والحرة والمستنيرة، على الرغم من قرارات المحكمة العليا للدولة الطرف وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٥).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٣) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي بأن تعترف الدولة الطرف بحقوق سكان المايا الأصليين، ولا سيما القاطنين في مقاطعة توليدو، على أراضيهم التقليدية، وأن تكف عن منح عقود الإيجار والامتيازات النفطية دون الحصول على موافقة شعب المايا المسبقة والحرة والمستنيرة، بما يكفل الامتثال الكامل لقرار المحكمة العليا وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(١١) وتشعر اللجنة بالقلق مما يعانيه سكان المايا وبعض السكان المنحدرين من أصل أفريقي من تمييز واستبعاد وفقر، ما يحول دون تمتعهم تمتعاً تاماً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع بقية السكان، ولا سيما فيما يتعلق بسوق العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم (المادتان ٢ و٥).

تضع اللجنة في اعتبارها توصياتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٣) ورقم ٣٢(٢٠٠٩) ورقم ٣٤(٢٠١١)، فتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة، تشمل تدابير خاصة، لضمان تمتع المايا وبعض السكان المنحدرين من أصل أفريقي بفرص الوصول إلى سوق العمل والسكن والرعاية الصحية، ومكافحة الفقر الذي يعيشون فيه. وينبغي أن تضع الدولة الطرف برامج التعليم الثنائي اللغة والشامل لعدة ثقافات لتيسير إدماج تلك الجماعات الإثنية.

الاتجار بالأشخاص

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لا تزال منطلقاً ومعبراً ووجهةً للاتجار بالأشخاص، رغم قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ الذي اعتمدته الدولة الطرف، ورغم حملات التوعية وتدابير مساعدة الضحايا (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص في أراضيها، بوسائل تشمل تنفيذ قانون مكافحة الاتجار لعام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعالاً، وأن تحقق في هذه الجريمة وتلاحق المسؤولين عنها وتعاقبهم، وتوفر الحماية المناسبة للضحايا. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضاً تعاونها مع البلدان المجاورة.

وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق من أن الدولة الطرف لم تعتمد سبل انتصاف قضائية وغير قضائية ملموسة وفعالة لحالات التمييز العنصري تكفل التنفيذ التام لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن حالات التمييز العنصري المعروضة على المحاكم أو الهيئات القضائية المحلية وعن التعويضات المقدمة إلى الضحايا (المادة ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو دعاوى قضائية يمكن أن يكون مؤشراً على عدم وجود تشريع في هذا الصدد، أو عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة، أو الخوف من لوم المجتمع، أو عدم رغبة السلطات المسؤولة في إقامة الدعاوى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد سبل انتصاف قانونية فعالة لضحايا التمييز العنصري، وتقدم إلى اللجنة معلومات عن حالات التمييز العنصري المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية المحلية، وعن الأحكام والعقوبات الصادرة، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تكفل تضمين تشريعها المحلي أحكاماً مناسبة، وتُطلع الجمهور على جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق من غياب التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وكذلك في تدريب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك التثقيف ذو الصلة بأحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وحصول موظفي إنفاذ القانون على جميع المستويات،

بمن فيهم ضباط الشرطة والقضاة والمحامون والعاملون مع مكتب أمين المظالم، على تدريب في مجال حقوق الإنسان، يشمل التدريب على أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية المقيمة في أراضيها.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٥) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

(١٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٧) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الأولي.

فقرات ذات أهمية خاصة

(١٩) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٠ و١١ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الأولي معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢٠) إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم بعد وثيقتها الأساسية، تشجع الدولة الطرف على أن تفعل ذلك، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

إعداد التقرير الأولي ونشره

(٢١) تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشرع في حوار معها، وتقدم، على وجه السرعة، وفي أجل أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، معلومات عما أثير من دواعي القلق وما قُدم من توصيات في هذه الملاحظات الختامية، وتقدم، في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تقريرها الأولي المتأخر عن موعده، على أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتتناول جميع النقاط التي أُثيرت في هذه الملاحظات الختامية المعتمدة في إطار إجراء الاستعراض. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها القادمة لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير، والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٣٨- الجمهورية الدومينيكية

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر المقدمين من الجمهورية الدومينيكية في وثيقةٍ واحدة (CERD/C/DOM/13-14) في جلستيها ٢٢٢٣ و٢٢٢٤ (CERD/C/SR.2223 و2224)، المعقودتين يومي ٢٢ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، واعتمدت في جلستيها ٢٢٣١ و٢٢٣٢ (CERD/C/SR.2231 و2232)، المعقودتين في يومي ٢٨ شباط/فبراير و١ آذار/مارس ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقريرين الدوريين، وبالحوار الذي أجرته مع وفد الجمهورية الدومينيكية الرفيع المستوى، وبالردود التي قدمها.

(٣) وترحب اللجنة بمشاركة ممثلي المجتمع المدني مشاركةً نشطة في دراسة التقريرين.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تثني اللجنة على التدابير التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) الإصلاح الدستوري (لعام ٢٠١٠) الذي يمنح حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وطلب الحماية المرتبةَ الدستورية، وينشئ المحكمة الدستورية، ويكرس عدم التمييز في أحكام الدستور (المادة ٣٩)؛

(ب) تجريم التمييز في كل من القانون الجنائي (المادتان ٣٣٦ و٣٣٧) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ١١) والقانون المدني (المادة ١٣)؛

(ج) إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية؛

(د) إنشاء وحدة حقوق الإنسان بمكتب المحامي العام؛

(هـ) بدء المحكمة الدستورية مباشرة أعمالها؛

(و) إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين غير المشروع؛

(ز) السياسة الثقافية التي انتهجتها وزارة الثقافة في عام ٢٠٠٨، المدافعة عن الإسهامات الأفريقية في البلد، ودعم الوزارة 'لحملة تعزيز التسامح والتعايش السلمي' (لعام ٢٠١١) التي دشنتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي عرضت إسهامات المهاجرين الإيجابية في المجتمع الدومينيكي؛

(ح) التدابير المعتمدة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ لتحسين مجمعات مزارع السكر، كإنشاء المدارس ومراكز الصحة، والاضطلاع بأعمال البنى التحتية والنقل والأعمال الرامية إلى إنشاء مرافق الرفاه الاجتماعي؛

(ط) إلغاء تصنيف الأفراد بأنهم هنود - سمر أو هنود - بيض في الوثائق الجديدة للهوية؛

(ي) المبادرة الهادفة إلى تعديل قانون الانتخابات للسماح للدومينيكيين بتحديد هويتهم الشخصية تحت فئة "السود، المختلطون".

(٥) وتعترف اللجنة بالتضامن الذي أبدته الجمهورية الدومينيكية في الوقت المناسب مع جارتها هايتي، وبما قدمته لها من مساهماتٍ اقتصادية، وبخاصة في حالات الكوارث الطبيعية التي ضربت هايتي وسكانها، ولا سيما زلزال عام ٢٠١٠.

جيم- العوامل المقيِّدة لتنفيذ الاتفاقية في الجمهورية الدومينيكية والتدابير المتخذَّة للتغلب عليها

(٦) تحيط اللجنة علماً بما تواجهه الجمهورية الدومينيكية من إرثٍ استعماري وقيودٍ هيكلية واقتصادية. بيْد أنه يجب حماية الحقوق والحريات المكرّسة في الاتفاقية. كما يجب ألا يفضي تصدي الدول للأزمات الاقتصادية إلى زيادة الفقر، الذي قد يُفاقم التمييز العنصري بسبب اللون (التوصيتان العامتان رقم ٢٠(١٩٩٦) بشأن الإنفاذ غير التمييزي للحقوق والحريات ورقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان الصادرتان عن اللجنة)).

إنكار التمييز

(٧) يساور اللجنة قلق بشأن إصرار الدولة الطرف على إنكار وجود ظاهرة التمييز العنصري بها، وبخاصة ضد السكان السُّمر المنحدرين من أصل أفريقي، الذي كررت تأكيده أيضاً خلال الحوار مع اللجنة، وهو ما يشكل بحد ذاته حائلاً دون وفاء الدولة الطرف بالتزامها بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة أن التسميتين "هنود - بيض" و"هنود - سمر"، المستخدمتين حتى الآن، لا تعكسان الواقع الإثني للبلد ويحولان دون بروز السكان السُّمر المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع.

التمييز الهيكلي

(٨) إن اللجنة إذ تأخذ في حسبانها توضيحات الدولة الطرف بشأن تكوين الجمهورية الدومينيكية المتعدد الأعراق والثقافات، تشير إلى أن اختلاط الأعراق واندماج السكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي في قطاع العمل غير الرسمي ليسا مؤشرين كافيين لتقييم مستويات الاندماج والمساواة في البلاد. كما تشير اللجنة إلى الصلة الوثيقة بين الفقر والعنصرية وإلى تجلّي التمييز الهيكلي الممارَس ضد السكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي في كونهم يشكلون إحدى أفقر الفئات السكانية بين الفقراء (إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠٠١) والتوصية العامة رقم ٣٤ الصادرة عن اللجنة بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١١)).

تنفيذ التوصيات السابقة للجنة

(٩) تأسف اللجنة لعدم توافر معلومات محددة عن تنفيذ توصياتها السابقة (CERD/C/DOM/CO/12) وتعي ضرورة استكشاف سبل حوار جديدة مع الدولة الطرف،

تشجعها على إيلاء العناية الواجبة لتوصيات اللجنة وتوصيات الآليات الدولية الأخرى التي أعربت مراراً وتكراراً عن قلقها بشأن ظاهرتي التمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بهما التي تطالُ بصفةٍ خاصة السكان الدومينيكيين والهايتيين السّمر المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الهايتيين من المهاجرين غير النظاميين.

تدعو اللجنة الجمهورية الدومينيكية إلى اعتماد التدابير التالية:

(أ) أن تُنشئ لجنةً مؤقتة تُعنى، بمشاركة جميع قطاعات الدولة والمجتمع المدني، بتحليل آثار الاسترقاق والاتجار بالأشخاص عبر المحيط الأطلسي بهدف تحديد قيمتها التاريخية في عملية بناء الهوية الوطنية، ومدى سريان تبعات هاتين الظاهرتين في البلاد، والتحديات ذات الصلة القائمة حتى الآن، بما في ذلك مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بها، وبخاصة تلك الموجّهة ضد السكان الدومينيكيين أو الهايتيين السمر المنحدرين من أصل أفريقي؛ وأن تحدد الحواجز الحائلة دون تحقيق التنمية المتساوية لهؤلاء السكان؛

(ب) أن تنشئ آلية متابعة ورصد تكفل إتاحة الأدوات اللازمة للتنفيذ الفعال لجميع توصيات اللجنة والآليات الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان للسكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين الهايتيين غير النظاميين؛

(ج) أن تجري دراسة استقصائية وطنية عن التصورات الشائعة فيما يتعلق بالهوية الثقافية والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بها، والفهم الذاتي لهذه العناصر؛

(د) أن تنفذ سياسة وزارة الثقافة الرامية إلى الدفاع عن الإسهامات الأفريقية في البلد وحفز التعليم المتعدد الثقافات في المدارس (المادة ٧).

دال- دواعي القلق والتوصيات

التدابير المؤسسية

(١٠) تأسف اللجنة لعدم تعيين أمين للمظالم حتى الآن، بعد مضي أكثر من عقدٍ على سنّ القانون رقم ١٩-٠١ (لعام ٢٠٠١) (المادة ٢).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تعيّن الدولة الطرف أمين المظالم؛ وتُنشئ في مكتب أمين المظالم قسماً متخصصاً في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بها؛ وتكفل توافق مكتب أمين المظالم مع مبادئ باريس (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٠).

التدابير التشريعية

(١١) يساور اللجنة قلق لأن المادة ٣٩ من الدستور لا تنص على حظر التمييز بسبب العرق، ولأن المادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من القانون الجنائي، بالصيغة الحالية وبالصيغة المعدَّلة المقترحة، لا تتضمنان تعريفا للتمييز العنصري يتفق وأحكام الاتفاقية (المواد ١ و٢ و٤ و٥).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على أن تسنّ قانوناً خاصاً لمكافحة التمييز العنصري يتماشى مع أحكام الاتفاقية؛ وتضمن ألا يترتب على التدابير القانونية والسياسية المتعلقة بالهجرة تمييز بسب العرق أو اللون أو الأصل القومي (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرتان ٩ و١١).

التدابير السياسية

(١٢) تثني اللجنة على الخطة الوطنية للتنمية (للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠) وعلى الخطط والتدابير الأخرى المعتمدة في مجالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين. بيد أنها تلاحظ عدم توخي الخطط العامة تدابير محددة لمكافحة التمييز العنصري والأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء السمراوات المنحدرات من أصل أفرقي، كما تلاحظ عدم وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رسم خطة وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بها، تأخذ في الاعتبار تحديداً مظاهر التمييز العنصري ضد المرأة.

الإحصاءات

(١٣) تأسف اللجنة لأن تعداد السكان الأخير الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاء في عام ٢٠١٠ لم يجمع معلومات عن الأصل الإثني للسكان ولونهم، إذ لا يتضمن حتى الآن بيانات إحصائية مفصّلة بحسب الأصل العرقي، ولأن الأرقام الرسمية المتعلقة بعدد السكان الهايتيين في الإقليم الدومينيكي تفتقر بشكل واضح إلى الدقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات مفصّلة بحسب الأصل الإثني للسكان ولونهم وأصلهم القومي ونوع جنسهم وأوضاعهم الاجتماعية الاقتصادية بهدف تحديد سياسات فعالة لمكافحة التمييز العنصري (التوصيتان رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين ورقم ٣٤(٢٠١١)).

مزارع السكر

(١٤) تثني اللجنة على ما نفذه البلد من تدابير للنهوض بالأوضاع في مزارع السكر. إلا أنه ما زالت قلقة إزاء الأحوال المعيشية الصعبة للمهاجرين من أصل هايتي، وبخاصة في

مزارع السكر، نظراً لاستمرار محدودية فرص حصولهم على خدمات الصحة والإسكان والمرافق الصحية ومياه الشرب والتعليم (المادة ٥(هـ)، الفقرتان الفرعيتان '٤' و'٥').

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان إمكانية حصول السكان على خدمات الصحة والمرافق الصحية ومياه الشرب والتعليم، وبخاصة السكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي؛ وبمواصلة تحسين مستويات المعيشة في مزارع السكر (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٨).

مظاهر العنصرية في المجتمع

(١٥) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن تفشي العنصرية بصورة هيكلية في المجتمع الدومينيكي، وبخاصة التمييز على أساس اللون والأصل القومي، وهو ما يتجلى، ضمن مظاهر أخرى، في التمييز في إمكانية دخول الأماكن المعدَّة للاستخدام العام (المادة ٥(و)).

تضع اللجنة في اعتبارها توصيتيها العامتين رقم ٧(١٩٨٥) بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية (تشريعات استئصال التمييز العنصري) ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية (العنف المنظم القائم على الأصل العرقي)، وتكرر تأكيد توصياتها بأن تضع الدولة الطرف أحكاماً قانونية تحظر التمييز في إمكانية دخول الأماكن المنشأة للاستخدام العام والتمييز الذي يمارسه الأفراد أو الجماعات أو المنظمات؛ وتنظم حملات لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب؛ وتكفل التزام وسائط الإعلام بعدم ترويج التحيّز العنصري واعتماد مدونة لقواعد السلوك تحترم الهوية الثقافية للسكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرتان ٨ و١٢).

التمييز العنصري في مجال العمل

(١٦) يساور اللجنة قلق بشأن شرط "حسن المظهر" اللازم استيفاؤه من أجل الحصول على وظيفة بمؤهل، إذ إن غموض هذا المفهوم قد يفضي إلى ممارسات تمييزية. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن استغلال المهاجرين غير النظاميين الذين، نظراً لعدم حيازتهم وثائق الهوية، يعملون بعقود شفوية أو في القطاع غير الرسمي، ولا يحق لهم الإفادة بالكامل من مزايا الضمان الاجتماعي، ولا يمارسون حقوقهم خشية تسريحهم أو ترحيلهم (المادة ٥(د)'١').

توصي اللجنة بإنهاء التمييز الممارَس ضد السكان السّمر المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، في مجال العمل (التوصية العامة رقم ٣٤(٢٠١١))؛ وتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨.

الأشكال المتعددة للتمييز

(١٧) يساور اللجنة قلق بشأن ما تواجهه النساء الدومينيكيات السمراوات من أصل أفريقي من صعوباتٍ في الحصول على الوظائف التي تتطلب مؤهلات وعلى الضمانات الاجتماعية وإمكانية التمتع بحق التمثيل السياسي، وتأسف لعدم توافر معلومات عما اعتُمد من تدابير بهذا الشأن (المواد ٢ و٥(د)[١] و٥(هـ)[٤]).

إذ تضع اللجنة في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي بأن تدمج الدولة الطرف المنظور الجنساني في الخطط والسياسات الإنمائية والمتعلقة بالعمالة، وتعتمد تدابير خاصة تيسّر حصول النساء الدومينيكيات السمراوات من أصل أفريقي على الوظائف التي تتطلب مؤهلات، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٩).

التمييز العنصري فيما يتعلق بوثائق الهوية والجنسية (المادة ٥(د)[٣])

(١٨) تثني اللجنة على بدء عمل كل من وحدة التصاريح المتأخرة، والوحدات المتنقلة المعنية بالتصاريح المتأخرة، ومراكز إصدار بطاقات الهوية، والعديد من فروع مكاتب السّجل المدني، بهدف مكافحة عدم حيازة وثائق الهوية. بيد أن قلقاً يساورها من أن نقص التسجيل في نظام السجل المدني يهم بالدرجة الأولى أفقر فئات السكان.

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ سياستها المتعلقة بمنح بطاقات الهوية وحل مشكلة التسجيل الهيكلية.

(١٩) ويساور اللجنة قلق بشأن ما يلي: (أ) رفض إصدار مستخرجات رسمية من شهادات ميلاد المواطنين الدومينيكيين من أصل هايتي ومن بطاقات هويتهم وجوازات سفرهم؛ و(ب) استحالة حصول الشباب، الذين بلغوا سن الثامنة عشرة اعتباراً من عام ٢٠٠٧، على بطاقات هوية نظراً لتنفيذ قانون الهجرة رقم ٢٨٥-٠٤ بأثر رجعي؛ و(ج) ورفض إصدار شهادات ميلاد لأبناء الدومينيكيين من أصل هايتي، إذ تفضي الأوضاع السابقة إلى ظهور حالات انعدام الجنسية (المادتان ١(٣) و٥(د)[٣]).

توصي اللجنة بأن تزيل الدولة الطرف العقبات الإدارية التي تحول دون إصدار وثائق الهوية للدومينيكيين من أصل هايتي وترد وثائق الهوية التي صادرتها السلطات أو ألغتها أو دمرتها لأصحابها؛ وتكفل عدم حرمان الدومينيكيين من أصل هايتي من الحق في الجنسية؛ وتعتمد سياسات غير تمييزية فيما يتعلق بإصدار وثائق الهوية، بما يضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٦).

(٢٠) وتأسف اللجنة لأن الإطار الدستوري المتعلق بالهجرة، المتمثل في المادة ١٨ من الدستور، لا يفي بالكامل بالمعايير الدولية المتعلقة بالجنسية، ولأنه على الرغم مما تنص عليه

المادة ١٨-٢ من الدستور والمادة ١٠٥ من قانون الهجرة رقم ٢٨٥-٠٤، تُطبَّق القاعدة القانونية المتعلقة بالهجرة بأثرٍ رجعي، بما يضر المواطنين الدومينيكيين من أصل هايتي والمهاجرين الهايتيين (المادتان ١(٣) و٥(د)[٣]).

تشير اللجنة إلى أن نطاق السيادة الوطنية فيما يتعلق بمسألة الجنسية يقيّد احترام حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز تحديداً، وتدعو الجمهورية الدومينيكية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة من مختلف الآليات المعنية بحقوق الإنسان؛ واحترام مبدأ عدم التمييز في إعمال الحق في الجنسية، وفقاً للتوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤)؛ والشروع في تنفيذ الخطة الوطنية لتسوية الأوضاع القانونية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني على نحو ما تقضي به المادة ١٥١ من قانون الهجرة رقم ٢٥٨-٠٤، مع إيلاء الأولوية للمقيمين لفترات طويلة (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٤).

حالات الترحيل

(٢١) تشعر اللجنة بقلق بشأن تكرار ما وردها من بلاغات بتعرض الأشخاص من أصل هايتي إلى عمليات ترحيل جماعي عشوائية وتعسفية، مما يشكل انتهاكاً للبروتوكول النافذ مع هايتي ولضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في قانون الهجرة رقم ٢٥٨-٠٤، كما تشعر اللجنة بقلق لعدم توافر أرقام رسمية لعدد حالات الترحيل (المادتان ٥(أ) و٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة وإلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بضمان ألا تميز قوانين الترحيل بين غير المواطنين بسبب "العرق" أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، وتطلب عدم تعريض غير المواطنين إلى عمليات ترحيل جماعي تعوزها الضمانات الواجبة؛ ومنح اللجنة الثنائية المشتركة بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي زخماً جديداً؛ وجمع بيانات رسمية مفصّلة بحسب نوع الجنس والأصل القومي أو الإثني عن عدد الأشخاص المرحَّلين (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٣).

التمييز العنصري في نظام القضاء

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بمشروع "تعزيز إمكانية الاحتكام إلى العدالة الجنائية في الجمهورية الدومينيكية"، لكنها تلاحظ بقلق عدم إقامة دعاوى تمييز عنصري أمام المحاكم. وتشير اللجنة إلى أن عدم وجود شكاوى بهذا الشأن لا يعني انعدام ظاهرة التمييز العنصري، بل قد يكشف عن وجود ثغرات في نظام القضاء (المادة ٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحيط علماً بالتوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصيها باستحداث آليات وسبل انتصاف فعالة تهدف إلى التحقيق في أي سلوكيات تمييزية تبدر من الموظفين العامين والخاصين؛ كما تدعوها إلى أن تكفل للضحايا الحصول

على تعويضات مناسبة؛ وتعتمد نظاماً للعقوبات يتسم بالكفاءة؛ وتعرّف السكان بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة في قضايا التمييز العنصري (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ٢٠).

حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

(٢٣) يساور اللجنة قلق بشأن عدم تمام تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بقضية الطفلتين يين وبوسيكو.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ هذا الحكم على نحو تام.

تهريب الأشخاص والاتجار بهم

(٢٤) تلقّت اللجنة معلوماتٍ عن ضعف تنفيذ القانون رقم ١٣٧-٠٣ المتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وعن عجز الأرصدة المخصصة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعدم التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، والافتقار إلى تدابير لرد الاعتبار للضحايا وحمايتهم (المادة ٥(ه)[١]).

تقترح اللجنة على الدولة الطرف جمع بيانات رسمية عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مفصّلة بحسب نوع الجنس والسن واللون والأصل القومي؛ وتكثيف جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق التنفيذ الفعال للقانون رقم ١٣٧-٠٣؛ واستئناف اجتماعات اللجنة المشتركة بين القطاعات لمنع تهريب الأشخاص والاتجار بهم واللجنة المشتركة بين القطاعات لحماية المرأة المهاجرة؛ والتحقيق في قضايا تهريب الأشخاص ومعاقبة المسؤولين عن ذلك؛ واعتماد تدابير لحماية الضحايا (CERD/C/DOM/CO/12، الفقرة ١٧).

اللاجئون

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بما اعتُمد من تدابير لإصدار وثائق هوية للاجئين الهايتيين. وتلاحظ أنه لم تُجَّدد وثائق بعض اللاجئين الهايتيين، مما يعرّضهم لخطر الترحيل ولصعوبات في إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ولا تزال بعض طلبات اللجوء قيد البت فيها من جانب اللجنة الوطنية للاجئين.

تحث لجنة القضاء على التمييز العنصري اللجنة الوطنية للاجئين على البت في طلبات اللجوء المعلّقة، عملاً بالأمر الرئاسي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ومنح اللاجئين المعترَف بهم من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تصاريح إقامة.

هاء- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٦) تشجّع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على المعاهدات الدولية التي ليست طرفاً فيها حتى الآن، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤).

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و٢٤٣/٦٣، و٢٠٠/٦٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الدول الأطراف تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

(٢٨) تحث اللجنة الدولة الطرف على دراسة إمكانية إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٩) في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) للجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص، لدى تطبيقها الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، ولا سيما المادتان ٢ و٧ من الاتفاقية، على مراعاة إعلان وخطة عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المنعقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٣٠) توصي اللجنة بأن تتشاور الدولة الطرف على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، عند إعداد التقرير الدوري القادم.

نشر التقارير والملاحظات الختامية

(٣١) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغات الرسمية للبلد، واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع في الدولة الطرف، عند الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٣٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١١ و١٩ و٢١ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٣٣) تود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٥ و١٦، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

الوثيقة الأساسية

(٣٤) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

إعداد التقرير القادم

(٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية الخامس عشر إلى السابع عشر في تقريرٍ واحدٍ جامع، في موعد أقصاه ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن تعدّها بشكل يراعي المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تردّ في تلك الوثيقة على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى

لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٩- إكوادور

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية المجمَّعة من العشرين إلى الثاني والعشرين المقدمة من إكوادور في وثيقة واحدة (CERD/C/ECU/20-22)، في جلستيها ٢١٦٩ و٢١٧٠ (CERD/C/SR.2169 وCERD/C/SR.2170)، المعقودتين في ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ٢١٩٩ (CERD/C/SR.2199)، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها في الوقت المحدد وبتقديم وثيقتها الأساسية الموحَّدة وتحديثها، وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية المقدمة من وفدها الرفيع المستوى على الأسئلة المطروحة، وكذلك على الحوار الذي أجرته مع الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باعتماد دستور عام ٢٠٠٨ وتلاحظ باهتمام في جملة أمور ما يلي:

(أ) تعريف الدولة الطرف بوصفها متعددة الثقافات والقوميات؛

(ب) الاعتراف بحقوق الطبيعة وحماية البيئة؛

(ج) ضمان الحقوق الفردية والجماعية للمجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية، والشعب الإكوادوري المنحدر من أصل أفريقي، والشعب المولّد، والمحليّات.

(٤) وترحب اللجنة بسنّ القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات في عام ٢٠١١.

(٥) وترحب اللجنة بالعمل الذي اضطلعت به منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق باقتراح التحديد الذاتي للهوية في تعداد سكان عام ٢٠١٠ وإطلاق حملة للترويج لذلك.

(٦) وتلاحظ اللجنة باهتمام الترتيبات المتعلقة بوضع خطط تدعم تطبيق الاتفاقية، من قبيل الخطة الإنمائية الوطنية (الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣) وتهدف إلى تحسين حالة الفئات المستبعَدة تقليدياً والقضاء على التمييز، والخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد العرقي والثقافي.

(٧) وتلاحظ اللجنة برضا انخفاض معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية الناتج عن زيادة الاعتراف بالأشكال المتعددة الثقافات لعملية الولادة وتطبيقها في المؤسسات الصحية العامة.

(٨) وترحب اللجنة بالالتزام القاطع الذي كررت الدولة الطرف تأكيده بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح شعب كيتشوا الأصلي في منطقة سارایاکو.

(٩) وترحب اللجنة بإسهامات مكتب أمين المظالم الإكوادوري في عملها.

(١٠) وتلاحظ اللجنة باهتمام ما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل إدماج اللاجئين، من أصل كولومبي بصفة رئيسية، في المجتمع الإكوادوري، وترحب باعتراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهذه الجهود عن طريق حملة التوعية التي أطلقتها المفوضية بعنوان "شكراً يا إكوادور".

جيم- دواعي القلق والتوصيات

سياسات القضاء على التمييز العنصري

(١١) تلاحظ اللجنة باهتمام وجود الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والاستبعاد العرقي والثقافي، لكنّ قلقاً يساورها بشأن ضآلة نسبة مشاركة ممثلي شعوب الدولة الطرف وقومياتها في إعداد الخطة. ويساور اللجنة قلق كذلك بشأن عدم كفاية نشر الخطة وتنفيذها في المناطق النائية في الدولة الطرف، التي لا تزال تشهد حالات تمييز عنصري.

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ٨) وتحث الدولة الطرف على أن تعدّ وتنفذ، بالمشاركة الفعالة للشعوب والقوميات التي ما زالت تتعرض للتمييز والاستبعاد، سياسةً شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

التدابير الخاصة

(١٢) على الرغم من أن اللجنة تلاحظ باهتمام الاتفاق الوزاري رقم ٠١٤٢ الذي حدد التدابير الخاصة الرامية إلى تيسير شغل المناصب العامة من جانب الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والمولَّدين، فإنها تأسف لعدم توافر معلومات بشأن التطبيق العملي لهذه التدابير الخاصة لصالح هؤلاء الأشخاص (المادتان ١ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في حسبانها التوصية العامة للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة من أجل تنفيذ تدابير تكفل للسكان الأصليين والسكان الإكوادوريين من أصل أفريقي والسكان المولَّدين التمتع بالحقوق المقرّرة في الدستور وفي الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها بمعلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري القادم.

السكان الإكوادوريون من أصل غجري

(١٣) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تعتبر السكان الإكوادوريين من أصل غجري جاليةً أجنبية، كما تأسف لافتقار الدولة الطرف إلى معلومات محدَّثة عن تمتع الشعب الإكوادوري من أصل غجري بحقوقه (المادة ٢).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ١١)، وتذكّر الدولةَ الطرف بتوصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد الروما، وتشجّع الدولة الطرف على أن تعتمد وتضع موضعَ التنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية تهدف إلى تحسين حالة الروما وضمان حمايتهم من التمييز العنصري.

اللاجئون

(١٤) تأسف اللجنة لأنه على الرغم مما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل إدماج السكان المحتاجين إلى الحماية الدولية في المجتمع، وبصفة رئيسية اللاجئين من أصل كولومبي، فإنهم ما زالوا يتعرضون للتمييز والاستبعاد في التمتع بحقوقهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على فرص العمل والسكن والمساعدة الطبية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما وردها من معلومات تفيد بتعرض الأطفال في المدارس للتمييز على أساس جنسياتهم أو وضعهم كلاجئين (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ ما يلزم من تدابير فعالة لتعزيز إدماج السكان المحتاجين إلى الحماية الدولية في المجتمع، وبصفة رئيسية اللاجئين من أصل كولومبي، بوسائل منها توفير ضمانات لإمكانية الحصول على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية دون تمييز.

العمال المهاجرون وأسرهم

(١٥) يساور اللجنة قلق إزاء استمرار ما يواجهه العمال المهاجرون من تمييز وصعوبات في التمتع بحقوقهم. وتشير اللجنة بقلق كذلك إلى أن بعض وسائط الإعلام تربط المهاجرين بالأنشطة الإجرامية (المادتان ٢ و٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في حسبانها التوصية العامة للجنة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تثقيفية وتوعوية فعالة من أجل مكافحة جميع اتجاهات التنميط أو الوصم التي تستهدف العمال المهاجرين، وبخاصة من جانب الموظفين العموميين والمدرسين ووسائط الإعلام والمجتمع بصفة عامة. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التصدي للعقبات التي يتعذّر معها في الممارسة العملية تمتع المهاجرين في الدولة الطرف بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

مكافحة التمييز في وسائط الإعلام

(١٦) لا تزال اللجنة قلقةً إزاء المواد الإعلامية التي تقدم صورةً سلبية عن الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والإكوادوريين من أصل أفريقي في وسائط الإعلام (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤، والمادة ٧).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ٢٢) بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تركّز على الدور الاجتماعي لوسائط الإعلام، بسبل منها توعية وتدريب المراسلين والعاملين في وسائط الإعلام، فضلاً عن إطلاق حملات تستهدف عامة السكان لمكافحة أشكال التحيّز العنصري التي تؤدي إلى التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والإكوادوريين من أصل أفريقي، وتعزيز التسامح والاحترام فيما بين مختلف الجماعات العرقية المتواجدة في الدولة الطرف.

عدم المشاركة والمشاورة والموافقة

(١٧) تأسف اللجنة لأن مشروع قانون التشاور والمشاركة يُراوح مكانه في الجمعية الوطنية. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود لوائح تنفيذية خاصة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ليس عائقاً أمام تطبيقها، وتلاحظ بقلق انعدام التنفيذ المنهجي والمنظّم لمشاورات فعالة مع الشعوب الأصلية بهدف الحصول على موافقتها المسبقة والحرة عن علم على تنفيذ عمليات استخراج الموارد الطبيعية أو على أي مسائل أخرى تمسّها. كما يساور اللجنة قلق إزاء البيانات العامة التي تُسوِّغ عدم مشاورة الشعوب الأصلية بأهمية المشاريع الاستخراجية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء الاتجاه السائد بتعريض زعماء الشعوب الأصلية أساساً، رغم عدم صدور أحكام إدانة بحقهم، لعمليات احتجاز تعسفي واتهامات باطلة عند مبادرتهم إلى تنظيم احتجاجات اجتماعية أو المشاركة فيها، في سياق القوانين والسياسات الناظمة لاستخدام الموارد الطبيعية وحق الشعوب الأصلية في مشاورتها على نحو فعال بغية الحصول على موافقتها (الفقرات الفرعية (ب) و(د)'٥' و(د)'٩' و(هـ) من المادة ٥).

تطلب اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل إنشاء آليات للحوار البنّاء والمشاركة، وتحثها على تنفيذ ما يلزم من تدابير من أجل إجراء عمليات تشاور فعالة، وفقاً للمعايير الدولية، مع المجتمعات المحلية المتضرّرة من أي مشروع قد يضرّ بأراضي الشعوب الأصلية أو يوثّر في سبل عيْشها. وترى اللجنة أن حماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري يشكلان جزءاً أساسياً من أي تنميةٍ اقتصادية مستدامة، وتذكّر بدور الدولة الطرف والقطاع الخاص كليهما في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة

الطرف أيضاً حماية الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية مما قد يتعرضون له من اعتداءات جسدية وأعمال ترويع فيما يتعلق باستغلال الموارد الموجودة في أراضيهم. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان ألا تُقيّد المكافحة المشروعة للجريمة الممارسةَ المشروعة لحريات الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمولّدين والجماعات العرقية الأخرى في الدولة الطرف في التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات على نحو سلمي.

عدم إقامة دعاوى قضائية في حالات التمييز العنصري

(١٨) يساور اللجنة قلق إزاء خلو المحاكم الوطنية من قضايا في الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، وكذلك إزاء ما وردها من بلاغات تفيد برفض هذا النوع من القضايا، ولا سيما إذا ما رُفعت من جانب أشخاص منتمين إلى الشعوب الأصلية أو إكوادوريين من أصل أفريقي أو مولّدين (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والمادة ٦).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ٢١) وتحث الدولة الطرف على توفير التدريب لموظفي القضاء الذين ينظرون في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري الممارَس ضد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والإكوادوريين من أصل أفريقي والمولّدين. وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل كفالة إمكانية احتكام الجميع إلى القضاء على قدم المساواة وتنشر على نطاق واسع معلومات بشأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة ضد أعمال التمييز العنصري، والطرق القانونية القائمة للحصول على تعويضات في حالات التمييز، والإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

التنسيق بين نظام العدالة للشعوب الأصلية ونظام العدالة العادي

(١٩) يساور اللجنة قلق إزاء حالة الجمود التي يشهدها حالياً في الجمعية الوطنية مشروع قانون التنسيق والتعاون بين نظام العدالة للشعوب الأصلية ونظام العدالة العادي، وكذلك إزاء بطء خطى التقدم في استحداث إطار تشريعي ينظم سلطات نظام العدالة للشعوب الأصلية واختصاصاته ومسؤولياته (المادة ٢، والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥، والمادة ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مراعاة احترام نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية والاعتراف بها وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتكرر تأكيد توصيتها (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ١٢) بأن تعجّل الدولة الطرف باعتماد مشروع القانون الذي يهدف بصفة رئيسية إلى مواءمة مهام واختصاصات ومسؤوليات نظام العدالة للشعوب الأصلية مع نظام العدالة الوطني وتنظيم هذه المهام والاختصاصات والمسؤوليات.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والقوميات الأصلية والإكوادوريين من أصل أفريقي والمولّدين

(٢٠) يساور اللجنة قلق إزاء ما يعانيه الإكوادوريون من أصل أفريقي والمولّدون من فقر وتهميش وتمييز في الدولة الطرف فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم وفرص العمل وشغل المناصب العامة. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لصعوبة ظروف الإكوادوريين من أصل أفريقي في محافظة إسميرالداس فيما يتعلق بممارسة حقهم في الملكية، الفردية أو الجماعية، ولما وردها من بلاغات بتعرّض أفراد المجتمع المحلي الإكوادوري من أصل أفريقي لاعتداءات جسدية (المادة ٥).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ١٩) بأن تواصل الدولة الطرف جهودها فيما يتعلق بسياسات الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر من أجل كفالة التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تخصيص موارد كافية للمؤسسات المكلفة بتنفيذ تدابير مكافحة التمييز ضد الإكوادوريين من أصل أفريقي والمولّدين. وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بأن تبادر الدولة الطرف إلى جمع بيانات مصنفة عن نسبة البطالة والتملّك والنفاذ إلى خدمات الإسكان والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية كي يتسنى لها اتخاذ مبادرات فعالة تكفل للإكوادوريين من أصل أفريقي والمولّدين ممارسة حقوقهم وتروّج لزيادة نسبة مشاركتهم في الحياة العامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحقق مع المسؤولين عما يُرتكب من اعتداءات على أفراد المجتمع المحلي الإكوادوري من أصل أفريقي وتعاقبهم على النحو الواجب.

(٢١) ومع أن اللجنة تلاحظ باهتمام مراعاة الدولة الطرف للعوامل اللغوية والثقافية في تقديم بعض الخدمات الأساسية، إلا أن قلقاً يساورها إزاء عدم كفاية الخدمات الصحية المناسبة المتاحة للسكان الأصليين، ولا سيما في المناطق الريفية. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن المؤشرات الصحية والتدابير المعتمدة لتحسينها (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير تهدف إلى جعل إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات الرعاية في المراكز الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، مناسبة ومواكبة للاختلافات اللغوية والثقافية فيما بين الشعوب الأصلية.

(٢٢) ورغم أن اللجنة تلاحظ باهتمام وجود التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة في الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الأمية وصعوبة التحاق أفراد الشعوب الأصلية بالمدارس، بما في ذلك على مستوى التعليم العالي، غير المتاح سوى لنسبة ٤,٩ في المائة

من السكان الأصليين، ويساورها قلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن عملية تنفيذ التعليم المتعدد الثقافات (الفقرة الفرعية (هـ)'٥' من المادة ٥).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CERD/C/ECU/CO/19، الفقرة ٢٠) وتحث الدولة الطرف على رصد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا النوع من التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات، بتوجيه الشعوب الأصلية، تهدف إلى زيادة مستوى تعليم الشعوب الأصلية ونسبة التحاق أفرادها بالمدارس، مع احترام نموذج التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة.

أشكال التمييز المتعددة

(٢٣) يساور اللجنة قلق بشأن استمرار تعرّض النساء المنتميات إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية والإكوادوريات من أصل أفريقي والنساء المولّدات والمهاجرات واللاجئات إلى أشكال متعددة من التمييز وإلى العنف الجنساني في جميع مناحي الحياة. ويساورها قلق أيضاً إزاء صعوبة إمكانية احتكام هؤلاء النساء إلى القضاء (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في حسبانها التوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس وتُدمج في جميع سياساتها واستراتيجياتها لمكافحة التمييز منظوراً جنسانياً من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي تطال النساء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى دعم النساء ضحايا التمييز وزيادة فرص احتكامهن إلى القضاء، وتطلب إلى الدولة الطرف كذلك أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التقدم الذي تحرزه المحاكم المتخصصة في قضايا المرأة والعنف المترلي.

الشعوب الحرة المنعزلة طوْعاً

(٢٤) تشير اللجنة إلى المعلومات التي أطلعها عليها الوفد بشأن مسألة الترحال فيما يتعلق بنمط حياة الشعوب الحرة المنعزلة طوْعاً وترسيم حدود المنطقة الحرام لتاغايري وتارومينان. بيد أن اللجنة قلقة بشأن ضعف أوضاع هذه الشعوب، بمن فيها شعباً تاغايري وتارومينان، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات الاستخراجية للدولة الطرف والأطراف الفاعلة في القطاع الخاص (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ، على سبيل الأولوية، التدابير الاحترازية التي أقرّتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (عام ٢٠٠٦) فيما يتعلق بالشعوب الحرة المنعزلة طوْعاً، وتطلب إلى الدولة الطرف تعزيز ومواءمة استراتيجيات حماية حياة هذه الشعوب وسبل عيْشها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في حسبانها دينامية ارتحال هذه الشعوب فيما يتعلق بنمط حياتها وتنظر في مسألة توسيع المنطقة الحرام بعد إجراء دراسات جدوى تشمل معايير لتقييم الأثر البيئي والثقافي. وتحث اللجنة الدولة

الطرف كذلك على وقف الأنشطة الاستخراجية التي تتسبب في إضعاف أوضاع الشعوب الحرة المنعزلة طوْعاً فيما يتعلق بحياتها أو سبل عيْشها.

دال- توصيات أخرى

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

نشر التقارير

(٢٦) توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور، وبأن تنشر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام في الدولة الطرف، حسب الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٧) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدَّل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات بشأن متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٢١ و٢٤ أعلاه وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٠- فيجي

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين (CERD/C/FJI/18-20)، التي قدمتها فيجي في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢١٨١ و٢١٨٢ (CERD/C/SR.2181 و2182)، المعقودتين في ١٥ و١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستيها ٢٢٠٠ و٢٢٠١ (CERD/C/SR.2200 و2201) المعقودتين في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي صاغته وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بمضمون التقارير وشكلها. كما تعرب عن ارتياحها لتقديم الدولة الطرف تقريرها في الوقت المحدد وإتاحة الفرصة للجنة لإجراء حوار بناء وصريح مع الدولة الطرف. وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها الوفد في الرد عن استفسارات أعضاء اللجنة وتعليقاتهم.

(٣) وتلاحظ اللجنة باهتمام مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ التحفظات والإعلانات المتعلقة بالمواد من ٢ إلى ٦ والمادة ١٥ والمادة ٢٠ من الاتفاقية.

(٥) وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على العنصرية المؤسسية وإلى إقامة مؤسسات ديمقراطية، بما في ذلك اعتماد خارطة الطريق نحو الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

(٦) وترحب اللجنة بإنشاء لجنة مراجعة الدستور من أجل إعداد دستور جديد، وتلاحظ التزام الدولة الطرف بضمان مشاركة جميع الفيجيين في عملية التشاور بشأن الدستور.

(٧) وتلاحظ اللجنة باهتمام عدداً من التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري في المدارس وتعزيز التنوع، بما فيها إلزامية تدريس لغة الإيتوكاي واللغة الهندية.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

بيانات مفصلة

(٨) تحيط اللجنة علماً بتعليق الدولة الطرف الذي يفيد بأن حظر جمع البيانات على أساس الانتماء الإثني (CERD/C/FJI/18-20، الفقرة ٦) تم إقراره عملاً بالتوصية التي قدمتها اللجنة سابقاً (CERD/C/FJI/CO/17، الفقرة ١٦)، وكان الهدف منه القضاء على التنميط العنصري، في استمارات الهجرة مثلاً. غير أن اللجنة تأسف لعدم تزويدها ببيانات مفصلة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها أفراد المجموعات الإثنية وتحليل هذه البيانات حسب نوع الجنس (المادتان ١ و٥).

إنّ اللجنة، إذ تذكّر بمبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1، الفقرة ١١)، تؤكد من جديد أنه إذا كان من اللازم رصد التقدم المحرز في القضاء على التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يجب الإشارة إلى عدد الأشخاص الذين قد يعاملون معاملة مجحفة بسبب هذه الخصائص. وفي إطار إعداد البيانات وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٠) المتعلقة بأبعاد التمييز العنصري المرتبطة بنوع الجنس، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي المسائل الجنسانية التي قد تتداخل مع مسألة التمييز العنصري، كما تطلب إليها تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس.

وتمشياً مع التوصية العامة رقم ٨(١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق المادة ١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تُجمَع البيانات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان حسب انتمائهم الإثني على أساس طوعي وحسب تحديدهم لهويتهم الذاتية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إدراج هذه البيانات المفصلة في تقريرها الدوري المقبل.

عدم وجود تشريع شامل بشأن التمييز العنصري

(٩) رغم أنّ القانون المحلي يتضمن أحكاماً قد تتناول مسألة التمييز العنصري، بما فيها قانون النظام العام الذي يحظر التحقير العنصري، فإن اللجنة تأسف لعدم وجود تعريف للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ وعدم امتثال التشريعات القائمة للمادة ٤ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أنّ الدولة الطرف لم تعتمد تشريعاً شاملاً لمنع التمييز العنصري ومكافحته (المواد ١ و٢ و٤).

تؤكد اللجنة من جديد توصيتها السابقة (CERD/C/FJI/CO/17، الفقرة ١٥) بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً شاملاً بشأن القضاء على التمييز العنصري يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً

الدولة الطرف بضمان أن تمتثل تشريعاتها امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك إقرار الدوافع العرقية كظرف مشدِّد في ارتكاب الجرائم.

انعدام القضايا المرفوعة إلى المحاكم بسبب التمييز العنصري

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انعدام الشكاوى والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الانتماء الإثني أو العرقي المرفوعة إلى المحاكم أو إلى لجنة حقوق الإنسان في فيجي بالرغم من وجود حالات إبلاغ في البلد عن التمييز المؤسسي أو بالأحرى التمييز العنصري، بما فيها الحالات المبلغ عنها من قبل موظفي إنفاذ القانون. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بالعوائق اللغوية التي تواجهها الأقليات غير الناطقة باللغة الإنكليزية أو لغة الإيتوكاي أو اللغة الهندية في الإجراءات القضائية (المواد ٢ و٤ و٦).

إنّ اللجنة، إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وتسيير نظام العدالة الجنائية وإذ تلاحظ أنّ عدم تقديم أي شكاوى لا يعني عدم وجود تمييز عنصري في البلد، توصي الدولة الطرف بتقييم الأسباب الكامنة وراء عدم رفع شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري ومعالجة هذه الأسباب.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في التقرير الدوري القادم معلومات محدثة عن الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري والأحكام ذات الصلة التي أفضت إليها الإجراءات القضائية والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في فيجي، بما في ذلك معلومات عن سبل الانتصاف الموفّرة للضحايا. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على رفع مستوى وعي الناس بسبل الانتصاف القانونية الوطنية في مجال التمييز العنصري، ونشر نص الاتفاقية بمختلف اللغات.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على توظيف مترجمين شفويين في الإجراءات القضائية لتقديم خدمات للأقليات غير الناطقة باللغات العامة الثلاث بهدف ضمان حق أفراد هذه الأقليات في محاكمة عادلة.

ولاية لجنة حقوق الإنسان في فيجي

(١١) تحيط اللجنة علماً بمرسوم لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ الذي أُنشئت بموجبه لجنة حقوق الإنسان في فيجي، غير أن القلق يساورها بسبب المعلومات التي تفيد بغياب رئيس وأعضاء لتسييرها منذ إنشائها وافتقارها إلى الموارد الكافية اللازمة لأداء مهامها المتمثلة في تعزيز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وحمايتها. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عملية اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم تجري حسب السلطة التقديرية لرئيس فيجي (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتزويد لجنة حقوق الإنسان في فيجي بما يكفي من الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بولايتها، وتعيين رئيس وأعضاء للجنة في أقرب وقت

ممكن. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استقلالية اللجنة بتعزيز ولايتها في الدستور الجديد ومراجعة عملية الاختيار امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن تمثيل مختلف المجموعات السكانية في الإدارة العامة والشرطة والجيش. وتؤكد اللجنة قلقها من جديد إزاء مستوى التمثيل المتدني جدّاً للأقليات في الحياة العامة والحياة السياسية. وتحيط اللجنة علماً بحجة أنّ التوظيف يتم على أساس الجدارة (CERD/C/FJI/18-20، الفقرة ٢٨)، لكنها ترى أنه ينبغي أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لنقص تمثيل الأقليات في قطاع الخدمات العامة، وأن تقيِّم أسباب هذه الظاهرة وتعالجها بفعالية (المواد ١ و٢ و٥).

إنّ اللجنة، إذ تكرر توصياتها السابقة (CERD/C/FJI/CO/17، الفقرة ١٨) وتذكر بتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لتحسين مستوى مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في الإدارة العامة والحياة السياسية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات

(١٣) تأسف اللجنة لشح المعلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأصغر عدداً. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه لا يزال من الضروري بذل مزيد من الجهود لتعزيز اللغات الأخرى غير اللغة الإنكليزية ولغة الإيتوكاي واللغة الهندية (المادتان ٥ و٧).

تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بتقييم وضع المجموعات الأكثر ضعفاً التي تحتاج إلى مساعدة محددة بهدف اتخاذ التدابير اللازمة في تخصيص الموارد الكافية وتصميم البرامج الملائمة وتسخيرها لصالح هذه المجموعات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ثقافة الأقليات ولغاتها وبتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الأقليات.

حقوق الشعوب الأصلية

(١٤) تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف في تقديم المساعدة على أساس الحاجة وليس على أساس الانتماء الإثني، بما في ذلك اعتماد مختلف المراسيم المتعلقة باستغلال الأراضي لضمان انتفاع الجميع منها على قدم المساواة. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن البلاغات التي تفيد بوجود تقصير في التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكها في القضايا التي

تمسها، مثل دفع إيجار عادل مقابل استغلال أراضيها. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بحل مجلس الزعماء الأعلى دون تشاور مسبق (المادتان ٢ و٥).

تؤكد اللجنة من جديد أهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بحقوقها الدائمة كمجموعة، بما في ذلك القضايا التي تمسها وتؤثر في سبل عيشها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الآليات الملائمة للتشاور الفعال مع الشعوب الأصلية بشأن جميع السياسات التي تؤثر في هويتها وسبل عيشها ومواردها، تماشياً مع الاتفاقية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٩١) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح مسألة حل مجلس الزعماء الأعلى.

الانتماء الإثني وحرية الدين

(١٥) تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز القائم على الانتماء الإثني والدين في ضوء التقارير عن التعصب الديني الذي غالباً ما يرتبط بالانتماء الإثني. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض الصحف تنشر إعلانات للبحث عن مستأجرين أو عاملين في الخدمة المترلية ينتمون إلى إثنية أو ديانة معينة (المادة ٥).

إنّ اللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار التداخل بين الانتماء الإثني والدين، توصي الدولة الطرف بتقييم إمكانية التمييز المضاعف الذي قد يتعرض له أفراد الأقليات الإثنية الذين ينتمون إلى مجموعات دينية معينة. وتشجع الدولةَ الطرف على حظر الإعلانات المنطوية على تمييز وعلى ضمان أن يتمتع الجميع بالحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة.

مكافحة التمييز العنصري في المدارس

(١٦) تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات عن النتائج الملموسة لعدد من السياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري في المدارس، بما في ذلك تغيير أسماء المدارس التي تحمل دلالات إثنية والسياسات المتعلقة بتقسيم مناطق المدارس (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقييم سياساتها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري في نيل التعليم وإدراج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على زيادة تعزيز التدريب على التنوع الإثني والثقافي والديني في البلد وإدماج ذلك في المناهج الدراسية المعتمدة في المدارس بهدف تعزيز أواصر الصداقة والتضامن بين الإثنيات.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(١٧) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أنّ حقوق الإنسان كافة غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(١٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١، و٢٤٣/٦٣، و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف على تسريع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذا التعديل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وإبلاغ الأمين العام كتابياً في أقرب وقت بموافقتها على هذا التعديل.

النشر

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٢) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و١٠ و١٤ وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤١- فنلندا

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين المقدمة من فنلندا في وثيقة واحدة (CERD/C/FIN/20-22)، في جلستيها ٢١٩١ و٢١٩٢ (CERD/C/SR.2191 وSR.2192)، المعقودتين في ٢٣ و٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ٢٢٠٢ (CERD/C/SR.2202)، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين في الوقت المحدد، وبامتثال المبادئ التوجيهية المنقّحة التي أقرتها اللجنة لإعداد التقارير. كما ترحب اللجنة بالحوار الصريح المفتوح والبناء الذي جرى مع الدولة الطرف، وكذلك بجهود الدولة الطرف من أجل تقديم ردود شاملة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بمختلف التطورات التشريعية والسياساتية التي أُحرزت في الدولة الطرف من أجل مكافحة التمييز العنصري، وتشمل ما يلي:

(أ) تعزيز قانون الاندماج (٢٠١٠/١٣٨٦) الذي اعتمده البرلمان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي امتدّ نطاق تطبيقه ليشمل جميع المهاجرين المقيمين في فنلندا؛

(ب) إدخال تعديلات على قانون عدم التمييز في عام ٢٠٠٩؛

(ج) سن قانون جديد بشأن استقبال الأشخاص ملتمسي الحماية الدولية (٢٠١١/٧٤٦)، اعتُمد في عام ٢٠١١؛

(د) إدخال تعديلات على القانون الجنائي (٢٠١١/٥١١)، دخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بشعب الروما؛

(و) اعتماد العديد من البرامج والاستراتيجيات والمبادرات الأخرى الرامية إلى توعية السكان بقضايا التمييز العنصري والاندماج والتسامح والتعدد الثقافي.

(٤) وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف، في أيار/مايو ٢٠١١، على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني، المتعلق بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة نظم حاسوبية.

(٥) وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعهّد الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (لعام ١٩٩١) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة خلال مدة الحكومة الحالية.

(٦) وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير بدء المفاوضات بشأن اتفاقية بلدان الشمال الأوروبي المتعلقة بالصاميين، فضلاً عن مبادرة الدولة الطرف إلى تسمية وفد تفاوضي، يتألف نصفه من الصاميين الأصليين.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التركيبة السكانية

(٧) بينما تلاحظ اللجنة التوضيح المقدَّم من الدولة الطرف فيما يتعلق بتشريعها الذي يحظر جمع البيانات الإحصائية على أساس الأصل العرقي أو الإثني، لا تزال اللجنة قلقةً إزاء خلوّ تقرير الدولة الطرف من أي بيانات إحصائية حديثة، موثوقة وشاملة، بشأن تركيبتها السكانية، بما في ذلك مؤشرات اقتصادية واجتماعية مفصّلة بحسب الأصل الإثني، تشمل

بيانات بشأن الصاميين الأصليين وغيرهم من فئات الأقليات والمهاجرين المقيمين في إقليم الدولة الطرف (المادة ١).

وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المنقّحة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة (CERD/C/2007/1)، وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٤(١٩٧٣) المتعلقة بالتركيبة السكانية، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تجمع الدولة الطرف وتقدم إلى اللجنة بيانات إحصائية موثوقة وشاملة بشأن التركيبة الإثنية لسكانها، ومؤشرات اقتصادية واجتماعية مفصّلة بحسب الأصل الإثني ونوع الجنس، بما في ذلك بيانات بشأن الصاميين الأصليين وغيرهم من فئات الأقليات والمهاجرين، من أجل تمكين اللجنة من تقييم مدى تمتع مختلف فئات سكان الدولة الطرف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٨) بينما ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف مؤسسةً وطنيةً لحقوق الإنسان مؤخراً، يساورها القلق لأن التشريع المتعلق بهذه المؤسسة لا يعبّر بوضوح عن طبيعة العلاقة بين عناصره المكوِّنة الثلاثة، ألا وهي مركز حقوق الإنسان وأمين المظالم البرلماني والوفد المعني بحقوق الإنسان، وقد لا يوفر الضمانات اللازمة بخصوص التمويل والاستقلالية على نحو ما تقضي به المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تُنشئ الدولة الطرف مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بما يتسق اتساقاً تاماً مع مبادئ باريس.

التمييز المباشر وغير المباشر

(٩) بينما تلاحظ اللجنة التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف، لا تزال قلقةً لأن الفرع ٢ من قانون عدم التمييز الذي يحدد أن هذا القانون، بصيغته المعدَّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٩/٨٤، ينطبق على فعل التمييز بسبب الأصل الإثني فيما يتعلق بالسكن أو الممتلكات المنقولة الأخرى أو الخدمات المتاحة للجمهور في السوق العامة، باستثناء معاملات القطاع الخاص، قد يُفسّر على أنه يُجيز التمييز بسبب الأصل الإثني في المعاملات الخاصة، بما يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة بأن تستغل الدولة الطرف عملية التنقيح الجارية لقانون عدم التمييز لتوضّح أن الفرع ٢ منه يحظر التمييز بسبب الأصل الإثني فيما يتعلق بمعاملات القطاع الخاص أيضاً.

التحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت

(١٠) تحيط اللجنة علماً بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي واعتُمدت في عام ٢٠١١، وتعليمات جهاز الشرطة الوطنية فيما يتعلق بتصنيف جرائم الكراهية، ومبادرة وزارة العدل إلى إنشاء فريق عامل يهدف إلى تحديد ماهية خطاب الكراهية الذي يعاقب عليه القانون وإنفاذ الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي على نحوٍ أكثر توحيداً. بيد أن قلقاً يساورها إزاء استمرار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٤).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري على شبكة الإنترنت، بسبلٍ منها زيادة فعالية عملية جمع البيانات المتعلقة بانتشار خطاب الكراهية العرقية على الإنترنت وتنظيم حملات توعية بهذه المسألة تستهدف الشباب ووسائط الإعلام والسياسيين.

حالة الصاميين

(١١) في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أنشأت، في آب/أغسطس ٢٠١٢، فريقاً عاملاً مهمته تنقيح قانون البرلمان الصامي، يساورها قلق بشأن استمرار محدودية سلطة البرلمان الصامي في اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل تتصل باستقلال الصاميين الثقافي، بما في ذلك حقوقهم في استخدام الأراضي والموارد.

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف، لدى تنقيح قانون البرلمان الصامي، سلطات البرلمان الصامي في اتخاذ القرارات المتعلقة باستقلال الصاميين الثقافي، بما في ذلك حقوقهم في استخدام الأراضي والموارد في المناطق التي يقطنون فيها تقليدياً.

(١٢) وبينما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتمدت على الملاحظات الختامية السابقة للجنة في قرارها المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي يعرّف هوية "الصامي" الذي يحق له انتخاب أعضاء البرلمان الصامي، يساور اللجنة قلق لأن التعريف الذي اعتمدته المحكمة لا يقدر حقوق الصاميين في تقرير المصير، المعترف بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة ٣)، حق قدرها، ولا سيما حقهم في تحديد هويتهم أو انتمائهم وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم (المادة ٣٣)، فضلاً عن حقهم في عدم التعرّض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم (المادة ٨) (المادة ٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف، لدى تحديد الأشخاص المؤهلين لانتخاب أعضاء البرلمان الصامي، بأن تقدر حق الصاميين في تقرير المصير فيما يتعلق بوضعهم داخل فنلندا حق قدره، وكذلك حقهم في تحديد انتمائهم، وفي عدم التعرّض للدمج القسري.

(١٣) وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، ولا سيما المتعلقة باعتماد قانون التعدين وقانون المياه واعتزام الدولة الطرف توضيح التشريع المتعلق بحقوق الصاميين في

الأراضي، يساور اللجنة قلق بشأن عدم تسوية حقوق الصاميين في الأراضي على نحو مُرضٍ وتواصل تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة، كالتعدين وقطع الأشجار، في أراضيهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة والحرة عن علم. كما يساور اللجنة قلق لأن القانون الفنلندي يمكّن تعاونيات رعي غزال الرنّة، التي يمارس معظم أعضائها أسلوب التربية الحديث لا أسلوب الرعي التقليدي لغزال الرّنة، من اتخاذ قرارات بغالبية الأصوات قد تحدّ من قدرة رعاة الرنة الصاميين من مزاولة مهنهم التقليدية. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص بشأن قرار تعاونية إفالو لرعي الرنّة، الذي أكدته مؤخراً المحكمة الإدارية العليا، بمطالبة أربعة من رعاة الرنة الصاميين في منطقة نيليم بذبح كامل قطعانهم تقريباً (المادة ٥).

توصي اللجنة، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأن تتوصل الدولة الطرف إلى حل تفاوضي مناسب للنزاع المتعلق بحقوق الصاميين في أراضيهم التقليدية، بما في ذلك تنقيح تشريعها المتعلق بهذه المسألة. كما توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف في ذلك، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تعهّدت بالتصديق عليها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لحماية سبل عيْش الصاميين التقليدية المتعلقة برعي غزال الرنّة.

(١٤) ويساور اللجنة قلق لأنه على الرغم من أن نحو ٧٠ في المائة من الأطفال الناطقين بالصامية يعيشون خارج موطن الصاميين، في منطقة هلسنكي وروفانييمي وأولو بصفة رئيسية، فإن حق الأطفال الصاميين في تلقّي التعليم في مرحلة مبكرة باللغة الصامية غيرُ معترفٍ به إلا في موطن الصاميين. كما يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لا تضمن تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية للصاميين بلغاتهم (المادتان ٥ و٧).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يناسب من تدابير تضمن فعالية تلقّي جميع الأطفال الصاميين عبر إقليمها التعليم بلغاتهم الخاصة بهم، بسبل تشمل تدريب المزيد من المعلمين باللغات الصامية. كما توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف على نحو فعال حصول الصاميين في موطنهم على الخدمات الاجتماعية والصحية بلغاتهم الصامية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعجّل الدولة الطرف باعتماد برنامج الإحياء الذي اقترحته وزارة التربية والثقافة من أجل تعزيز اللغات الصامية وحمايتها، بما في ذلك في مجالات وسائط الإعلام والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافة.

حالة مجتمعات الروما المحلية

(١٥) في حين تلاحظ اللجنة ما أجرته الدولة الطرف من دراسات وما أعلنته من سياسات من أجل معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية التي يواجهها شعب الروما في شتى مناحي الحياة، ولا سيما السياسة الوطنية المتعلقة بشعب الروما لعام ٢٠٠٩، يساور اللجنة قلق بشأن تواصل ما يواجهه شعب الروما من تمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على فرص العمل والسكن. وبينما تلاحظ اللجنة ما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل إدماج أطفال الروما في نظام التعليم بالدولة وترويج لغة الروما، تعرب اللجنة عن قلقها لأن نحو ٥٠ في المائة من أطفال الروما مسجّلون في فصول التعليم الخاص (المادة ٥).

توصي اللجنة، مشيرة إلى توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتوصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عملية لتنفيذ سياستها الوطنية المتعلقة بشعب الروما على نحو فعال، من أجل تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بإدماجهم في سوق العمل وفرص الحصول على السكن. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تدابيرها فيما يتعلق بإدماج أطفال الروما في نظام التعليم وترويج تدريس لغة الروما، بما في ذلك تعزيز قدرات المعلمين في هذه اللغة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات عما اتخذته من تدابير محددة، وكذلك عن نتائجها الملموسة.

حالة المهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء

(١٦) تحيط اللجنة علماً بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية لمكافحة التمييز ضد المهاجرين وتعزيز المساواة، كقانون تعزيز الاندماج لعام ٢٠١٠، ومشروع "نعم"، وأعمال فريق رصد حالات التمييز. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء تزايد المشاعر المناهضة للمهاجرين في الدولة الطرف. كما أن قلقاً يساورها بشأن تواصل تهميش المهاجرين، وبخاصة فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والخدمات الاجتماعية. ويساور اللجنة قلق كذلك لأن نشاط الشرطة خلال أسبوع تكثيف إنفاذ القوانين المتعلقة بالدخول غير القانوني إلى البلاد قد يتجاوز الحد ليصل إلى التنميط العنصري (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى تعزيز التفاهم والتسامح فيما بين مختلف الجماعات العرقية المقيمة في إقليمها. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة تهدف إلى تنفيذ قانون تعزيز الاندماج واعتماد برنامج الحكومة للاندماج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، من أجل تعزيز اندماج المهاجرين فيما يتعلق بفرص العمل والسكن والتعليم والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتفادى التنميط العرقي أو الإثني، بسبل تشمل تعزيز المبادئ التوجيهية الداخلية الخاصة بالشرطة بشأن هذا الموضوع. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات عما اتخذته من تدابير محددة، وكذلك عن نتائجها الملموسة.

تعليم أطفال الروما والأطفال المهاجرين

(١٧) بينما تلاحظ اللجنة انخفاض حالات تسلّط الأقران في المدارس بتنفيذ برنامج "كيفا" وما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل الحد من التنميط السلبي لشعب الروما عن طريق الإعلانات المتلفزة القائمة على موسيقى الراب التي تستهدف الشباب، لا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار حالات تسلّط الأقران على أطفال الروما والأطفال المهاجرين في المدارس (المادتان ٢ و٧).

توصي اللجنة، مشيرة إلى توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما وتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٩) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى حماية أطفال الروما والأطفال المهاجرين من تسلّط الأقران في المدارس.

حالة ملتمسي اللجوء

(١٨) في حين تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف الحد من احتجاز ملتمسي اللجوء القاصرين غير المصحوبين بذويهم، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء المنتمين إلى الفئات الضعيفة، مثل النساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا التعذيب. كما يساور اللجنة قلق بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء أحياناً في مرافق الشرطة نظراً لاكتظاظ مركز ميتسالا للاحتجاز. ويساور اللجنة قلق كذلك بشأن عدم كفاية المساكن في البلديات للناجحين من المتقدمين بطلبات اللجوء بسبب عدم كفاية التمويل المقدم من الحكومات المحلية. علاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق لأن استخدام إجراءات معجَّلة من أجل البت في طلبات اللجوء وخلو الطعون من الأثر الإيقافي التلقائي لقرار الإبعاد قد يؤديان إلى خطر الإعادة القسرية للأشخاص المستحقين للجوء، وبخاصة المتقدمين بطعون لم يُبت فيها.

توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف بدائل لإجراء احتجاز ملتمسي اللجوء متى تسنى لها ذلك وألا تحتجز ملتمسي اللجوء في مرافق الشرطة. كما توصي اللجنة بأن تقدم الحكومة الوطنية التمويل الكافي إلى البلديات من أجل توفير السكن للناجحين من المتقدمين بطلبات اللجوء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تبحث الدولة الطرف بدقة مسألة استخدامها للإجراءات المعجَّلة في حالات اللجوء تفادياً لأي مخاطر متمثلة في الإعادة القسرية للأشخاص المستحقين للجوء، وبأن تكفل الإيقاف التلقائي لقرار الإبعاد ريثما يتم البت في طعون المرفوضين من المتقدمين بطلبات اللجوء.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٩) مراعاةً لعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تعجّل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢١) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن توسّع الحوار معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

النشر

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحّدة

(٢٣) إن اللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٧ (HRI/CORE/1/Add.59/Rev.2)، تشجعها على أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك

المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٤) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٦ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٥) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و١٥ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الثالث والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٢- قيرغيزستان

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس إلى السابع المقدمة من قيرغيزستان في وثيقة واحدة (CERD/C/KGZ/5-7)، في جلستيها ٢٢١٥ و٢٢١٦ (CERD/C/SR.2215 وSR.2216)، المعقودتين في ١٨ و١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت في جلستها ٢٢٢٧ (CERD/C/SR.2227)، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الخامس إلى السابع التي صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقّحة التي أقرتها اللجنة لإعداد التقارير. كما ترحب اللجنة

بالحوار البنّاء مع الدولة الطرف، وكذا بما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل تقديم ردود شاملة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بمختلف التطورات التشريعية والسياساتية التي حصلت في الدولة الطرف من أجل مكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي:

(أ) اعتماد دستور، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يتضمن أحكاماً بشأن حماية حقوق الإنسان، بما فيها أحكام بشأن التمييز العنصري؛

(ب) اعتماد القانون الجنائي الذي يجرّم التحريض على الكراهية الإثنية، والترويج للتميّز أو التفوق أو للدونية على أساس الانتماء الإثني، فضلاً عن الإبادة الجماعية؛

(ج) توفير فرص متساوية للجميع لإعمال حقوقهم وحرياتهم في العمل بموجب المادة ٩ من قانون العمل؛

(د) تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالسياسات الإثنية والتماسك الاجتماعي، الممتدة إلى عام ٢٠١٥؛

(هـ) الشروع في إصلاح النظام القضائي.

(٤) وترحّب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاعات الإثنية

(٥) تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدَّمة من الدولة الطرف لكن يساورها قلق شديد إزاء اندلاع نزاعات وصدامات إثنية متكررة منذ عام ٢٠٠٧ في الدولة الطرف بين غالبية السكان وبعض المجموعات الإثنية، لا سيما الأوزبكستانيين والدونغان والأكراد والمسخاتيين الأتراك، وإزاء الأسباب الرئيسية لاندلاعها. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء النزاع الإثني الذي اندلع، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بين الأوزبك والقيرغيز في منطقتي أوش وجلال آباد وأسفر فيما أسفر عن مقتل الكثيرين وعن إصابات وعن تدمير للممتلكات. كما يساورها القلق إزاء إمكانية استمرار أسباب هذه النزاعات وإمكانية تسبّبها في اندلاع

صدامات أخرى. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اللجوء حتى الآن إلى جمع الأسلحة الموجودة في حوزة السكان بصرف النظر عن أصولهم الإثنية.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وفعالة لحل المشاكل الأساسية ومعالجة الأسباب الجذرية التي تشكل عائقاً أمام التعايش السلمي بين مختلف المجموعات الإثنية التي تعيش في إقليم الدولة الطرف. ولهذا الغرض، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي قدماً في مبادراتها وإصلاحاتها الرامية إلى بناء مجتمع ديمقراطي تعيش فيه كل المجموعات الإثنية وتحظى بالاحترام وتتمتع بجميع الحقوق؛

(ب) معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المجموعات الإثنية وبين المناطق الريفية والحضرية؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة مشاركة الأقليات في الحياة السياسية وفي الشأن العام؛

(د) النظر في اعتماد قانون خاص بشأن حقوق أفراد الأقليات وإنشاء مؤسسة مكلفة خصيصاً بمعالجة مشاكل التمييز العنصري؛

(هـ) تكثيف جهودها في سبيل جمع الأسلحة التي لا تزال موجودة في حوزة السكان، لا سيما في منطقتي أوش وجلال آباد، مع مراعاة الحاجة إلى بناء الثقة بين الأغلبية والمجموعات الإثنية الأخرى.

انتهاكات حقوق الإنسان إبّان النزاع الإثني الذي نشب في حزيران/يونيه ٢٠١٠

(٦) تلاحظ اللجنة بقلق ما جاء في تقرير الدولة الطرف (CERD/C/KGZ/5-7، الفقرة ١٢) وغيره من التقارير من أن معظم ضحايا أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ كانوا من الأوزبك الذين كانوا أيضاً أكثر الناس تعرّضاً للملاحقات والإدانات. وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرّت بهذا الوضع من تلقاء نفسها وتنظر في سبل معالجته، فهي تظل قلقة للغاية إزاء التقارير التي تتحدث عن التحيز لأسباب إثنية في عمليات التحقيق مع المتهمين والمدانين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومعظمهم من أصل أوزبكي، وفي عمليات مقاضاة هؤلاء وإدانتهم ومعاقبتهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن وجود "أدلة على إكراه الأشخاص على الاعتراف بجرائم لم يقترفوها، والضغط الذي يمارسه ممثلو هيئات إنفاذ القانون على الأقارب، والحرمان من الحق في محاكمة عادلة (...)، وانتهاك إجراءات المحاكمة، وتهديد المتهمين ومحاميهم وشتمهم، ومحاولات التهجم على المتهم وأقاربه" وهو ما أدى، حسب روايات الدولة الطرف، إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة. وإذ تلاحظ اللجنة المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف، فهي تظل قلقة بشأن حالة أسخاروف، وهو أحد المدافعين

عن حقوق الإنسان، وقد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في أعقاب محاكمة لم تكفل له جميع الضمانات القانونية اللازمة للمحاكمة العادلة (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تقوم الدولة الطرف في سياق إصلاح نظامها القضائي، بما يلي:

(أ) إطلاق أو إنشاء آلية لإعادة النظر في جميع حالات الأشخاص المدانين في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، من منظور احترام جميع الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة؛

(ب) التحقيق مع جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان إبّان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومقاضاتهم وإدانتهم، حسب الاقتضاء، بصرف النظر عن أصلهم الإثني ووضعهم؛

(ج) تقديم تعويضات إلى ضحايا أخطاء العدالة، بصرف النظر عن أصلهم الإثني؛

(د) المضي في إصلاح نظام القضاء وقوات الأمن والشرطة مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المصالحة بين مختلف المجموعات الإثنية وبناء ثقة الناس في نظام القضاء؛

(هـ) إعادة النظر في قضية أسخاروف واحترام جميع شروط المحاكمة العادلة وتجنب أي تهديد يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

(٧) وتلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف، لكنها لا تزال قلقةً إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص، ومعظمهم من أفراد الأقليات، لا سيما من الأوزبك، اعتُقلوا وتعرضوا للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة في أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ بسبب انتمائهم الإثني. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن نساء الأقليات تعرّضن لأعمال العنف، بما في ذلك الاغتصاب، إبّان أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفي أعقابها. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص لعدم التحقيق حتى الآن في هذه الأعمال ولعدم مقاضاة المتورطين فيها ومعاقبتهم (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، بأن تتخذ الدولة الطرف، دون أي تمييز على أساس الأصل الإثني للضحايا، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تسجيل وتوثيق جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة والعنف ضد نساء الأقليات، بما في ذلك الاغتصاب؛

(ب) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة؛

(ج) مقاضاة المذنبين ومعاقبتهم، بمن فيهم قوات الشرطة أو الأمن؛

(د) تعويض الضحايا؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع حدوث هذه الأعمال مستقبلاً.

وفيما يتعلق بالعنف ضد نساء الأقليات، فإن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ على الفور خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء التي أشار إليها وفدها في حواره مع اللجنة.

تبعات أخرى للنزاع الإثني الذي شهده البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٠

(٨) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بحالات فصل أفراد من الأقليات الإثنية، لا سيما من الأوزبك، عن العمل تعسفاً وإجبارهم على مغادرة وظائفهم في الإدارة والحكومات المحلية. كما يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الأوزبكيين أغلقوا مشاريعهم تحت التهديد في أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما أنها قلقة لأن أفراداً من الأقليات الإثنية خسروا مشاريعهم التجارية بسبب النزاع و لم يستفد جميعهم من مساعدة الدولة الطرف (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة في سبيل:

(أ) التحقيق في جميع حالات الأشخاص المفصولين تعسفاً عن وظائفهم في الإدارة أو الحكومات المحلية بسبب انتمائهم الإثني، ومراجعة هذه الحالات، وإعادة هؤلاء الأشخاص إلى وظائفهم حسب الاقتضاء؛

(ب) التحقيق في عمليات تجريد أفراد الأقليات قسراً من مشاريعهم وإعادة النظر في هذه الحالات بغية رد المشاريع إلى أصحابها أو تعويضهم حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين فقدوا مصادر دخلهم جرّاء النزاع الإثني الذي شهده البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بصرف النظر عن أصلهم الإثني.

تمثيل الأقليات في الهيئات السياسية والحياة السياسية

(٩) تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إدماج الأقليات في الحياة السياسية والشأن العام، مثل إدماجهم في قوات الأمن والشرطة، وما تبذله كذلك من جهود لتنفيذ قرار البرلمان ٢٠١١/٥٦٧ الذي يدعو إلى انتهاج سياسة توظيف متوازنة. غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء تدني تمثيل الأقليات في الحياة السياسية والشأن العام، بما في ذلك في الحكومات المحلية، كما هو مبيّن في تقرير الدولة الطرف، وبخاصة في البرلمان والهيئات التنفيذية والشرطة والقضاء، وهو الوضع الذي تفاقم منذ عام ٢٠٠٧ وفي أعقاب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المادتان ٢ و٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحث الدولة الطرف، تمشياً مع توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ١١)، على اتخاذ تدابير ملموسة وشاملة لضمان تمثيل أفراد الأقليات تمثيلاً كافياً على جميع مستويات الشرطة والقضاء والهيئات المنتخبة والتنفيذية. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للأقليات تمثيلاً منسجماً إلى حد كبير مع نسبة هذه الأقليات من مجموع سكان الدولة الطرف وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، وأن تضع في اعتبارها كذلك الحاجة إلى بناء الثقة في الدولة لدى جميع شرائح السكان.

الفوارق الاجتماعية والاقتصادية

(١٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال حواره مع اللجنة وتفيد بأن أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ مردّها أسباب متجذرة في الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين المجموعتين الإثنيتين الغالبة والأقلية وبين المناطق الريفية والحضرية حيث تتركز بعض المجموعات الإثنية، وبخاصة القيرغيز. غير أنها قلقة لأن استمرار هذه الفوارق يمكن أن يفضي إلى نزاعات إثنية أخرى (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف الجماعات الإثنية وبين المناطق الريفية والحضرية، وإلى تعزيز تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ٥(هـ) من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في تقريرها الدوري القادم بمعلومات عما اتخذته من تدابير محددة في هذا الصدد.

وضع الأشخاص المشردين داخلياً في أعقاب نزاع حزيران/يونيه ٢٠١٠

(١١) تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، لكنها لا تزال قلقةً لأن إعادة الإدماج المستدام للمشردين داخلياً لم تتحقق حتى الآن ولأن الذين عادوا إلى منطقتي أوش وجلال آباد بعد أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ لا يزالون يواجهون مشاكل متصلة بالسكن والملكية وإعادة الإدماج (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تقديم المساعدة الكاملة للمشردين داخلياً العائدين إلى مكان نشأتهم في منطقتي أوش وجلال آباد، وضمان إعادة إدماجهم كلياً، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على السكن والوصول إلى سوق العمل.

لغات الأقليات وثقافتها في التعليم

(١٢) تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف (المادة ١٠) وقانون اللغات الوطنية يكفلان حق أفراد الأقليات في التعلّم بلغاتهم. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء الافتقار إلى معلمين

مؤهلين ومترجمين متخصصين في لغات الأقليات واللغات الوطنية وإلى كتب ولوازم لتدريس هذه اللغات. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الكثير من مدارس منطقتي أوش وجلال آباد غدت منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقدم التعليم باللغة القيرغيزية عوضاً عن لغات الأقليات، وأن بعض هذه المدارس لم تعد تستفيد من التمويل الحكومي الذي يمكّنها من التدريس بلغات الأقليات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة بقرار الدولة الطرف القاضي بإجراء اختبارات التعليم العالي باللغة القيرغيزية، وهو ما يترتب عليه تمييز ضد أطفال الأقليات الذين تلقوا قسطاً من تعليمهم بلغات الأقليات والذين تعوزهم الكفاءة اللغوية لإجراء الاختبارات باللغة القيرغيزية؛ وهو وضع يمكن أن يحول دون دخولهم الجامعات أو سوق العمل على قدم المساواة مع أفراد المجموعة الإثنية الغالبة. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة قلقةً إزاء التقارير الذي تفيد بأن كتب المدارس الابتدائية والثانوية ومناهجها الدراسية لا تتضمن معلومات كافية عن تاريخ وثقافة مختلف المجموعات الإثنية الوطنية التي تعيش في إقليم الدولة الطرف (المواد ٢ و٥ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل تعزيز تعليم أطفال الأقليات الإثنية، لا سيما في منطقتي أوش وجلال آباد، بلغات أمهم. كما توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قرارها القاضي بإجراء اختبارات التعليم العالي باللغة القيرغيزية وتتخذ التدابير المناسبة لضمان اختبار أطفال الأقليات باللغات التي تلقوا بها تعليمهم أساساً. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ١٤) بأن تدرج الدولة الطرف في مقررات وكتب المدارس الابتدائية والثانوية معلومات عن تاريخ وثقافة مختلف المجموعات الإثنية الوطنية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصية.

لغات الأقليات في وسائط الإعلام في أعقاب نزاع حزيران/يونيه ٢٠١٠

(١٣) تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف حيث أفاد بأن بعض وسائط الإعلام تحرض على الكراهية الإثنية وأن مالكي بعض وسائط الإعلام غادروا البلد لأسباب أمنية. غير أن اللجنة قلقة لأن "حالة وسائط الإعلام باللغة الأوزبكية مزرية إلى حد ما بسبب توقف معظمها عن العمل منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠" ولأن استخدام لغات الأقليات في وسائط الإعلام تراجع، خاصة في منطقة أوش. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء توقف تلفزيون Mezon عن البث وشروع تلفزيون أوش في البث باللغة القيرغيزية، وتوقف عدد من الصحف التي كانت تصدر باللغة الأوزبكية، وهو وضع يحول دون تمتع أفراد الأقلية الأوزبكية بالحق في نشر المعلومات والحصول عليها بلغتهم (المادتان ٥ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مناسبة تكفل للأقليات، لا سيما الأوزبكية، نشر المعلومات والحصول عليها بلغاتها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير من أجل تهيئة ظروف مؤاتية تشجّع أفراد الأقليات على

امتلاك وسائط إعلام، بما في ذلك في منطقة أوش. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرّب الدولة الطرف الصحفيين في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمنع التحريض على التمييز العنصري.

تعزيز التسامح والتفاهم

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يزال مناخ المواقف التمييزية والقوالب النمطية العنصرية والريبة بين المجموعة الإثنية الغالبة والأقليات وتفشي الخطاب القومي والتهميش مستمراً منذ أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم اتخاذ تدابير فعالة تسمح بإنشاء مجتمع سلمي وشامل وبتعزيز التسامح والمصالحة والتفاهم تعزيزاً كاملاً بين الأغلبية القيرغيزية والأقليات الإثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود التي تبذلها، بما في ذلك عن طريق التعليم والتثقيف وحملات التوعية، لمكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية والخطابات القومية حتى وإن كان عبر وسائط الإعلام، بغية تعزيز المصالحة والتسامح والتفاهم، ولبناء مجتمع سلمي وشامل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج الملموسة لهذه التدابير.

اعتماد حكم عام بشأن التمييز العنصري في تشريع الدولة الطرف

(١٥) يساور اللجنة القلق لأنه، رغم توصيتها السابقة (CERD/C/KGZ/CO/4، الفقرة ٦)، لم تدرج الدولة الطرف بعدُ في تشريعها حكماً عاماً يحظر التمييز العنصري تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها حكماً عاماً بشأن حظر التمييز العنصري تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية.

عدم امتثال جميع متطلبات المادة ٤

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات الجنائية للدولة الطرف، لا سيما أحكام المادتين ٢٢٩ و٢٢٩-١ من القانون الجنائي، لا تغطي جميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ١(١٩٧٢) ورقم ٧(١٩٨٥) ورقم ١٥(١٩٩٣) التي تنص على أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع وقائي وإلزامي، وتوصي بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعها بهدف إنفاذ المادة ٤ من الاتفاقية إنفاذاً كاملاً.

وضع الأشخاص عديمي الجنسية وملتمسي اللجوء

(١٧) تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتسوية وضع الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في أراضيها من خلال منحهم الجنسية، سيما لمن يحملون جوازات سفر صادرة عن الاتحاد السوفياتي، ومن ذلك إصدار قانون الجنسية لعام ٢٠٠٧، والمرسوم الرئاسي رقم ٤٣٧، وخطة العمل الوطنية لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٩ ونُقّحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن عدداً كبيراً من الأفراد (٠٠٠ ٩٠ شخص)، بمن فيهم عديمو الجنسية، ما زالوا بلا وثائق. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتهاج نهج تمييزي في إجراءات التسجيل والاعتراف بوضع اللاجئ عندما يتعلق الأمر بالأوزبك والإيغور الأجانب مما يعرضهم لمضايقات الشرطة ولخطر الإعادة القسرية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في سبيل منح الجنسية القيرغيزية لعديمي الجنسية بطرق منها تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بمنع حالات منع الجنسية والحد منها التي نُقّحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لتيسير الوصول إلى إجراءاتها المتعلقة بالتسجيل والنظر في طلبات التماس اللجوء بصرف النظر عن أصل مقدّميها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمنح وثائق لجميع ملتمسي اللجوء وتتخذ التدابير الضرورية لمنع تعرّضهم لخطر الإعادة القسرية.

خطاب الكراهية

(١٨) تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات تعاقب على "الأعمال التي تستهدف التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو فيما بين الأقاليم، أو النيل من اعتزاز الإثنيات بنفسها، أو الترويج للتميز أو لدونية المواطنين على أساس هويتهم الدينية أو انتمائهم الإثني أو العرقي"، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار خطابات الكراهية على لسان بعض السياسيين ووسائط الإعلام، فضلاً عن البيانات التمييزية ضد بعض الأقليات، وعن استمرار عدم مقاضاة ومعاقبة المتورطين في هذه الأفعال (المواد ٤ و٦ و٧).

توصي اللجنة بأن تندد الدولة الطرف تنديداً قوياً بالبيانات التمييزية وخطابات الكراهية التي تصدر عن بعض السياسيين ووسائط الإعلام. وتوصي اللجنة على الخصوص بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتتخذ التدابير المناسبة لمنع حدوثها، بطرق منها التدريب التثقيفي لوسائط الإعلام.

معلومات عن الحالات المتصلة بالتمييز العنصري

(١٩) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتعرب عن قلقها لعدم تقديم معلومات شاملة ودقيقة عن حالات التمييز العنصري المعروضة على الهيئات القضائية والمحاكم المحلية، لا سيما فيما يتعلق بطبيعة تلك الحالات والعقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة إلى الضحايا. كما يساور اللجنة القلق لعدم تقديم توضيحات بشأن سبل الانتصاف الفعلية المتاحة لضحايا التمييز العنصري ومدى فعاليتها (المادتان ٥ و٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتذكّر بأن عدم تقديم ضحايا التمييز العنصري شكاوى أو دعاوى قانونية يمكن أن يكون مؤشراً على وجود تشريع غير محدد بما فيه الكفاية أو عدم الوعي بسبل الانتصاف المتاحة أو الخوف من لوم المجتمع أو انتقامه، أو عدم رغبة السلطات في إقامة الدعوى. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لتيسير وصول أفراد كلّ المجموعات الإثنية إلى العدالة، ولنشر القانون المتعلق بالتمييز العنصري بهدف توعية السكان بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم. كما توصي بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم معلومات شاملة عن هذا الموضوع.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تثقيف قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، لكنها تظل قلقة إزاء عدم توافر معلومات شاملة ودقيقة عن التدابير الفعلية التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وعن النتائج الملموسة التي أفضت إليها هذه التدابير، لا سيما فيما يتعلق بموظفي إنفاذ القانون وفي المدارس (المادة ٧).

توصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب في مجال حقوق الإنسان، سيما فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تدرج الدولة الطرف التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتنظم حملات توعية بحقوق الإنسان، بما يشمل مسألة التمييز العنصري.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عملية اختيار أعضاء هيئة إدارة أمانة المظالم وتعيينهم وإزاء انعدام الضمانات المتعلقة باستمرار هؤلاء الأعضاء في مناصبهم، وهو ما يهدد استقلاليتها. وتلاحظ اللجنة أن مؤسسة أمانة المظالم اعتمدت ضمن الفئة "باء" في عام ٢٠١٢، وهو ما يعني أنها ليست ممتثلة تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة لجعل مؤسسة أمانة المظالم تمتثل مبادئ باريس، أو تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على نحو منسجم مع مبادئ باريس انسجاماً تاماً.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

(٢٢) نظراً لأن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، كأن تصدّق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٤) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور والحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، في إطار إعداد التقرير الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية

(٢٥) تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٦) توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرّته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي تحث فيه الجمعية العامة الدول الأطراف على تعجيل إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحّدة

(٢٨) إذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٨ (HRI/CORE/KGZ/2008)، وإذ تأخذ في الحسبان اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٠ وما تلاه من تحديث للتشريع، تشجعها على أن تقدم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة كما اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٩) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٥ و٦ و٩ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٣٠) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٣ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٣١) توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية من الثامن إلى العاشر بحلول ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٣- ليختنشتاين

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع إلى السادس المقدمة من ليختنشتاين (CERD/C/LIE/4-6) في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢١٩٤ و٢١٩٥ (CERD/C/SR.2194 و2195)، المعقودتين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٠٢ (CERD/C/SR.2202)، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريراً جامعاً للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس، يتسق مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة (CERD/C/2007/1). وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف وثيقة أساسية موحدة (HRI/CORE/LIE/2012).

(٣) وتثني اللجنة على الدولة الطرف لعرضها الشفوي وللحوار المفتوح والبنّاء والمركّز مع وفدها المتعدد القطاعات.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة استمرار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات تتصل بالاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بدء نفاذ القانون المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والمرسوم ذي الصلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الذي ينطبق على مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا؛

(ب) بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق بالأجانب والمرسوم ذي الصلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي ينطبق على غير مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو سويسرا؛

(ج) مراجعة القانون المتعلق باكتساب جنسية ليختنشتاين وفقدانها (قانون الجنسية) في عام ٢٠٠٨ (LGBI. 2008 No. 306)، والذي يمنح الجنسية عند طلبها إلى الأشخاص عديمي الجنسية واللقطاء.

(٥) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث:

(أ) اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(ب) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية وكذلك التدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء اللجنة المعنية بقضايا الإدماج في عام ٢٠٠٩ واعتماد الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مفهوماً جديداً شاملاً للإدماج؛

(ب) اعتماد الحكومة في عام ٢٠١٠ مجموعة تدابير ضد الحركات اليمينية المتطرفة وتنظيم حملة توعية في عام ٢٠١٠ معنونة "معاً من أجل التصدي للحركات اليمينية المتطرفة".

(٧) وتلاحظ اللجنة، بارتياح، تعيين أول أمين مظالم للأطفال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لفترة أربع سنوات.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز العنصري

(٨) بينما تحيط اللجنة علماً بأن للدولة الطرف نظاماً أحادياً، تصبح بموجبه أي معاهدة دولية جزءاً من التشريع الوطني لدى التصديق عليها وبدء نفاذها دون الحاجة إلى تشريع خاص بتنفيذها، يساورها القلق إزاء عدم وجود تشريع شامل ضد التمييز العنصري (المادة ١).

تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٤(١٩٩٣) بشأن تعريف التمييز، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في سنّ تشريع خاص يحظر التمييز العنصري حظراً صريحاً.

تجريم التمييز العنصري

(٩) بينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١(٧) من المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي تقضي بتجريم الانتماء إلى المنظمات التي تشجع التمييز العنصري أو تحرض عليه، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم وجود تشريع يحظر المنظمات العنصرية حظراً صريحاً (المادة ٤).

تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤، وتوصي الدولة الطرف باعتماد تشريع يحظر تحديداً المنظمات التي تشجع التمييز العنصري، وفقاً للنطاق الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٠) تحيط اللجنة علماً بقرار الدولة الطرف حلّ مكتب تكافؤ الفرص والاستعاضة عنه بهيئة مستقلة تماماً معنية بحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي شكاوى الأفراد ومعالجتها (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، بإنشاء مؤسسة وطنية واحدة مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق، تتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتغطي كذلك خصوصية ولايات جميع المؤسسات القائمة.

اكتساب الجنسية

(١١) بينما تلاحظ اللجنة بدء نفاذ تنقيح القانون المتعلق باكتساب جنسية ليختنشتاين وفقدانها (قانون الجنسية) في عام ٢٠٠٨، يساورها القلق من عدم إدخال تغييرات على إجراء اكتساب الجنسية الميسَّر الذي يتضمن شرط الإقامة لمدة ٣٠ عاماً وعلى إجراءات التجنّس العادية التي تخضع للتصويت الشعبي على مستوى البلديات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بالنظر في تعديل قانونها المتعلق بالتجنس الميسَّر، بهدف تقليص فترة الإقامة المطلوبة لاكتساب الجنسية، والنظر في اعتماد حق الطعن والمراجعة القانونية بموجب إجراء التجنس العادي الخاضع للتصويت الشعبي على مستوى البلديات.

إدماج الأجانب

(١٢) بينما تلاحظ اللجنة أن على الوافدين من "بلدان ثالثة" غير مواطني سويسرا أو بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التوقيع على اتفاق إدماج مع السلطات يتضمّن الأهداف المحددة لإدماجهم، يساورها القلق إزاء عدم إبلاغ هؤلاء الأشخاص مسبقاً بوضعهم وبحقوقهم وبالتزاماتهم أو بتبعات عدم التوقيع على هذا الاتفاق، وبالتالي عدم حمايتهم ضد التمييز العنصري بصورة كافية (المادتان ٢ و٥).

إذ تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٠(١٩٩٦) بشأن ضمان التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز عنصري، توصي الدولة الطرف بإبلاغ الأجانب من "بلدان ثالثة"، الذين يزمعون التوقيع على اتفاق إدماج، بهذا الاتفاق مسبقاً وبحمايتهم من التمييز العنصري أثناء الوفاء بشروطه، ولا سيما فيما يتعلق بوضع إقامتهم وحرية تنقلهم، وفي مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والسكن.

أوضاع النساء المنتميات للفئات الضعيفة

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال التمييز ضد بعض فئات المهاجرات، بمن فيهن ضحايا الاتجار أو العنف المترلي أو المطلقات من بلدان تقع خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية وسويسرا، فيما يتعلق بوضع إقامتهن ووضعهن الاجتماعي – الاقتصادي (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتيها العامتين رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ورقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بضمان تمكين المهاجرات وغيرهن من النساء المستضعفات، بمن فيهن اللاتي تعرضن للاتجار أو للعنف المترلي أو المطلقات، من الاحتفاظ بوضع إقامتهن ووضعهن الاجتماعي – الاقتصادي وعدم تعرّضهن لتمييز مزدوج.

أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء

(١٤) بينما تلاحظ اللجنة بدء نفاذ القانون الجديد المتعلق باللجوء في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يساورها القلق إزاء عدم تضمُّن هذا القانون تيسير تجنّس اللاجئين وعديمي الجنسية (المادة ٥).

تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ واللاجئين والمشردين، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون اللجوء لينص على تيسير تجنُّس اللاجئين وعديمي الجنسية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٥) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تؤثر أحكامها بصورة مباشرة في موضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٦) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

النشر

(١٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(١٨) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرتين ١٠ و١٢ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(١٩) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١١ و١٣، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين السابع والثامن في وثيقةٍ واحدة بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٤- موريشيوس

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر المقدمة من موريشيوس في وثيقة واحدة (CERD/C/MUS/15-19 وCorr.1) في جلستيها ٢٢١٩ و٢٢٢٠ (CERD/C/SR.2219 و2220)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٢٩ (CERD/C/SR.2229)، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف الجامع لتقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر والذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير المتعلقة بمعاهدات محددة، رغم تأخرها في تقديمه. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/MUS/2008).

(٣) وتثني اللجنة على الحوار المنفتح والصريح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى وترحب بالمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتعزيز البنية التحتية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك:

(أ) توسيع نطاق ولاية لجنة حقوق الإنسان وتعزيز قدرتها التنفيذية عن طريق تعديل قانون حقوق الإنسان؛

(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وإنشاء لجنة متعددة الجهات معنية بمراقبة تنفيذها.

(٥) وترحب اللجنة باعتماد قوانين تعزز الحماية القانونية من التمييز العنصري، ومنها:

(أ) قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨ والتعديلات التي أُدخلت عليه فيما بعد لحظر تمييز الأفراد ضد بعضهم البعض في جميع مناحي الحياة العامة؛ وتعريف التمييز غير المباشر والتمييز عن طريق الإيذاء؛ وجعل عبء الإثبات على مرتكبي التمييز المزعوم؛

(ب) قانون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠١ الذي يتيح مقاضاة أصحاب خطابات الكراهية والعنصرية على شبكة الإنترنت.

(٦) وترحب اللجنة بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص وبالعمل الذي تقوم به.

(٧) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الثقافية ومنها:

(أ) تسجيل موقعي أبارافاسي غات *ولو مورن* بوصفهما موقعين من التراث العام العالمي بهدف حماية وتعزيز الإرث الثقافي لأحفاد ضحايا العبودية والعمال المرتهنين؛

(ب) إقامة اتحادات لغوية وصناديق ائتمانية ومراكز ثقافية؛

(ج) إدراج لغة كريول موريشيوس ولغة "بوجبوري" في المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية بوصفهما لغة إرث/لغة أم.

(٨) وترحب اللجنة بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة وعملها؛ وبتوثيق الروايات التاريخية عن العبودية والعمل المرتهن؛ والدراسات عن نتائج العبودية والعمل المرتهن بالنسبة لأحفاد ضحايا العبودية والعمل المرتهن؛ كما رحبت بالتوصيات التي قدمتها اللجنة.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

(٩) تلاحظ اللجنة أن إدراج معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة الطرف في القوانين المحلية هي من الإجراءات التي تحظى بالأولوية في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتُمدت عام ٢٠١٢.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تشريعاتها الوطنية ومراعاة التوصيات ذات الصلة في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/MUS/CO/15-19) في عملية مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية.

أسس التمييز

(١٠) تلاحظ اللجنة التنقيح الجاري لقانون تكافؤ الفرص بغية تعزيز قدرة الدولة الطرف على مكافحة التمييز (المادتان ١ و٥(د)[٧]).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم أثناء تنقيحها لهذا القانون، وفقاً للاتفاقية، بإضافة "اللغة" كعنصر يحظى بالحماية بموجب قانون تكافؤ الفرص، على النحو

الذي أوصت به لجنة تكافؤ الفرص. وبالنظر إلى الترابط بين الدين والأصل الإثني في الدولة الطرف وبقدر ما يؤكد سكان الدولة الطرف هويتهم عن طريق انتمائهم الديني، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان حق كل فرد في الحرية الدينية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني.

التحريض على الكراهية والعنف

(١١) تلاحظ اللجنة تأكيد الوفد أنه بالإضافة إلى المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية، تتيح أحكام القانون الجنائي الحالي مقاضاة مرتكبي الأعمال الإجرامية الأخرى المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمِّن تشريعاتها جميع جوانب المادة ٤ عن طريق ضمان حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية وحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدداً في محاكمة مرتكبي الجرائم. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٧(١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، ورقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن حظر التمييز العنصري في إدارة وأداء نظام العدالة الجنائية.

وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري

(١٢) تقر اللجنة بجدوى المصالحة في معالجة قضايا التمييز، على النحو المنصوص عليه في قانون تكافؤ الفرص، لكنها تشعر بالقلق من أن هذا النهج قد لا يكون ملائماً على الدوام نظراً إلى جسامة بعض جرائم التمييز العنصري (المواد ١ و٤ و٦).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦(٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تضمِّن تشريعاتها عقوبات لمرتكبي أعمال التمييز العنصري، على النحو المبين في المادة ٤، وأن تتعامل مع هذه الأعمال وتعاقب مرتكبيها بما يتناسب مع جسامتها.

الحالات المتعلقة بالتمييز العنصري

(١٣) تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة بشأن الشكاوى والقضايا المتصلة بالتمييز العنصري في تقرير الدولة الطرف (المادة ٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات المفصلة فضلاً عن إحصاءات عن القضايا المتصلة بالتمييز العنصري المعروضة على المحاكم والآليات غير القضائية كلجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم، ولجنة تكافؤ

الفرص. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥).

التدابير الخاصة

(١٤) تلاحظ اللجنة بقلق أن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على تدابير خاصة للانتصاف في حالات الحرمان التي تتعرض لها بعض المجموعات الإثنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن قانون تكافؤ الفرص يهدف إلى بناء مجتمع تسود فيه المساواة والإنصاف والعدالة، فإن تنفيذ هذا القانون يقوم فقط على مبدأ الجدارة (المواد ١ و٢ و٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تنفيذ تدابير خاصة بغية التعجيل في تحقيق تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان تمتعاً تاماً ومتساوياً. وتوصي اللجنة بالنظر في اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة نقص التمثيل لأي مجموعة إثنية في مجال العمل والتعليم في القطاعين الخاص والعام. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إذكاء الوعي بين السكان بضرورة التدابير الخاصة لتحقيق مساواة جوهرية وبأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يتماشي مع مبدأ الإنصاف. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الهوية والعلاقات الإثنية

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق من أن التصنيف السياسي الحالي للسكان يضع مجموعات لا تشترك في نفس الهوية، مثل جماعة الكريول والموريسيين الفرنسيين، ضمن المجموعات المسماة "عامة السكان". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن التصنيف الدستوري الذي وضع عام ١٩٦٨ لم يعد يعكس هويات مختلف المجموعات في الدولة الطرف (الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٤).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التفكير والتشاور بشأن تصنيف مختلف مجموعات السكان. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بمبدأ التعريف الذاتي وتحيل الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٨(١٩٩٠) بشأن الشعور بالانتماء إلى فئة إثنية معينة.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء وجود تسلسل هرمي بحسب لون الجلد، والسلالة، والطبقة، والعرق، في مجتمع الدولة الطرف، حيث توجد مجموعات ينظر إليها أو تشعر أنها أرفع أو أدنى شأناً من غيرها. وتأسف اللجنة أيضاً من أن بضع توصيات فقط من توصيات لجنة الحقيقة والعدالة يجري تنفيذها (المادتان ٤ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدانة أفكار التفوق العرقي أو الإثني واتخاذ إجراءات للقضاء عليها كتنفيذ حملات تهدف إلى التوعية بالمساواة بين الجميع وإلى القضاء على الأفكار المسبقة السلبية تجاه فئات معينة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إيلاء الأولوية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة، لا سيما التوصيات المتصلة بخلق "مجتمع أقل عنصرية ونخبوية"، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد على وجه السرعة لهذا الغرض.

جمع البيانات الديموغرافية

(١٧) تلاحظ اللجنة وجهة نظر الدولة الطرف بأن جمع البيانات بحسب الأصل الإثني يسبب الشقاق (المادتان ٢ و٥).

تتفق اللجنة مع الرأي القائل بأن جمع هذه البيانات مفيد للدولة الطرف كي تحدد وتطبق سياسات ملائمة تهدف إلى القضاء على مختلف أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الإثني أو القومي. وإذ تلاحظ اللجنة توصية لجنة الحقيقة والعدالة بجمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والمجموعة الإثنية عن التركيبة الاجتماعية والسياسية والإدارية للمجتمع، فإنها تشجع الدولة الطرف على إعادة النظر في وجهة نظرها بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير (CERD/C/2007/1). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع مختلف مكوناتها لدى النظر في أنسب النهج لجمع هذه البيانات.

التمثيل السياسي

(١٨) تشعر اللجنة بالأسف من أنها لم تحصل على معلومات تتعلق بتمثيل كل جماعة في الهيئات السياسية للدولة الطرف. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنوي الشروع في عملية مراجعة لنظامها الانتخابي بغية التوصل إلى "نظام أكثر إنصافاً يعزز بناء الوطن ويضمن تمثيلاً أفضل للنساء" (المادة ٥(ج)).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف أن يتصدى النظام الانتخابي الجديد للعقبات التي تحول دون مشاركة المجموعات الإثنية في الحياة السياسية ودون تمثيل هذه المجموعات تمثيلاً كافياً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن تمثيل كل مجموعة إثنية في مختلف الهيئات العامة المعيَّنة والمنتخبة، بما يشمل بيانات مفصلة عن مشاركة النساء من هذه المجموعات.

الكريول

(١٩) تلاحظ اللجنة بقلق أن الكريول ما زالوا يعانون من حرمان كبير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم تنفيذ طائفة من التدابير لصالح أشد فئات السكان حرماناً (المادة ٥(هـ)).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف معالجة أوجه الحرمان الذي يواجهه الكريول في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير تتماشى مع حجم المشكلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

اللغات

(٢٠) إذ تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد بأن الكريول هي اللغة المشتركة التي تتحدث بها جميع المجموعات في الدولة الطرف، وإذ ترحب باعتماد تعليم الكريول والبوجبوري في المرحلة الابتدائية، فإنها تأسف لأنها لم تتلق معلومات عن وضع لغة الكريول ولغة التعليم في الدولة الطرف (المادة ٥(ج)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تمنح اللغات التي تتكلمها مختلف فئات السكان وضعاً ملائماً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة الحواجز اللغوية التي تحول دون المساواة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في التعليم.

حالة الشاغوسيين

(٢١) إذ ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتخفيف من معاناة الشاغوسيين الذين شُردوا من جزيرة دييغو غارسيا وغيرها من جزر أرخبيل شاغوس، فإنها تظل قلقة من أنهم غير قادرين على ممارسة حقهم في العودة إلى أراضيهم (المادتان ٥(د) و١١).

توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف البحث عن جميع الوسائل الممكنة للتصدي للظلم الذي يتعرض له الشاغوسيون الذين شُردوا أساساً من جزيرة دييغو غارسيا وجزر أخرى في أرخبيل شاغوس.

العمال المهاجرون

(٢٢) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بظروف العمل والظروف المعيشية السيئة التي يعاني منها العمال المهاجرون رغم التدابير المتخذة كاعتماد القانون المتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين (سكن المستخدمين) في عام ٢٠١١ (المادتان ١ و٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إجراء تحقيق فعلي مع أرباب العمل المسؤولين عن انتهاكات حقوق العمال المهاجرين ومقاضاتهم ومحاكمتهم، والتأكد من أن القوانين المنطبقة تتيح حماية مناسبة للعمال المهاجرين. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

البعد الجنساني للتمييز العرقي

(٢٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستثناء من مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الجزء ١٦(٤) من الدستور والمتعلق بتطبيق قانون الأحوال الشخصية، وهو استثناء ينتهك أحكام الاتفاقية كونه يضر بنساء مجموعات إثنية معيَّنة بسبب انتمائهن الديني (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء الاستثناء من مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الجزء ١٦(٤) من الدستور في سياق الإصلاحات الدستورية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشان أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

الفصل العنصري بحكم الواقع

(٢٤) تشعر اللجنة بالأسف من أن تقرير الدولة الطرف لم يقدم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لمنع وحظر واستئصال الفصل العنصري بحكم الواقع. وتنصح اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان ألا تؤدي برامجها الإسكانية الاجتماعية إلى وضع يكرس الفصل العنصري الفعلي في السكن. وفي هذا السياق، تُحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ١٩(١٩٩٥) بشأن العزل العنصري والفصل العنصري.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٥) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تُشجِّع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الاجتماعُ الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

(٢٨) تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٩) توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتوسع الحوار معها فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٣١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٣٢) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و٢٠ و٢١ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٣٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية العشرين إلى الثاني والعشرين في وثيقة واحدة، في أجل أقصاه ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٥- نيوزيلندا

(١) نظرت اللجنة في تقارير نيوزيلندا الدورية من الثامن عشر إلى العشرين (CERD/C/NZL/18-20) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها ٢٢٢١ و٢٢٢٢ (CERD/C/SR.2221 و2222)، المعقودتين في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢٣٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (CERD/C/SR.2230) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع لتقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى العشرين الذي صيغ وفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية لإعداد التقارير، بما في ذلك التقيد بالعدد المحدد من الصفحات وأخذ ملاحظات اللجنة الختامية السابقة بعين الاعتبار. كما ترحب اللجنة بالحوار الصريح مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وبجهوده من أجل تقديم أجوبة شاملة وردود إضافية على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بتقدير ما حصل في الدولة الطرف منذ تقريرها الأخير من تطورات في المجال التشريعي وعلى صعيد السياسات لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك:

(أ) قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والذي أزال الحواجز التي تمنع حصول الأطفال الأجانب على التعليم وحدد عدد الحالات التي يجوز فيها احتجاز طالبي اللجوء؛

(ب) تنفيذ برنامج السكن الصحي الذي يتوخى تخفيف حدة الاكتظاظ في السكن في أوساط الشعوب الأصلية لجزر المحيط الهادئ؛

(ج) نشر سياسة جديدة للمساواة والتنوع فيما يتعلق بالخدمات العامة في عام ٢٠٠٨؛

(د) التصديق على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

'١' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

'٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(هـ) الموافقة الرسمية على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٧ (رغم بعض الشروط) وكذلك رجوع المحكمة العليا النيوزيلندية إلى الإعلان لتفسير نطاق حقوق شعب الماوري فيما يتعلق بالمياه العذبة ومصادر الطاقة الحرارية الأرضية في قضية *مجلس شعب الماوري النيوزيلندي وآخرين ضد وزير العدل وآخرين* NZSC 6 [2013] وSC 98/2012، التي صدر فيها الحكم في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٤) وترحب اللجنة بالبرامج والاستراتيجيات والمبادرات الأخرى العديدة القيِّمة الرامية إلى تحسين العلاقات الإثنية وزيادة وعي السكان فيما يتعلق بالتمييز العنصري والاندماج والتسامح والتعددية الثقافية، بما في ذلك حزمة برامج توظيف الشباب والمحاكم المختصة في قضايا تعاطي الكحول وغيرها من المخدرات واستراتيجية الشرطة النيوزيلندية المتعلقة بالإثنيات والتوصيات الواردة في الدراسة المعنونة "مسار عادل للجميع؟".

(٥) وترحب اللجنة بمساهمات المفوض المعني بالعلاقات بين الأعراق في عملها وكذلك بالإشراك النشيط لمنظمات المجتمع المدني وبمساهماتها.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٦) بينما تلاحظ اللجنة أن مشروع التعديل المقترح لقانون حقوق الإنسان يرمي جزئياً إلى تعزيز فعالية لجنة حقوق الإنسان وكفاءتها وتوسيع نطاق ولايتها ليشمل مسائل من قبيل الإعاقة، يقلِقها أن هذا التعديل قد يؤثر سلبياً على مستوى الوعي بوجود المفوض المعني بالعلاقات بين الأعراق وإمكانية الوصول إليه واستقلاليته (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مسألة الاحتفاظ بتسمية المفوض المعني بالعلاقات بين الأعراق بغية الحفاظ على مستوى الوعي بوجوده وإمكانية الوصول إليه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على أن يكفل أي تغيير يُحدِثه هذا التعديل استقلال مؤسسة المفوض المعني بالعلاقات بين الأعراق حتى تؤدي ولايتها بفعالية.

معاهدة وايتانغي

(٧) تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/NZL/CO/17، الفقرة ١٣) وتلاحظ بأسف أن معاهدة وايتانغي لا تشكل جزءاً رسمياً من القانون المحلي رغم أن الدولة الطرف تعتبرها الوثيقة المؤسسة للدولة. كما تلاحظ اللجنة أن القرارات التي تصدرها محكمة وايتانغي ليست مُلزِمة. وتلاحظ اللجنة أنه تجري مراجعة دستورية وجرى تعيين فريق استشاري مستقل لشؤون الدستور لينظر في مجموعة متنوعة من المسائل منها دور معاهدة وايتانغي في الترتيبات الدستورية للدولة الطرف (المادتان ٢ و٥).

تذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CERD/C/NZL/CO/17، الفقرة ١٣)، وتحث الدولةَ الطرفَ على كفالة عقد مناقشات ومشاورات عامة بشأن وضع معاهدة وايتانغي في سياق عملية مراجعة الدستور الجارية. وتوصي اللجنةُ، على وجه الخصوص، بأن تركز المناقشات والمشاورات العامة، ضمن جملة أمور، على مسألة ما إذا كان ينبغي ترسيخ معاهدة وايتانغي بوصفها معياراً دستورياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تنظر في مسألة اعتماد توصية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن ترفق الحكومة بتبرير خطي أي إجراء يخالف قرارات محكمة وايتانغي.

خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

(٨) تلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان في الدولة الطرف بعد أن بلغت خطة عمل عام ٢٠٠٥ لحقوق الإنسان مداها. غير أن اللجنة تلاحظ نية الدولة الطرف وضع خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان، تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في سياق يتصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وكفالة أن تشمل خططاً بشأن سبل مكافحة التمييز العنصري وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري مشاورات كافية مع الجهات المعنية ذات الصلة فيما يتعلق بوضع خطة العمل.

التحريض على الكراهية والعنف العنصريين

(٩) بينما تشيد اللجنة بقانون الدولة الطرف لمكافحة التحريض على الفتنة العنصرية الذي يندرج في إطار قانون حقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء غياب استراتيجية شاملة لمعالجة أفعال التحريض على الكراهية العنصرية التي تُرتَكب على شبكة الإنترنت. غير أن اللجنة تلاحظ نية الدولة الطرف وضع قوانين لمعالجة مشكل التحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك مشكلة التسلط عبر الشبكة (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع إطاراً تشريعياً شاملاً لمعالجة مشكل التحريض على الكراهية العنصرية على شبكة الإنترنت وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

الخطاب السياسي العنصري

(١٠) تأسف اللجنة للتعليقات الملتهبة التي أدلى بها مؤخراً أحد أعضاء البرلمان والتي حقر فيها المتحدرين من آسيا الوسطى والشرق الأوسط بسبب لون بشرتهم وموطنهم الأصلي ودينهم، ولكنها ترحب بالانتقاد الشديد الذي ووجِهت به هذه الأقوال من قبل أشخاص ضمنهم وزير العدل والشؤون الإثنية والمفوض المعنِي بالعلاقات بين الأعراق، وكذلك بالقرار الذي اعتمده البرلمان بالإجماع مؤكِّداً التزام الدولة الطرف بالحفاظ على مجتمع جامع متعدد الأعراق (المواد ٤ و٥ و٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتعزيز الوئام العرقي بوسائل منها زيادة الوعي لمكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة القائمة التي تستهدف بعض الجماعات الإثنية والدينية.

إقامة العدل

(١١) تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة مسألة الوجود المفرط للمنتمين إلى مجتمعات الماوري في نظام العدالة الجنائية، من قبيل استحداث برامج "الخدمات العامة الأفضل جودة" ومبادرة "معالجة مسببات الجريمة" وإصلاحات نظام المحلفين فيما يتعلق باختيارهم من القائمة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء معدلات الحبس العالية بشكل غير متناسب والوجود المفرط للمنتمين إلى مجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ في كل مراحل نظام العدالة الجنائية (المواد ٢ و٤ و٥ و٦).

إذ تذكِّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/NZL/CO/17، الفقرة ٢١) وبتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وأدائه لوظائفه، فإنها تحث الدولةَ الطرفَ على تكثيف جهودها من أجل معالجة مشكل الوجود المفرط للمنتمين إلى مجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ في كل مراحل نظام العدالة الجنائية. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري القادم بيانات شاملة بشأن التقدم المحرز في معالجة هذه الظاهرة.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات بشأن حالات التمييز العنصري التي عاقبت عليها السلطات العامة النيوزيلندية أو زجرتها بطرق أخرى (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات بشأن ما بت فيه القضاء وغيره من السلطات المختصة من هذه الحالات وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الشعوب الأصلية

(١٣) بينما تشيد اللجنة بإلغاء الدولة الطرف لقانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالشواطئ الأمامية وقاع البحار، لا يزال يساورها القلق لأن قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية (Takutai Moana) يتضمن أحكاماً قد يقيد تطبيقها تمتع مجتمعات الماوري الكامل بحقوقها بموجب معاهدة وايتانغي، من قبيل الحكم الذي يشترط إثبات الاستخدام والشغل الحصريين للمناطق البحرية والساحلية دون انقطاع منذ عام ١٨٤٠ (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مراجعة قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية (Takutai Moana) بغرض تيسير تمتع مجتمعات الماوري الكامل بحقوقها المتعلقة بالأراضي والموارد التي تملكها أو تستخدمها تقليدياً، وبخاصة وصولها إلى المواقع ذات الأهمية الثقافية والتقليدية.

(١٤) وترحب اللجنة بقرار محكمة وايتانغي Wai 262 الصادر في عام ٢٠١١ بشأن حقوق الملكية الفكرية والثقافية لمجتمعات الماوري، الذي يقدم توصيات بإدخال تعديلات على القوانين والسياسات والممارسات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمعارف التقليدية، والموارد الجينية والبيولوجية للأنواع الأصلية، وعلاقة مجتمعات الماوري بالبيئة فيما يتصل بالحماية واللغة والتراث الثقافي والعلاج التقليدي والطب؛ ويقترح إطار شراكة للعلاقة بين التاج وقبائل الماوري في هذا الميدان. غير أن اللجنة يقلِقها أن الدولة الطرف لم تعلن بعد جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا القرار (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعلن على الفور جدولاً زمنياً لتنفيذ قرار محكمة وايتانغي بطريقة تحمي تماماً حقوق الملكية الفكرية لمجتمعات الماوري فيما يتعلق بمعارفها التقليدية ومواردها الجينية والبيولوجية.

التمييز الهيكلي

(١٥) تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لتحسين وضع جماعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ في المجتمع النيوزيلندي، وترحب باعتراف الدولة الطرف بأن التمييز الهيكلي القائم فيها مسؤول جزئياً عن ضعف النتائج المستمر الذي يعانيه المنتمون إلى مجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ في ميادين العمالة والصحة وإدارة العدالة الجنائية. كما يخالج اللجنةَ قلق إزاء ارتفاع مستويات التغيب عن الدراسة ومعدلات الانقطاع عنها في أوساط التلاميذ من مجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لتحسين النتائج بالنسبة لمجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ في ميادين العمالة والصحة وإدارة العدالة الجنائية بجملة إجراءات منها معالجة التمييز الهيكلي القائم في الدولة الطرف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مسألة تعزيز تدابيرها الخاصة لتحسين مستوى التحصيل العلمي لأطفال مجتمعات الماوري والمتحدرين من جزر المحيط الهادئ، وذلك، على وجه الخصوص، بتركيز تدابيرها على معالجة الأسباب الجذرية للتغيب عن الدراسة وارتفاع معدلات الانقطاع عنها.

التمييز ضد المهاجرين

(١٦) تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير الواردة عن وجود تمييز مستمر ضد المهاجرين، ولا سيما ذوو الأصل الآسيوي منهم، في سوق العمل، بما في ذلك تقارير عن عدم الاعتراف الملائم بمؤهلاتهم التعليمية، ما يؤدي إلى تركُّزهم في الوظائف ذات الأجور المتدنية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الإنفاذ التام والفعال للتدابير المتخذة لحماية المهاجرين الآسيويين، بما في ذلك التدابير الموجَّهة لتعزيز المساواة في إمكانية دخول سوق العمل بغية تخفيف مستوى تركُّز الأشخاص المؤهلين في الوظائف ذات الأجور المتدنية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على دعم نظام للتقييم الموضوعي لمؤهلاتهم التعليمية.

اللغات

(١٧) بينما تلاحظ اللجنة أن تدريس لغة الماوري (te reo Mãori) يشكل جزءاً من منهج الدراسة العام، وأنه توجد وحدات للانغماس في لغة الماوري، يساورها القلق إزاء استنتاج محكمة وايتانغي أن هذه اللغة تواجه خطر الاندثار. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت إطاراً متعلقاً بلغة جزر المحيط الهادئ ولكنها تأسف لأنه لم تُصَغ بعد الاستراتيجية المتعلقة بلغة الماوري. كما تعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة بشأن نقص التمويل المخصص لدعم عملية المحافظة على لغات المجتمع المحلي (المادتان ٢ و٥).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف تدابير محددة للمحافظة على لغات الماوري وجزر المحيط الهادئ ولغات المجتمعات المحلية، وذلك بضمان تخصيص التمويل الكافي للبرامج الخاصة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع وتيرة عملية وضع استراتيجية جديدة بشأن لغة الماوري.

المشاورات مع الشعوب الأصلية

(١٨) تُقلِق اللجنةَ تقارير لممثلي مجتمعات الماوري بشأن عدم كفاية المشاورات التي تجريها الدولة الطرف قبل منح عقود استخراج النفط من أعماق البحر بوسائل الحفر السيزمية والتصديع الهيدروليكي للشركات التجارية وفق ظروف قد تشكل خطراً على تمتع هذه المجتمعات بحقوقها في الأراضي والموارد التي تملكها أو تستخدمها تقليدياً، وقبل إجراء المفاوضات بشأن اتفاقات التجارة الحرة التي يمكن أن تؤثر بشكل مماثل على حقوق الشعوب الأصلية. كما تلاحظ اللجنة دواعي القلق التي أعرب عنها ممثلو مجتمعات الماوري بشأن كفاية وصدق عملية المشاورات المتعلقة بسن قانون عام ٢٠١٢ لتعديل نظام التمويل (نموذج الملكية المختلطة) ومشروع قانون عام ٢٠١٢ لتعديل نظام الشركات المملوكة للدولة (المادتان ٢ و٥).

تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) وتشدد على أهمية كفالة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لجماعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالأنشطة التي تمس حقوقهم في الأراضي والموارد التي يملكونها أو يستخدمونها تقليدياً، على النحو المعترف به في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الآليات الملائمة للتشاور الفعال مع السكان الأصليين بشأن جميع السياسات التي تؤثر على طرق عيشهم ومواردهم.

مصادر المياه العذبة والطاقة الحرارية الأرضية لمجتمعات الماوري

(١٩) تلاحظ اللجنة قرار المحكمة العليا النيوزيلندية الصادر مؤخراً (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣) الذي يؤكد أن قانون عام ٢٠١٢ لتعديل نظام التمويل (نموذج الملكية المختلطة) لا يعيق مادياً قدرة التاج أو التزامه فيما يتعلق بضمان حقوق مجتمعات الماوري في مصادر المياه العذبة والطاقة الحرارية الأرضية، كما تحميها معاهدة وايتانغي.

تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة إجراء أي عملية خصخصة لشركات الطاقة بطريقة تراعي بشكل كامل حقوق مجتمعات الماوري في مصادر المياه العذبة والطاقة الحرارية الأرضية، كما تحميها معاهدة وايتانغي.

احتجاز طالبي اللجوء

(٢٠) تلاحظ اللجنة نية الدولة الطرف تقديم مشروع تعديل قانون الهجرة لعام ٢٠١٢، الذي ينص على إلزامية احتجاز طالبي اللجوء ومن يقعون ضمن نطاق التعريف القانوني لمفهوم "الوصول الجماعي"، أي من يصلون في مجموعات تضم أكثر من ١٠ أشخاص. ويُقلِق اللجنةَ أن هذا النص قد يتسبب في حرمان من يحتاجون إلى الحماية الدولية من حريتهم لا لشيء سوى طريقة وصولهم إلى الدولة الطرف (المادتان ٢ و٥).

تذكِّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتكرر الإعراب عن موقفها المتمثل في أن الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن تضمن أمن غير المواطنين، وبخاصة فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة أن يراعي مشروع تعديل قانون الهجرة لعام ٢٠١٢ المعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة المحتاجين للحماية الدولية كي لا ينطوي على تمييز جائر وتعسفي ضد طالبي اللجوء.

(٢١) وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف قبول ١٥٠ طالب لجوء من المركزين الأستراليين لاحتجاز اللاجئين خارج الإقليم الواقعَين في بابوا غينيا الجديدة وناورو. غير أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء تقارير مفادها أن الدولة الطرف بصدد التفكير في إرسال طالبي اللجوء في المستقبل إلى المركزين المذكورين، وهو ما تنتقده مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسبب ظروف احتجاز طالبي اللجوء ومشاكل أخرى (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن إرسال طالبي اللجوء إلى المرافق الأسترالية للاحتجاز خارج الإقليم إلى أن تستوفي الظروف السائدة فيها المعايير الدولية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٢) بالنظر إلى عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في مسألة التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة تلك التي تتضمن أحكاماً لها صلة مباشرة بالمجتمعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

(٢٤) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتلاحظ كذلك إشارة وفد الدولة الطرف إلى أنها تعتزم النظر في مسألة القيام بذلك في مرحلة تصادف عملية الاستعراض المقبلة لحالة حقوق الإنسان فيها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى إصدار هذا الإعلان في أقرب وقت ممكن.

المشاورات مع منظمات المجتمع المدني

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وتكثيف الحوار معها لدى إعداد تقريرها الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٧) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٨ و٩ و١٤ و١٧ أعلاه.

فقرات ذات أهمية الخاصة

(٢٨) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و١٥ و١٨ و١٩ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٦- جمهورية كوريا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/KOR/15-16)، لجمهورية كوريا في جلستيها ٢١٨٧ و٢١٨٨ (CERD/C/SR.2187 و2188)، المعقودتين في ٢١ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٢٠١ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ (CERD/C/SR.2201) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر في حينهما وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1).

(٣) وتنوه اللجنة بحضور الوفد وبالردود المقدمة على الأسئلة والتعليقات التي طرحها أعضاء اللجنة خلال دراسة التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية التي شهدها البلد وبالأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف لمحاربة التمييز العنصري وتعزيز التنوع ومنها:

(أ) سنّ قانون اللاجئين الذي سيدخل حيّز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ب) التصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ج) مرسوم إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي؛

(د) إنشاء شعبة شؤون الجنسية واللاجئين في وزارة العدل وفي مكتب اللجوء في سيول.

(٥) وتلاحظ اللجنة اعتماد الخطة الأساسية الأولى المعنية بالسياسات العامة بشأن الأجانب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تعريف التمييز العنصري

(٦) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤكد أن الفقرة ١ من المادة ١١ من دستورها، فضلاً عن سلسلة من آحاد القوانين، تكفي لضمان المساواة فيما بين مواطنيها وحظر التمييز العنصري، إلاّ أنها تؤكد من جديد قلقها حيال عدم وجود تعريف قانوني للتمييز العنصري يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بأن تراجع الدولة الطرف الموقف الذي اتخذته بشأن انتفاء الحاجة إلى وضع تعريف للتمييز العنصري يتمشى مع أحكام الاتفاقية ذلك لأن الفقرة ١ من المادة ١١ من دستورها تعطي ضمانات كافية للمواطنين ضد ممارسة التمييز إزاءهم. وتحث الدولة الطرف على تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يشمل كل دواعي التمييز المحظورة تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، ويضمن منح حقوق متساوية للمواطنين وغير المواطنين على نحو ما ورد في التوصية العامة للجنة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين.

التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري

(٧) تلاحظ اللجنة أن وزارة العدل طرحت المشروع المتعلق بقانون حظر التمييز على الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٧، امتثالاً لتوصيات اللجنة السابقة. وهي تأسف للتخلي عن مشروع القانون ذلك عندما آذنت الدورة السابعة عشرة للجمعية الوطنية بالانتهاء في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف والتي تشير إلى إنشاء مجلس للخبراء لمواصلة النظر في قانون حظر التمييز.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية بشأن استكمال واعتماد قانون حظر التمييز أو أي تشريعات شاملة أخرى المراد منها حظر التمييز تمشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وتذكّر اللجنة بأن التوصية ذاتها قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ (E/C.12/KOR/CO/3)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/KOR/CO/7) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/KOR/CO/3-4) في عام ٢٠١١.

تجريم التمييز العنصري

(٨) تأسف اللجنة لعدم نص مشروع قانون حظر التمييز على توقيع عقاب جنائي على ارتكاب الأفعال التمييزية. وتلاحظ كذلك أن التشريعات القائمة لا تمتثل بالكامل لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، كما تأسف لعدم وجود أحكام تنص على توقيع عقوبات جنائية على من يحرض على التمييز العنصري ومن يرتكب أعمال عنف بدوافع عنصرية.

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١(١٩٧٢) بشأن التزامات الدول الأطراف، فإنها تؤكد من جديد على الطابع الإلزامي لأحكام المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على تعديل قانونها الجنائي بتضمينه التمييز العنصري كجريمة وعلى اعتماد تشريعات شاملة تجرّم التمييز العنصري وتنص على توقيع عقوبات ملائمة تتناسب مع فداحة الجريمة، وتعتبر التمييز العنصري ظرفاً مشدداً وتنص على منح الضحايا تعويضات.

انعدام البيانات ذات الصلة وندرة القضايا المقدمة إلى المحاكم بشأن التمييز العنصري.

(٩) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن البلد نادراً ما شهد على امتداد تاريخه جرائم ارتكبت بدافع التميزي العنصري وبأن الدولة الطرف لا تدون إحصاءات منفصلة بشأن الجرائم المرتبكة بدوافع عنصرية.

ترى اللجنة، إذ تذكّر بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، أن ضآلة عدد الشكاوى المقدمة بشأن أعمال العنف بدافع التمييز العنصري، ليس بالضرورة أمراً إيجابياً وقد يكون نتيجة لعدم وجود تشريعات تحظر التمييز العنصري، على وجه الخصوص، أو لانعدام ثقة الضحايا في الانتصاف أو عدم وعيهم بإمكانات الانتصاف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري تحليلاً معمّقاً بشأن قلة عدد الشكاوى المقدمة وأن تقدم، في تقريرها القادم، بيانات وإحصاءات بشأن عدد حالات التمييز العنصري التي تبلغ السلطات المختصة بها، وجنسيات مقدمي الشكاوى ومركزهم القانوني والنسبة المئوية للتحقيقات وحالات مقاضاة الجناة وحصائل تلك التحقيقات والملاحقات.

خطاب التحريض على الكراهية العنصرية

(١٠) تلاحظ اللجنة أن خطاب التحريض على الكراهية العنصرية الموجّه ضد غير المواطنين، بدأ يستفحل ويتضح في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت. وتلاحظ أنّ الحق في حرية التعبير لا يشمل نشر أفكار الاستعلاء العرقي أو التحريض على الكراهية العنصرية.

توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً لتوصياتها العامة رقم ٧(١٩٨٥) بشأن التشريعات الرامية إلى استئصال التمييز العنصري، ورقم ١٥(١٩٩٣) بشأن العنف

المنظّم المرتكز على الأصل الإثني، ورقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بأن ترصد وسائط الإعلام والإنترنت وشبكة التواصل الاجتماعي لتحديد هوية الأفراد أو المجموعات التي تبث أفكاراً تقوم على الاستعلاء العرقي أو تحرّض على الكراهية العنصرية ضد الأجانب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال وتوقيع العقوبة الملائمة عليهم.

العمال المهاجرون

(١١) تحيط اللجنة علماً بالتعديلات المدخلة على نظام تصاريح العمل إلا أنها تظل قلقة لأن العمال المهاجرين يعانون من التمييز والاستغلال وانخفاض الأجور أو الحرمان منها. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها حيال عدم تمكن العمال المهاجرين، بحكم الواقع، من التأهل للتمتع بالإقامة الدائمة في جمهورية كوريا التي تتطلب الإقامة في البلد طوال خمس سنوات متصلة، ذلك لأن فترة التوظيف القصوى تبلغ ٤ سنوات و١٠ أشهر وهي قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انقطاع لفترة ثلاثة أشهر تُقضى خارج كوريا. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بعدم استطاعة العمال المهاجرين، وخاصة منهم الذين يصبحون بدون وثائق، التمتع بحقهم في التنظيم وفي الانضمام إلى نقابات وحيال التقارير التي تفيد بطرد بعض الأعضاء التنفيذيين في النقابات من البلد. وتوافق اللجنة تماماً على توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الصدد (E/C.12/KOR/CO/3).

توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في تعديل نظام تصاريح العمل وخاصة فيما يتعلق بتعقد وتشعب أنواع التأشيرات؛ والتمييز على أساس البلد الأصلي؛ وتقييد قدرة العمال المهاجرين على تغيير أماكن عملهم؛ وفترة العمل القصوى، وتكفل تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم. كما توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تمتع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وخاصة الأطفال، بأسباب عيش كاف، وبسكن لائق وما يكفي من خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حق جميع الأشخاص في تكوين نقابات والانضمام إليها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

العمال المهاجرون الذين لا يمتلكون وثائق

(١٢) تدرك اللجنة أن من النتائج التي تمخض عنها نظام تصاريح العمل والتأشيرات المحددة المدة، الذي تعوزه المرونة، أن الكثير من العمال المهاجرين الذي يدخلون البلد بشكل قانوني، يصبحون بدون وثائق ممّا يؤدي إلى عدم تمكنهم وأفراد أسرهم من التمتع بحقوقهم أو الحصول على الخدمات. وعلاوة على ذلك فقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن عمليات التفتيش التي تجريها الهيئات المسؤولة عن العمل في أماكن العمل يُراد منها تحديد المهاجرين

الذين لا يملكون وثائق وليس التحقق من ظروف العمل، وبأن عمليات القمع تم تعزيزها وأدت إلى زيادة عدد حالات الترحيل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على حماية حقوق العمال المهاجرين الذين لا يملكون وثائق وتطلب إليها تقديم معلومات عن عدد العمال الذي لا يملكون وثائق والذين يتم التعرف عليهم خلال عمليات تفتيش مواقع العمل، وعن ظروفهم وطول مدة احتجازهم وكذلك عن عدد العمال المهاجرين الذين تم طردهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير التي تضمن عدم تجرّد العمال الذين دخلوا البلد بصورة شرعية من وثائقهم نتيجة لعدم مرونة نظام تصاريح العمل.

أوضاع اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية

(١٣) بينما تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود متزايدة في هذا المجال عن طريق إنشاء شعبة شؤون الجنسية واللاجئين بوزارة العدل، وتزايد عدد الأشخاص الذين منحوا صفة اللاجئ على مدى السنوات الماضية، فإنها تلاحظ بقلق الانخفاض الشديد في معدل القبول بالمقارنة مع المعدل العالمي. وقد تلقت اللجنة معلومات تفيد بأن عدد الموظفين العموميين المسؤولين عن التعاطي مع طلبات اللجوء ما زال منخفضاً وبأن عدد الطلبات التي لم يبت فيها في أيار/مايو ٢٠١٢، يفوق ١ ٢٠٠ طلب. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمعلومات الواردة، فإن الإجراءات المتبعة ما زالت لا تكفل سير العمليات وفقاً للأصول لأن السلطات المعنية لا توفر المترجمين الفوريين بأعداد كافية ولأن لجنة الاعتراف باللاجئين تنظر في ملفات الطعن دون أن تعقد جلسات استماع يحضرها مقدمو الطلبات. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق حيال الصعوبات التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء فيما يتعلق بأسباب الرزق وفرص العمالة المتاحة لهم، وحصولهم على الخدمات العامة والتعليم والمواطنة. ومما يثير القلق بوجه خاص عدم وجود طريقة مناسبة لتسجيل المواليد بين اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الاستفادة بدون معوقات وعلى قدم المساواة من الإجراءات الرسمية الخاصة بتقديم طلبات اللجوء في موانئ الدخول، بما يدعم مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وبأن تتخذ كل التدابير اللازمة حتى يتسنى للاجئين وملتمسي اللجوء التمتع بالحق في العمل وتمتعهم وذويهم بأسباب العيش الكريم، والسكن اللائق وخدمات الرعاية الصحية والتعليم المناسبة، وبأن تقيم نظاماً وتضع إجراءات بقصد تسجيل أطفال اللاجئين والأشخاص الحاصلين على تصاريح الإقامة لأغراض إنسانية وملتمسي اللجوء المولودين في البلد، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١١ (CRC/C/KOR/CO/3-4)، وتسجيل أطفال العمال الذين لا يملكون وثائق. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها القادم، بيانات عن المجموع السنوي

لعدد طلبات الحصول على صفة اللاجئ، تكون مفصلة حسب الطلبات المرفوضة والطلبات المقبولة.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تمتثل إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئ للمعايير الدولية وبأن يتواصل تطبيق تلك الإجراءات بما في ذلك عن طريق تعيين موظفين إضافيين لدراسة الطلبات. وينبغي احترام الأصول المرعية في جميع مراحل عملية فحص الطلبات وذلك بوسائل منها توفير المترجمين الفوريين لمقدمي الطلبات وضمان حقهم في الاستماع إليهم خلال إجراءات الطعن التي تعنيهم.

حماية النساء الأجنبيات

(١٤) في حين تلاحظ اللجنة التنقيح الذي أدخل في عام ٢٠١٠ على قانون إدارة وكالات الزواج الدولية بهدف تعزيز حماية عميلات تلك الوكالات؛ وإطلاق برامج ما وراء البحار في خمس مدن في ثلاثة بلدان بغرض تقديم معلومات للمهاجرات الراغبات في الزواج من كوريين قبل دخولهن إلى جمهورية كوريا، وافتتاح مراكز متعددة الثقافات لدعم الأسرة، فإنها ما زالت تشعر بالقلق حيال عدم تطبيق التوصية التي سبق لها أن تقدمت بها بشأن حماية حقوق الزوجات الأجنبيات. وتظل اللجنة قلقة لأن عبء إثبات مسؤولية الزوج الكوري عن الطلاق الذي يقع على عاتق الزوجة الأجنبية، التي يخولها القانون الاحتفاظ بتصريح الإقامة، يمكن التخفيف منه إذا قدمت الزوجة الأجنبية وثيقة موقّعة من مجموعة نسائية معتمدة. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً أن حقوق المرأة الأجنبية التي تطلب الطلاق لا تحظى بعد بالحماية الكافية وأن استمرارها في الإقامة في البلد مشروط بتحملها أدواراً جنسانية الطابع من مثل رعاية الأطفال ووالدي الزوج.

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس؛ وتكرر تأكيد التوصية التي تقدمت بها إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بمضاعفة جهودها من أجل حماية النساء المتزوجات بمواطنين كوريين وذلك بمنحهن حقوقاً متساوية في حالة الانفصال أو الطلاق، وفيما يتعلق أيضاً بتصاريح الإقامة وغير ذلك من الأمور التي تترتب على الطلاق. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن عدد الزوجات الأجنبيات اللائي رفض منحن مركز مقيمات في الدولة الطرف بعد انفصالهن عن أزواجهن أو طلاقهن منهم منذ عام ٢٠٠٧، عندما تقدمت إليها اللجنة بأول توصية في هذا الصدد.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن النساء المهاجرات اللاّئي يتعرضن للعنف المترلي و/أو العنف الجنسي كثيراً ما يحجمن عن الإبلاغ عن حدوث مثل تلك الجرائم لخشيتهن من فقدان مركز الإقامة القانونية الذي يتمتعن به وبناء على ذلك فإنهن يفتقرن إلى الحماية. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً التقارير التي تفيد بوقوع العنف والتمييز ضدّ النساء الأجنبيات المتزوجات بكوريين.

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمكّن النساء الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي والإيذاء الجنسي والاتجار وما إلى ذلك من أشكال العنف، من الوصول في كنف الثقة إلى العدالة. وينبغي أن يُكفل للنساء ضحايا العنف حق الإقامة القانونية في الدولة الطرف حتى يستعدن عافيتهن ويتاح لهن خيار الاستمرار في العيش في البلد إذا رغبن في ذلك.

الاتجار بالبشر

(١٦) ترحب اللجنة بنية الدولة الطرف التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المعني بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبإنشاء مركز دعم النساء ضحايا البغاء القسري. غير أن اللجنة تشعر بالقلق حيال التقارير الواردة التي تفيد بالاستمرار في الاتجار بالنساء المهاجرات وإخضاعهن للبغاء القسري بطرق شتى منها إساءة استعمال التأشيرة من فئة E-6 التي تُعطى للعاملين في صناعة الترفيه. وتشاطر اللجنة مشاعر القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW/C/KOR/CO/7) وتوافقها على التوصيات التي تقدمت بها.

تحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المعني بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وعلى مراجعة القانون الجنائي واعتماد تشريعات وطنية تسمح بمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وتقديم التعويضات للضحايا وضمان عدم إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن تلك الجرائم خشية طردهن من البلد. وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف نظام منح التأشيرات من فئة E-6، وأن تراقب بالشكل المطلوب جميع فئات الجهات الفاعلة ذات العلاقة بذلك النظام بما في ذلك أرباب الأعمال في القطاع الخاص.

الأسر المتعددة الثقافات

(١٧) تحيط اللجنة علماً بقانون دعم الأسر المتعددة الثقافات إلاّ أنها قلقة حيال تعريف الأسر المتعددة الثقافات الذي يقتصر، في الوقت الحاضر، على الزواج بين المواطن الكوري وطرف أجنبي، ويستثني الأشكال الأخرى من الأسر المتعددة الثقافات ومنها الأسر المكوّنة من شريكين أجنبيين. ومما يثير قلق اللجنة أن قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات يستثني عدداً كبيراً من الناس الذين يعيشون في كوريا ويعوق اندماجهم في مجتمع الدولة الطرف مما يخلق أوضاعاً تمييزية بحكم الواقع لها آثار وخيمة، خصوصاً على الأطفال وعلى الأزواج الأجانب سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

توصي اللجنة بأن توسّع الدولة الطرف نطاق تعريف الأسر المتعددة الثقافات ليشمل الزيجات بين الأجانب أو الزيجات التي تتم بين المنتمين إلى أصول إثنية مختلفة حتى يتسنى إدماج عدد من الناس المقيمين على أراضيها الذين لا يمكنهم، في الوقت الحاضر،

الاستفادة من الدعم المقدم بموجب القانون، إدماجاً تاماً. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي عناية خاصة لأطفال تلك الأسر الذين يتحملون العواقب الوخيمة المنجرّة عن عدم الاندماج.

ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٨) بينما تلاحظ اللجنة أن ميزانية اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان قد ارتفعت بما يزيد على ٤ في المائة في السنة الجارية، فإنها تشعر بالقلق لأن الزيادة لا تعوض على التخفيض الذي حدث في تلك الميزانية منذ بضع سنوات وبلغ ٢١ في المائة. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة تلقت تقارير عن الترحيل القسري لعمال أجانب في الوقت الذي كانت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان تجري فيه تحرياتها، وتلاحظ اللجنة أن بعض المفوّضين المتمرسين قدموا استقالاتهم في السنوات القليلة الماضية وأن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان لم تقدم إلى اللجنة تقريراً مستقلاً عن تنفيذ الاتفاقية بل أبدت تعليقات على مشروع تقرير الدولة الطرف.

تشير اللجنة إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ (E/C.12/KOR/CO/3) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١ (CEDAW/C/KOR/CO/7) وتذكر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها عن ضمان أن تستمرّ اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في الامتثال لمبادئ باريس ولا سيما فيما يتعلق باستقلاليتها. وهي تحث الدولة الطرف على احترام مواقيت التحريات التي تجريها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد المالية الكافية وبالخبراء المتمرسين في مجال حقوق الإنسان حتى تتمكن من النهوض بولايتها بشكل فعال بما في ذلك تعزيز ورصد الحقوق بموجب الاتفاقية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٩) بالنظر إلى عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المعني بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

النشر

(٢١) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحّدة

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/KOR/2010) التي قدمتها في عام ٢٠١٠ بانتظام، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٣) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٤) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و١٧ و١٨، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي

الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٧- الاتحاد الروسي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين المقدم من الاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/20-22) في جلستيها ٢٢١١ و٢٢١٢ (CERD/C/SR.2211 و2212) المعقودتين في ١٤ و١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. واعتمدت في جلستيها ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ المعقودتين في ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين في الموعد المحدد، كما ترحب بإعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لإدراج فرع يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ كل ملاحظة من الملاحظات الختامية السابقة للجنة.

(٣) وتقدّر اللجنة أيضاً الحوار الصريح والمفتوح مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمعلومات المقدمة في إطار إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة (CERD/C/RUS/CO/19/Add.1) والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفوياً على الرغم من عدد الأسئلة والمسائل التي أثارتها اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف منذ استعراض تقريرها الأخير في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لتعزيز إطارها القانوني بهدف تحسين حماية حقوق الإنسان وإنفاذ أحكام الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) اعتماد القانون الاتحادي رقم 182-FZ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي أدخل تعديلات على القانون الاتحادي المتعلق بجنسية الاتحاد الروسي لعام ٢٠٠٢ ترمي إلى تبسيط عملية حصول فئات معينة من الأشخاص على الجنسية، مثل مواطني الاتحاد السوفياتي سابقاً؛

(ب) دخول القانون الاتحادي رقم 3-FZ المتعلق بالشرطة حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ كجزء من الجهود الجارية لإصلاح نظام إنفاذ القوانين، وهو قانون ينص على جملة أمور منها أن تتولى الشرطة "حماية الحقوق والحريات والمصالح القانونية للفرد والمواطن بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو إثنيته أو لغته أو أصله" (المادة ٧).

(٥) كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو انضمامها إليها خلال الفترة قيد الاستعراض:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

(ب) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

(ج) البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان) (شباط/فبراير ٢٠١٠)؛

(د) اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (آب/أغسطس ٢٠١٢)؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢).

(٦) وتلاحظ اللجنة أيضاً المبادرات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية كالتدابير التالية:

(أ) إنشاء فريق عامل مشترك بين الإدارات معني بالعلاقات القائمة بين الجماعات الإثنية في عام ٢٠١١، وهو فريق يترأسه نائب رئيس الوزراء ويضم ممثلين عن خمس عشرة هيئة حكومية اتحادية وعن المجلس الاتحادي ومجلس الدوما؛

(ب) الإسهام في الصناديق المخصصة لقسم مكافحة التمييز التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ودعم أعمال المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

عدم وجود تشريع شامل بشأن التمييز العنصري

(٧) تلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من الدستور تنص على أن تضمن الدولة حقوق الأفراد وحرياتهم بصرف النظر عن نوع جنسهم أو عرقهم أو خلفيتهم الإثنية أو لغتهم أو أصلهم، لكنها تكرر ما أعربت عنه من قلق في السابق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تشريعاً شاملاً للقضاء على التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرتان ٩ و١١). وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة وجود ضمانات تتعلق بالمساواة في عدد من القوانين التشريعية الاتحادية والإقليمية، لكنها تعرب عن قلقها لأن هذا التشريع لا يغطي سوى مجالات محدودة من الحياة ولا ينطبق سوى على المواطنين (المواد ١ و٢ و٦).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرتان ٩ و١١) التي تقضي بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً شاملاً للقضاء على التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً

لأشكال التمييز العنصري المباشرة وغير المباشرة التي تغطي مجالات القانون والحياة العامة كافة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

البيانات المفصلة

(٨) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمين التقرير الدوري للدولة الطرف بيانات مفصلة تتعلق بتمتع أفراد الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، على الرغم من الطلب الصريح الذي وجهته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٠) (المادتان ١ و٥).

تكرر اللجنة ما أعربت عنه في توصيتها السابقة (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٠) التي تقضي بإنشاء آلية لجمع البيانات بصورة منهجية على أساس مبدأ التعريف الذاتي، ولتقييم الوضع الاجتماعي الاقتصادي لمختلف الفئات الإثنية في الدولة الطرف، بما في ذلك في مجالات كالتعليم والعمالة والمسكن. وتُعد هذه الآلية أساسية لوضع تدابير خاصة وتنفيذها من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة في التمتع بالحقوق إضافة إلى تقييم فعالية مختلف تدابير مكافحة التمييز التي اعتمدتها الدولة الطرف على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1، الفقرة ١١). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكون هذه البيانات مصنفة بحسب نوع الجنس بالنظر إلى أن القضايا الجنسانية قد تتقاطع مع التمييز العنصري (التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠)).

قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم

(٩) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم الاحتفاظ بالإحصاءات المتعلقة بعدد إجراءات المحاكم المدنية والإدارية التي تنطوي على شكاوى تتعلق بأفعال التمييز العنصري لأن هذه الأفعال غير شائعة في الاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ٢٨)، لكنها تكرر ما أعربت عنه من قلق إزاء عدم توافر معلومات تتعلق بأفعال التمييز العنصري، وبخاصة في ضوء التقارير التي تلقتها والتي تفيد عكس ذلك. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن قضايا توضح مدى تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هيئات قضائية وإدارية، وعن الجبر القانوني المقدم إلى ضحايا التمييز العنصري (المادتان ٢ و٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٥) المتعلق بمنع التمييز العنصري في الإدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لجمع معلومات عن عدد شكاوى التمييز العنصري والقرارات المتخذة في إجراءات المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بجبر ضحايا التمييز العنصري؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان توعية ضحايا التمييز العنصري بسبل الانتصاف القانونية المتاحة وتمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية مع التذكير بتوصية اللجنة السابقة في هذا الخصوص (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ٢٨)؛

(ج) التدابير المتخذة لإدراج مسألة تقاسم عبء الإثبات في إجراءات المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية بشأن أفعال التمييز؛

(د) تقديم أمثلة واضحة على تطبيق الاتفاقية في المحاكم الجنائية والمدنية والإجراءات الإدارية.

الدور الذي يضطلع به أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وأُمناء المظالم الإقليميون في مجال مكافحة التمييز العنصري

(١٠) تلاحظ اللجنة وجود أمين مظالم معني بحقوق الإنسان وأُمناء مظالم إقليميين، بمن فيهم أيضاً أمناء المظالم الإقليميون المعنيون بحقوق الأعداد القليلة من السكان الأصليين. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي تفيد فيها الدولة الطرف بجواز إحالة الشكاوى المتعلقة بالتمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة إلى مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٥٢٢). بيد أن اللجنة تأسف لعدم توافر معلومات عن هذه الحالات، وبصفة خاصة الحالات المتعلقة بالتمييز العنصري. وتشير اللجنة أيضاً في هذا الخصوص إلى التوصية بإنشاء هيئة مستقلة معنية فقط بمسألة التمييز العنصري التي قدمها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أعقاب زيارته إلى الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/19/Add.3، الفقرة ٨٣) (المادتان ٢ و٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن:

(أ) شكاوى التمييز العنصري التي تلقاها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان) وأمناء المظالم الإقليميون ونظروا فيها والنتائج التي خلصوا إليها، إضافة إلى التدابير المتخذة لضمان التوعية بأدوارهم في هذا الخصوص؛

(ب) أية إجراءات محددة أخرى اتخذها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وأمناء المظالم الإقليميون لمكافحة التمييز العنصري.

الجرائم المُرتكبة بدوافع عنصرية

(١١) تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة المنظمات المتطرفة والتقارير التي تفيد بتراجع مظاهر التطرف في عام ٢٠١١، غير أن اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد حالات العنف وجرائم القتل المرتكبة بدوافع عنصرية في عام ٢٠١٢ كما زُعم، وبخاصة بين الشباب واستهداف الأشخاص المنحدرين من آسيا الوسطى والقوقاز وآسيا وأفريقيا إضافة إلى الروما والأقليات الإثنية المسلمة أو اليهودية؛

(ب) زيادة انتشار أفعال العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك التحريض على الضرب والعراك في الشوارع من قبل عدة جماعات تشمل النازيين الجدد ومشجعي فرق كرة القدم ضد أفراد الأقليات الإثنية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ وهي أفعال كثيراً ما تفضي إلى موت أو إصابة أفراد الأقليات الإثنية؛

(ج) عدم إدانة الأفعال العنصرية وأفعال كره الأجانب إدانة كافية من قبل السلطات؛

(د) تميل المحاكم في حالات كثيرة إلى إصدار أحكام مع وقف التنفيذ في قضايا الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية على الرغم من تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧ لكي يكفل اعتبار دوافع الكراهية أو العداوة القائمة على أسس عرقية أو عنصرية أو دينية كظروف مشددة للعقوبة؛

(هـ) لا تزال القائمة الاتحادية للمواد التي تدعو إلى التطرف والمنظمات المتطرفة الممنوعة تتضمن معلومات غير متسقة ومتقادمة على الرغم من تحديثها في الآونة الأخيرة (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدين جميع أفعال التعصب والعنصرية وكره الأجانب بصورة منهجية وصارمة وقاطعة؛

(ب) أن تبذل المزيد من الجهود لإيلاء الاهتمام الرئيسي لمكافحة المنظمات المتطرفة وأعضائها المتورطين في أفعال التمييز العنصري لدى تطبيق القانون المتعلق بمكافحة أنشطة التطرف والمادة ٢٨٢ من القانون الجنائي؛

(ج) أن تكفل اتخاذ إجراء فوري من جانب الشرطة والمدعين العامين والجهاز القضائي في مجال التحقيق في الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع أفعالهم وكذلك توفير المزيد من التدريب والتوعية لهذه الهيئات؛

(د) جمع إحصاءات تتعلق بحوادث جرائم الكراهية في الدولة الطرف ونشرها، على أن تكون مصنفة بحسب نوع الضحايا ومكانهم وعددهم. وينبغي أن تستند هذه الإحصاءات إلى نتائج المحاكم مع مراعاة الحالات التي صدرت فيها أحكام براءة أو إدانة على حد سواء.

خطاب التحريض على الكراهية العنصرية

(١٢) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد أن الجماعات المتطرفة التي تتبنى التفرد والتفوق لأسباب إثنية، مثل جماعات النازيين الجدد أصبحت نشطة وبارزة على نحو متزايد في الحياة العامة وتعرب صراحة عن آراء عنصرية وتنطوي على كراهية الأجانب؛

(ب) عدم إدانة المسؤولين بصورة علنية للتصريحات العنصرية أو تلك التي تحض على كراهية الأجانب؛

(ج) زيادة استخدام السياسيين لخطاب كراهية الأجانب والعنصرية، وبخاصة في سياق الانتخابات، وهو خطاب كثيراً ما يربط الاتجار بالمخدرات والجرائم بالروما والإجرام بالمهاجرين والأشخاص المنحدرين من منطقة القوقاز؛

(د) استمرار الإعلام في نشر قوالب نمطية سلبية عن فئات الأقليات، بمن فيها الروما والشيشان، وإصدار أحكام مسبقة بحقها؛

(هـ) زيادة انتشار هذه الأفكار عبر الإنترنت (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تُدين بصورة منهجية وصارمة وقاطعة جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على أساس التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري والحض على ارتكاب أفعال العنف ضد أية فئة عرقية أو أشخاص من لون أو أصل إثني آخر؛

(ب) أن تضمن فرض عقوبات مناسبة، وفقاً للمادة ٤(ج)، من الاتفاقية على السياسيين الذين يؤججون التعصّب أو الحض على الكراهية. وترحب اللجنة في هذا الخصوص بالتزام الدولة الطرف أثناء الحوار مع اللجنة بمتابعة مسألة رفض المحكمة القضايا المقدّمة ضد باخوموف، محافظ ستشي، الذي صرّح علناً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأنه ينبغي طرد جميع الروما والمتشردين من ستشي وإرسالهم لأداء عمل قسري في أماكن البناء الواقعة في ضواحي البلدة؛

(ج) أن تشجع العاملين في وسائط الإعلام على تعزيز التسامح واحترام التنوع الإثني والثقافي، بطرق منها تنظيم المزيد من حلقات التدريب الفعالة وتوعيتهم بواجباتهم الأخلاقية وتحسين الفعالية في تنفيذ آليات الرقابة الذاتية القائمة الخاصة بوسائط الإعلام؛

(د) إنشاء آليات فعالة لمكافحة خطاب الكراهية الذي ينتشر على الإنترنت مع كفالة الضمانات المناسبة لمنع أي تدخّل بلا مبرر في الحق في حرية التعبير.

القوانين المتعلقة بمكافحة التطرف و"بالوكالات الأجنبية"

(١٣) على الرغم مما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل وضع تعريف أدقّ للتطرف (CERD/C/RUS/20-22، الفقرات من ١٠٧ إلى ١١٣)، تكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق لأن تعريف "النشاط المتطرف" الذي يرد في القانون الاتحادي رقم ١١٤ المتعلق بمكافحة التطرف الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفي المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ من القانون الجنائي لا يزال واسعاً وغامضاً للغاية، ممّا يتيح التعسف في تطبيقه (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٧). وإضافة إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء اعتماد القانون الاتحادي المتعلق بتنظيم أنشطة المنظمات غير التجارية التي تؤدي مهمة الوكالات الأجنبية الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإزاء ما سيُحدثه من تأثير في مدى قدرة المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأقليات الإثنية أو الدينية والشعوب الأصلية وغيرها من الفئات الضعيفة على مواصلة أنشطتها المشروعة (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تعريف التطرف في القانون المتعلق بمكافحة التطرف وفي المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ من القانون الجنائي، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لضمان صياغته على نحو واضح ودقيق بحيث لا يغطي سوى أفعال العنف، والحض على هذه الأفعال، والمشاركة في المنظمات التي تشجع على التمييز العنصري وتحض عليه.

توصي اللجنة أيضاً بمراجعة القانون الاتحادي المتعلق بالمنظمات غير التجارية لضمان فعالية نشاط المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أفراد فئات الأقليات الإثنية، والشعوب الأصلية، وغير المواطنين، وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى الذين يتعرّضون للتمييز، بغية تعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها دون تدخّل لا مبرر له أو التزامات مرهقة.

المعاملة التمييزية التي تلقاها الأقليات الإثنية على يد موظفي إنفاذ القانون و"دوريات القوزاق"

(١٤) تُكرّر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن الأقليات الإثنية، كالشيشان وأشخاص آخرين من القوقاز أو من آسيا الوسطى وأفريقيا إضافة إلى الروما، لا تزال تتعرض أكثر من غيرها لعمليات تفتيش على أساس المظهر الخارجي للتحقق من هوية أفرادها وتوقيف تعسفي واحتجاز ومضايقات متكررة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٢). وإضافة إلى ذلك أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بأخذ الرشاوى ومصادرة وثائق الهوية واستخدام العنف وتوجيه الشتائم العنصرية أثناء عمليات التفتيش، إضافة إلى عدم إجراء تحقيقات فعالة مع موظفي إنفاذ القانون ومقاضاتهم ومعاقبتهم على سوء سلوكهم وإساءة استخدام السلطة أو التمييز ضد الأقليات الإثنية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بوجود

"دوريات قوزاق" طوعية بدأت تظهر في عام ٢٠١٢ في مناطق شتى للقيام بمهام إنفاذ القوانين إلى جانب الشرطة، وبوقوع حوادث على أيدي أفراد تلك الدوريات ضد الفئات الإثنية أو الدينية (المادتان ٢ و٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تضمن تنفيذ قانون الشرطة بفعالية وأن تتخذ التدابير القانونية المناسبة ضد موظفي إنفاذ القانون بسبب سلوكهم المخالف للقانون القائم على أسس تمييزية عنصرية؛

(ب) أن تتيح دورات تدريبية هادفة وإلزامية في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك في مرحلة الدورات التدريبية الأولية وطوال حياتهم المهنية لمنع التنميط العرقي، وتعديل أهداف الأداء المحددة للشرطة وفقاً لذلك وطبقاً للتوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛

(ج) أن تضمن حصر مهام الحفاظ على القانون والنظام في موظفي إنفاذ القانون المُدربين تدريباً مهنياً، وأن تفرض عقوبات مناسبة على منظمات القوزاق عندما تقوم بأي تدخّل في حقوق الأفراد؛

(د) أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم بشأن التدابير المُتخذة للقضاء على هذه الممارسات وما ينجم عنها من تأثير.

حقوق الروما

(١٥) تقدر اللجنة المعلومات التي قدّمها وفد الدولة الطرف خلال الحوار الذي دار مع اللجنة بشأن اعتماد خطة عمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لتحسين الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لجماعات الروما، لكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعد أهدافاً محددة واستراتيجيات وأطراً زمنية وآليات تنفيذية وتقييمية ولم تعلن عن الخطة المتعلقة بذلك (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن ما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مفتوحة وقائمة على المشاركة في عملية وضع خطة عمل وطنية وتنفيذها لتذليل العقبات التي يتعرّض لها الروما في التمتع بحقوقهم، بما في ذلك مشاركة جماعة الروما وممثلين وخبراء من المجتمع المدني في هذه المسألة وإتاحة هذه الخطة لعامة الجمهور؛

(ب) تضمين الخطة تدابير خاصة لتيسير حصول الروما على تسجيل الإقامة والجنسية والتعليم والسكن اللائق مع ضمان الحيازة القانونية والعمل والتمتع بغير ذلك من

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد الروما، وعلى نحو ما أوصت به اللجنة سابقاً (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٤)، مع تركيز الخطة بشكل خاص على حقوق نساء الروما وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) المتعلقة بأبعاد التمييز العنصري المرتبطة بنوع الجنس؛

(ج) تخصيص التمويل الكافي للخطة لضمان تنفيذها بفعالية.

(١٦) ولا تزال اللجنة تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالات الإخلاء القسري للروما وهدم مستوطناتهم بصورة مستمرة على النحو الذي سلّمت به الدولة الطرف (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٥٠٠). ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هذه الأفعال تمارس بعنف في حالات كثيرة وأن الروما قلما يحصلون على مسكن بديل أو على تعويض مناسب، مما يتركهم في حالة أشد ضعفاً (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بوقف هذه الممارسة المستمرة للإخلاء القسري لمستوطنات الروما وهدمها دون تقديم مسكن بديل أو تعويض مناسب. وتكرر اللجنة أيضاً ما أعربت عنه في توصيتها السابقة التي تقضي بأن تقوم الدولة الطرف قدر المستطاع بإضفاء طابع قانوني على المستوطنات القائمة (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ٢٦).

(١٧) وتلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد فيها الدولة الطرف بأن ممارسة وضع أطفال الروما في صفوف خاصة في عدد من المناطق لا تشكل إجراءً لعزلهم القسري (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٥٠٧)، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال الروما الذين يوضعون في تلك الصفوف عادة ما يُعزلون عن التلاميذ الآخرين ولا يسمح لهم باستخدام الأروقة أو الحمامات العامة، وأن أحوال المدارس المخصصة لأطفال الروما عادة ما تكون أسوأ بكثير من أحوال المدارس العادية (المادتان ٣ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) وضع حد لجميع ممارسات عزل أطفال الروما بحكم الواقع وضمان وصولهم إلى جميع المرافق في المدارس؛

(ب) إجراء استعراض دقيق لمعايير نقل أطفال الروما إلى صفوف تقوية خاصة؛

(ج) ضمان إدماج أطفال الروما بالكامل في نظام التعليم العام ومشاركتهم في جميع مستويات النظام بصورة متناسبة.

المسائل المتعلقة بالتسجيل

(١٨) تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتبسيط إجراء الحصول على إقامة مؤقتة وتصاريح عمل، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن الشرطة تضع حواجز إدارية عدة في بعض الأماكن لكي تؤخر أو تمنع في بعض الأحيان تسجيل

الأفراد الذين ينتمون إلى بعض الأقليات، بمن فيها الشيشان والأشخاص الآخرون الذين ينحدرون من أصل قوقازي، فضلاً عن المهاجرين والروما. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن تسجيل الإقامة لا يعتبر شرطاً للتمتع بالحقوق المحددة في الدستور عملاً بالقانون الاتحادي رقم 1-5242 الصادر في عام ١٩٩٣ بشأن الحق في حرية الحركة واختيار المسكن، لكنها تعرب عن قلقها لأن التمتع بكثير من الحقوق والاستحقاقات، كالحصول على المسكن والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وفي بعض الحالات التعليم، يتوقف من الناحية العملية على هذا التسجيل (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن تنفيذ نظام تسجيل الإقامة على نحو شفاف بدون تحيز وبطريقة تضمن حق الأشخاص الذين يلتمسون التسجيل، بوسائل منها إتاحة حصولهم على المعلومات المترجمة؛

(ب) أن تتخذ تدابير إدارية ضرورية لضمان تسجيل أفراد جميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخلياً والروما؛

(ج) أن تعمل على مقاضاة المسؤولين المتورطين في هذه الأنشطة على سلوكهم التمييزي أو التعسفي ومعاقبتهم على النحو المناسب؛

(د) أن تتيح إمكانية طعن مقدمي الطلبات في القرارات التي تعتبر تمييزية؛

(هـ) أن تكفل ألا يكون شرط تسجيل الإقامة هو الأساس الذي يتوقف عليه تمتع جميع الأفراد تمتعاً فعلياً بحقوقهم في الاتحاد الروسي.

حقوق المهاجرين والعمال من الأقليات الإثنية

(١٩) تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن التشريع الروسي يتضمن جميع الأحكام الضرورية بشأن حظر التمييز في العمل واسترداد الحقوق المنتهكة (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٤٩٩)، لكن اللجنة لا تزال تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين والعمال من الأقليات الإثنية، بمن فيهم النساء والفتيات، المنحدرين بصفة أساسية من آسيا الوسطى والقوقاز لا يزالون يتعرضون لظروف الاستغلال في العمل ويواجهون التمييز أثناء توظيفهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين لا تزال صعبة بسبب المشاعر المعادية للمهاجرين وضعف إنفاذ الأنظمة القائمة ووجود نظام حصص يقيّد عدد تصاريح العمل الممنوحة، واقتصاد غير نظامي يزدهر على حساب العمال غير النظاميين. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن تعديلات قانون العمل في عام ٢٠٠٦، التي ترتب عليها عدم تمكن الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا للتمييز في مجال العمل من تقديم التماس إلى مفتشية العمل (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تمتع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني بالحماية الفعالة من ظروف الاستغلال في العمل والتمييز أثناء التوظيف، وذلك بطرق منها تسهيل إمكانية حصولهم على سبل انتصاف فعالة. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ إجراءات محددة في هذا الخصوص لحماية النساء والفتيات المهاجرات. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن عدد القضايا المعروضة على المحاكم بشأن التمييز في العمالة والنتيجة التي انتهت إليها تلك القضايا.

حقوق الشعوب الأصلية

(٢٠) ترحب اللجنة باعتماد ورقة مفاهيمية في عام ٢٠٠٩ بشأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية التي تحدد السياسات الاتحادية للفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠٢٥، لكنها لا تزال تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) لا يزال تنفيذ الأهداف المحددة في الورقة المفاهيمية بطيئاً وهناك تقارير تفيد أن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على التشريعات الاتحادية التي تحكم استخدام الأراضي والغابات والمسطحات المائية، مثل إبطال المادة ٣٩(٢) من القانون الاتحادي المتعلق بصيد الأسماك والحفاظ على الموارد البيولوجية المائية، ومراجعة المادة ٤٨ من القانون المتعلق بالمملكة الحيوانية والتعديلات التي أدخلت على قانون الأراضي والغابات، التي أدت إلى الحد من حقوق الشعوب الأصلية في الاستفادة على وجه الأفضلية وبصورة حرة وغير تنافسية من موارد الأرض والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد الطبيعية بسبب منح تراخيص لقطاع الأعمال التجارية الخاص للحصول على هذه الموارد؛

(ب) لم يحدد إلى الآن أي إقليم من الأقاليم التي أشار إليها القانون الاتحادي لعام ٢٠٠١ المتعلق بأقاليم الاستغلال التقليدي للموارد الطبيعية بواسطة الأعداد القليلة من أفراد الشعوب الأصلية التي تعيش في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى منذ اعتماده، وهو الذي ينص على إمكانية إنشاء أقاليم محمية على المستوى الاتحادي لمنح الشعوب الأصلية إمكانية استغلال الأراضي مجاناً؛

(ج) مشروع القانون الاتحادي الجديد المتعلق بأقاليم الاستغلال التقليدي للموارد الطبيعية المشار إليه في تقرير الدولة الطرف (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٢٧٧) قد يؤدي إلى تراجع وضع الأقاليم المحمية، لأن مشروع القانون لم يعد يتضمن كما يُزعم الإشارة إلى استخدام الشعوب الأصلية للأراضي بصورة مجانية وحصرية، وهو ما سيتيح بالتالي لأطراف ثالثة نزع ملكية الأراضي واستغلالها، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية؛

(د) الالتزام بالتشاور مع الشعوب الأصلية عبر هيئات تمثيلية منتخبة انتخاباً حرًّاً قبل إبرام أي اتفاق يتعلق بالتنمية الصناعية لأراضيها، على النحو المنصوص عليه في قانون الأراضي لعام ١٩٩٩، ينفذ بدرجاتٍ متفاوتة في شتى المناطق وكثيراً ما يهمل؛

(هـ) على الرغم من المعلومات التي تفيد أن وزارة التنمية الإقليمية قد أقرَّت طريقةً لحساب مدى الضرر الذي ألحقته الشركات الخاصة بالموئل التقليدي للشعوب الأصلية، فإن دفع التعويضات يتم على أساس طوعي (CERD/C/RUS/20-22، الفقرة ٢٨٦)، ونادراً ما تحصل المجتمعات الأصلية على تعويضات عن هدم موئلها واستغلال مواردها من قبل الشركات الخاصة، بما في ذلك شركة نوريلسك نيكيل (Norilsk Nickel) وهي أكبر التكتُّلات الصناعية في الدولة الطرف؛

(و) يُعتقد أن مجتمعات الشعوب الأصلية تواجه عقبات في المشاركة في أنشطة اقتصادية غير "أنشطتها التقليدية"؛

(ز) لا يزال تمثيل الشعوب الأصلية ضعيفاً في مجلس الدوما وغير ذلك من الهيئات الحكومية على المستويين الاتحادي والإقليمي (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عملية عن النتائج التي حققتها عن طريق تنفيذ الورقة المفاهيمية لعام ٢٠٠٩ المتعلِّقة بتنمية الشعوب الأصلية وتأثيرها، على النحو الذي طلبته اللجنة سابقاً (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ١٥)؛

(ب) أن تضمن أن تؤدِّي أية تغييرات تشريعية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية عوضاً عن الحدِّ منها، على النحو المكرَّس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإقرار وإنشاء أقاليم الاستغلال التقليدي للموارد الطبيعية من أجل ضمان حماية هذه الأقاليم من الأنشطة التي تقوم بها أطراف ثالثة؛

(د) أن تضمن عملياً استشارة مجتمعات الشعوب الأصلية بصورة فعَّالة وهادفة في أي قرار قد يؤثِّر عليها عن طريق هيئاتها التمثيلية المنتخبة انتخاباً حرًّا، وتقديم تعويضات مناسبة إلى المجتمعات المحلية التي تتأثَّر سلباً بأنشطة الشركات الخاصة، وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) المتعلِّقة بحقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) أن تضمن تمثيل الشعوب الأصلية على النحو الواجب على جميع مستويات الحكومة والإدارة على النحو الذي أوصت به اللجنة (CERD/C/RUS/CO/19، الفقرة ٢٠)؛

(و) أن تنفذ التوصيات الأخرى التي قدَّمها المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في أعقاب المهمة التي قام بها إلى الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (A/HRC/15/37/Add.5).

المبادرات التعليمية والثقافية الرامية إلى مكافحة أوجه التحامل

(٢١) تلاحظ اللجنة المجموعة الهائلة من المبادرات التعليمية والثقافية والتثقيفية التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على التسامح ومكافحة أوجه التحامل (CERD/C/RUS/20-22، الفقرات من ٣١١ إلى ٤٠١)، لكنها تلاحظ عدم وجود معلومات عن التأثير الملموس لهذه الأنشطة وعن مدى مشاركة المجتمعات المحلية المستهدفة في وضع وتنفيذ مختلف الخطط والبرامج والإجراءات المعمول بها لتقييم فعالية هذه الأنشطة (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل تخصيص التمويل اللازم لدعم الأنشطة الثقافية لجماعات الأقليات وفقاً لمعايير واضحة ومتاحة لجميع الأقليات المعنية مع اتخاذ إجراءات تتسم بالشفافية لتخصيص الأموال؛

(ب) أن تضمن تنفيذ جميع الأنشطة والمبادرات بعد إجراء تقييم دقيق للاحتياجات وتحديد أهداف محدَّدة وتقييم تأثيرها وفعاليتها.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٢) إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجِّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها علاقة مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلِّقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والاتفاقية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترليين.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات

محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الخصوص، تذكِّر اللجنة بقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ و١٤٨/٦١ و٢٠٠/٦٥ التي حثَّت فيها الجمعية بشدة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحَّدة

(٢٧) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدَّمت وثيقتها الموحَّدة في عام ١٩٩٥ (HRI/CORE/1/Add. 52/Rev.1)، لكنها تشجِّع الدولة الطرف على تقديم وثيقة موحَّدة محدَّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلِّقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلِّقة بالوثيقة الأساسية الموحَّدة بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٨) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه

الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٢(ب) و١٣ و١٥(ب) و٢٠(ب) و(ج) أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٩) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١٤ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدِّم في وثيقة واحدة تقريريها الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين بحلول ٦ آذار/مارس ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٤٨- السنغال

(١) نظرت اللجنة في تقارير السنغال الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر (CERD/C/SEN/16-18) المقدمة في وثيقة واحدة في جلستيها ٢١٧٩ و٢١٨٠ (CERD/C/SR.2179 و2180)، المعقودتين في ١٤ و١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٩٩ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ (CERD/C/SR.2199) الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الجامع للتقارير الدورية السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، كما ترحب بتقديم الوثيقة الأساسية المحدّثة. غير أنها تلاحظ أن التقارير لا تتضمن ما يكفي من المعلومات عن التطبيق العملي للاتفاقية وتعرب عن أسفها لتقديم التقارير الدورية في موعد متأخر.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار الصريح البناء الذي أقيم مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات وتحيط علماً بارتياح بالعرض الشفهي الذي قدمه الوفد عند دارسة التقرير وبالإجابات المفصلة التي أعطاها.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة باعتماد السنغال قانوناً في آذار/مارس ٢٠١٠، ينعت الرق وتجارة العبيد بأنها جرائم ضد الإنسانية وبذلك يصبح السنغال أول بلد أفريقي يسنّ تشريعاً مثل هذا.

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة الاتجار بالبشر ولا سيما اعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وما شابهه من الممارسات ووضع خطة عمل وطنية (٢٠٠٨-٢٠١٣) لمحاربة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال.

(٦) وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف في تحديث المدارس القرآنية وإدماجها في المنظومة التعليمية. وتلاحظ بارتياح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن الأطفال المتسولين ولا سيما اعتماد خطة استراتيجية (٢٠٠٨-٢٠١٣) لتعليم وحماية الأطفال المتسولين أو الذين لا يتردّدون على المدرسة، وإقامة شراكة، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، من أجل سحب الأطفال من الشوارع وإعادة دمجهم في المجتمع، حيث تضم تلك الشراكة مسؤولين في الإدارة السنغالية وعاملين في المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وشركاء في مجال التنمية، ومنظمات دينية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

(٧) وتعرب اللجنة عن سرورها لاعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالإحصاءات في السنغال (٢٠٠٨-٢٠١٣).

(٨) وترحب اللجنة بالنتائج المشجعة التي تحققت في مجال التخلص من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أعقاب التدابير المتنوعة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

(٩) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف قد صدّقت، منذ دراسة تقاريرها الدورية من الحادي عشر إلى الخامس عشر، صكوكاً دولية من بينها ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه والبروتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التركيبة الديمغرافية للسكان

(١٠) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم اشتمال تقرير الدولة الطرف على بيانات إحصائية كاملة بشأن التركيبة الإثنية للسكان الذين يعيشون على أراضيها ولعدم تضمنه لمؤشرات اجتماعية اقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني أو الجنسية كما تمت التوصية به في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/57/18، الفقرة ٤٤١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتولّى، وفقاً لمبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية (CERD/C/2007/1)، جمع ونشر بيانات إحصائية موثوقة ومستكملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، ومؤشرات اجتماعية اقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني وخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين استناداً إلى تحقيقات أو عمليات تعداد سكاني وطنية تقوم على تحديد الهوية الذّاتي وتراعي الجوانب الإثنية والعرقية، بغرض وضع السياسات العامة واتخاذ التدابير الملائمة والسماح للجنة بتقييم أفضل للكيفية التي تتم بها ممارسة الحقوق المكرسة في الاتفاقية في السنغال. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تزوّدها ببيانات مفصلة في تقريرها القادم.

الدعاوى المقامة لمقاضاة أفعال التمييز العنصري

(١١) تحيط اللجنة علماً بمختلف الإمكانات المتاحة للأشخاص الذين يرغبون في إقامة دعاوى لمقاضاة أفعال التمييز العنصري وتلاحظ باهتمام توكيد الدولة الطرف على تعزيز التسامح وثقافة الوئام الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع وكذلك دور ممارسة "التلاحم بين الخلق" في تطهير النفوس من الضغائن. غير أن اللجنة تأسف لتذرّع الدولة الطرف بعدم وجود شكاوى وقرارات تصدرها المحاكم في هذا الميدان وترى في ذلك برهاناً على عدم وجود تمييز عنصري في السنغال (المادة ٦).

تذكّر اللجنة الدولة الطرف، مشيرة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن عدم وجود شكاوى وعدم إقامة دعاوى أمام المحاكم من قبل ضحايا التمييز العنصري يمكن أن يكشفا، خاصة، عن عدم وجود تشريعات محدّدة ذات صلة بالموضوع، أو عن معرفة هزيلة بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة أو رغبة غير كافية من قبل السلطات في مقاضاة مرتكبي مثل هذه الأفعال. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على تضمين

تشريعاتها الأحكام المناسبة وأن تعمل على أن يدرك عامة الناس حقوقهم بما فيها وسائل الانتصاف القانونية في مجال التمييز العنصري.

التمييز المباشر وغير المباشر

(١٢) تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف التي أشارت إلى ضعف مستوى التنمية في منطقة كازامانس التي تقطنها غالبية من "الديولا" إلاّ أنها تنكر وجود أي عنصر إثني في الصراع الدائر هناك منذ ٣٠ عاماً. وتلاحظ اللجنة باهتمام رغبة الحكومة الجديدة في العمل على استتباب السلام في منطقة كازامانس وجعل ذلك من الأولويات الوطنية وترحب بالتدابير المزمع اتخاذها من أجل تطوير البنى التحتية وفتح الآفاق أمام هذه المنطقة. غير أن اللجنة تعرب عن بالغ انشغالها بعودة التوتر بين حركة القوى الديمقراطية في كازامانس والجيش السنغالي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وما صحب ذلك من أعمال عنف تطول السكان المدنيين في المقام الأول (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الحوار مع حركة القوى الديمقراطية في كازامانس حتى يستتب السلام في المنطقة. وتوصيها كذلك باعتماد برنامج لجبر الأضرار، وربما تعويض المدنيين من ضحايا الصراع الدائر في كازامانس لتهيئة مناخ من الثقة يسمح بإيجاد حل سلمي ودائم للصراع. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تطبيق الإجراءات المتوخاة في أقرب فرصة بهدف حفز التنمية الاقتصادية وفتح الآفاق في منطقة كازامانس وضمان المشاركة النشطة للمستفيدين المعنيين وذلك بالتشاور معهم وإشراكهم في القرارات التي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم.

التمييز على أساس النسب

(١٣) تؤكد اللجنة من جديد المخاوف التي أعربت عنها في عام ٢٠٠٢ (A/57/18، الفقرة ٤٤٥) فيما يتعلق باستمرار النظام الطبقي في السنغال ممّا يفضي إلى وَصْم ونبذ بعض الفئات وإلى انتهاك حقوقهم (المادتان ٥ و٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف، مذكّرة بتوصيتها العامة رقم ٢٩(٢٠٠٢) بشأن الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية (التمييز القائم على النسب)، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير محددة لمكافحة وإلغاء كل آثار النظام الطبقي، ومن هذه التدابير اعتماد تشريعات محددة تحظر التمييز على أساس النسب؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوعية وتثقيف الناس بشأن الآثار الضارة المترتبة على نظام الطبقات الاجتماعية وأحوال الضحايا؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة تكميلية عن هذه الظاهرة ومدى استفحالها.

الأطفال المتسولون

(١٤) تلاحظ اللجنة باهتمام الأهمية التي تحظى بها مسألة استغلال الأطفال المتسولين لأغراض اقتصادية والتدابير الكثيرة التي اتخذتها الدولة الطرف بغية تحسين نوعية التعليم الذي يحصل عليه هؤلاء وحمايتهم. غير أنها تلاحظ بانشغال استمرار واستفحال ظاهرة الأطفال المتسولين القادمين، في معظمهم، من البلدان المجاورة. ومما يثير مخاوف اللجنة أن هؤلاء الأطفال كثيراً ما يكونون من ضحايا الاتجار، حيث يستغلون في أغراض التسول ويعرضون لشتى ضروب الإيذاء البدني والنفسي ويعيشون في ظروف صحية مزرية وفي فاقة شديدة. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لاستمرار التضارب بين المادة ٣ من القانون ٢٠٠٥-٠٢، التي تحظر التسول، والمادة ٢٤٥ من القانون الجنائي التي تجيز التسول "في الأيام والأماكن والملابسات التي تقرّها العادات الدينية" رغم توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، (A/HRC/16/57/Add.3، الفقرة ٣١) (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل ببرنامج تحديث المدارس القرآنية وبإدماج البرنامج الدراسي المنسق الخاص بتلك المدارس والذي أطلق في عام ٢٠١١. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف أيضاً آلية للشكاوى يلجأ إليها الأطفال، وتعزز عمليات تفتيش المدارس الدينية وكذلك التدابير القمعية ضد "شيوخ الزوايا" الذين يستغلون الأطفال المتسولين في أغراض اقتصادية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في اتخاذ تدابير مكافحة الاتجار بالأطفال وتعزيز تلك التدابير والتعجيل بتطبيق تدابير سحب أطفال الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

اللاجئون

(١٥) تلاحظ اللجنة بارتياح طرح مشروع تعديل القانون المتعلق بمركز اللاجئين على الجمعية الوطنية في مطلع عام ٢٠١٢، لكنها تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف في مجال اللجوء لا تتفق تماماً مع القانون الدولي للاجئين (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد مشروع تنقيح القانون الخاص بمركز اللاجئين، وبالمبادرة إلى تطبيق النص بحذافيره ورصد التنفيذ.

(١٦) وترحب اللجنة بتنفيذ اتفاق عودة اللاجئين الموريتانيين الطوعية إلى أوطانهم، مما سمح بعودة حوالي ٢٤ ٥٠٠ شخص في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٢. وتشير اللجنة بارتياح، كذلك، إلى المسألة المتعلقة باندماج حوالي ٢٠ ٠٠٠ لاجئ موريتاني يعيشون في البلد وعزم الدولة الطرف على إصدار وثائق هوية لكل اللاجئين الذين اعترف بهم بصفتهم تلك. وتشير، كذلك، إلى تصديق الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٥، على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). غير أن اللجنة تأسف لانتظار عدد من اللاجئين تسلّم وثائق تثبت هويتاهم ولبقائهم في حالة

استضعاف حيث لا يمكنهم الاستفادة من بعض الخدمات والتمتع بكامل الحرية والتنقل كما لا يمكن لأطفالهم الاستفادة من فرص نيل التعليم (المادة ٥).

تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين وتشجعها على تسهيل إدماج كل اللاجئين الذين يعيشون على أراضيها وإصدار وثائق تثبت هوياتهم، على وجه السرعة، حتى يتسنى لهم التمتع بكامل حقوقهم.

طالبو اللجوء

(١٧) تلاحظ اللجنة بقلق بطء اللجنة الوطنية المعنية بتحديد أهلية الحصول على صفة اللاجئ في معالجة طلبات اللجوء (سنة في المتوسط) وما يترتب على ذلك من آثار ضارة على تمتع اللاجئ بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن مشروع القانون الخاص بمركز اللاجئ، المطروح في عام ٢٠١٢، لا يمنح طالبي اللجوء الحق في التعليم والعمل والرعاية الطبية (المادة ٥(هـ)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة التي تكفل لطالبي اللجوء التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

المهاجرون

(١٨) تُفصح اللجنة عن شواغل اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين الذين لم تسوّ أوضاعهم صحبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أو الذين أُدينوا بارتكابها (CMW/C/SEN/CO/1، الفقرة ١٥). كما تردد الشواغل التي أعرب عنها الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يخص طول مدة الاحتجاز الإداري المبالغ فيها للأجانب في انتظار ترحيلهم بسبب البطء الإداري أو المشاكل اللوجيستية (A/HRC/13/30/Add.3، الفقرة ٦٨) (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بألاّ يُوضع المهاجرون المحتجزون في أماكن مخصصة للاحتجاز الوقائي أو للحرمان من الحرية وبأن تحرص على ألاّ يظل المهاجرون المحرومون من الحرية كذلك إلاّ مدة يسيرة قدر الإمكان.

غير المواطنين

(١٩) إذ ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد عن مشروع تنقيح قانون الجنسية، فإنها تلاحظ بقلق أن التشريعات السارية لا تسمح للنساء السنغاليات المتزوجات بأجانب بإعطاء جنسيتهن لأطفالهن ولأزواجهن بينما تجيز ذلك للرجال (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، مذكرة بتوصيتيها العامتين رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس ورقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، بالتعجيل بتنقيح قانون الجنسية للسماح للنساء السنغاليات المتزوجات بأجانب بإعطاء جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن بالشروط ذاتها المنطبقة على الرجال السنغاليين.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٠) تلاحظ اللجنة بقلق إمكانية خفض رتبة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" إلى الفئة "باء" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إذا لم تقدم أدلة خطية على امتثالها الكامل لمبادئ باريس (القرار ١٣٤/٤٨ الصادر عن الجمعية العامة). وتشير اللجنة، على الخصوص، إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة الفرعية للاعتماد بشأن مستوى تمويل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وإجراءات تسمية/تعيين أعضاء تلك اللجنة، وتعيين الأعضاء غير المتفرغين وقدرة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان على اختيار أعضائها.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير اللازمة حتى تمتثل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تماماً لمبادئ باريس لكي تضمن استقلالها الوظيفي. وعلاوة على ذلك، تدعو الدولة الطرف إلى تجسيد رغبتها في مضاعفة ميزانية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، كما تم الإعلان عنه في الحوار التفاعلي، والحرص على أن تمتلك تلك اللجنة الموارد البشرية والمالية اللازمة، وأن تُعلَمَ لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتدابير المتخذة حتى تجنب اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان فقدان مركزها ضمن الفئة "ألف".

دال- توصيات أخرى

متابعة إعلان وخطة عمل ديربان

(٢١) تشير اللجنة بارتياح إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدولة الطرف في عملية ديربان. وتوصي الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الحوار مع المجتمع المدني

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم.

التعديلات المدخلة على المادة ٨ من الاتفاقية

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الخصوص، تذكِّر اللجنة بقرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثَّت فيها الجمعية بشدة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

متابعة الملاحظات الختامية

(٢٥) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٤ و١٨ و٢٠ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٦) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٣ و١٧، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين في أجل أقصاه ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (انظر الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).

٤٩- سلوفاكيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين التاسع والعاشر لسلوفاكيا (CERD/C/SVK/9-10)، في جلستيها ٢٢١٧ و٢٢١٨ (CERD/C/SR.2217 و2218) المعقودتين يومي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ٢٢٣١ (CERD/C/SR. 2231) المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين التاسع والعاشر الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بما أبدته الدولة الطرف من التزام بالمواعيد وانتظام في تقديم تقاريرها الدورية وما أتاحه ذلك من فرصة لإجراء حوار بناء ومستمر معها. وتتقدم بالشكر إلى الوفد الكبير للدولة الطرف على العرض الشفوي والردود التي قدمها على أسئلة اللجنة وتعليقاتها.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود عدد من التشريعات التي صدرت والتطورات التي حدثت في السياسة العامة نحو القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعديل قانون مكافحة التمييز الذي سيدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والذي ينظم التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى القضاء على أوجه الحرمان التي تستند إلى أمور منها العرق والإثنية ونوع الجنس، وإلى تعزيز تكافؤ الفرص في العمل، امتثالاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

(ب) إنشاء مكتب المفوض الحكومي للأقليات القومية، في عام ٢٠١٢، العامل كهيئة استشارية؛

(ج) مراجعة خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥، بالنسبة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، في آب/أغسطس عام ٢٠١١؛ واعتماد استراتيجية لإدماج الروما تمتد إلى عام ٢٠٢٠، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وفقاً لإطار المفوضية الأوروبية وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني؛

(د) اعتماد خطة مكافحة التطرف للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الخامسة لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من مظاهر التعصب، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، في أيار/مايو ٢٠٠٩، وإنشاء لجنة لمنع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها، في عام ٢٠١١.

(٤) وترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك الدولية التالية خلال الفترة قيد النظر:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية ذات الصلة

(٥) فيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن التعداد السكاني لعام ٢٠١١ تضمن لأول مرة أسئلة عن لغات الأقليات القومية، فإنها تأسف لعدم تقديم البيانات التي طلبتها سابقاً بشأن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص المنتمين لأقليات، على الرغم من الشروع في عام ٢٠١٠ بتنفيذ مشروع معنون "الرصد الإحصائي لظروف معيشة مجموعات مستهدفة مختارة" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن نسبة الأشخاص الذين لم تعرف هويتهم قد ازدادت من ١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٧ في المائة في عام ٢٠١١.

واللجنة إذ تذكر بمبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد تقارير (CERD/C/2007/1)، تشير إلى أن البيانات المصنفة بحسب الأصل الإثني أو القومي المتعلقة بالوضع الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي لمختلف المجموعات هي أدوات مفيدة للدولة الطرف لتعزيز تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج في تقريرها الدوري القادم نتائج المشروع المشار إليه أعلاه ولا سيما بيانات عن الظروف المعيشية لطائفة الروما وكذلك الوضع الاجتماعي - الاقتصادي للأقليات الأخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بمعالجة النسبة المرتفعة للأفراد الذين لم تحدد هويتهم من بين سكانها، وأن تنوع أنشطتها المتعلقة بجمع البيانات لكي تحصل على معلومات دقيقة عن جميع المجموعات الإثنية التي تعيش في سلوفاكيا.

العنف والجرائم بدافع العنصرية

(٦) تحيط اللجنة علماً بالأرقام المقدمة بشأن أنشطة التطرف والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية. ومع ذلك، ترى أن المعلومات عن هذه الأفعال الجنائية مقدمة في شكل مدمج ولا تتضمن تصنيفاً مفصلاً بحسب العمر ونوع الجنس والأصل القومي أو الإثني للضحايا وفقاً لما طلبته اللجنة سابقاً. وفيما تحيط اللجنة علماً كذلك بجهود الدولة الطرف المبذولة لمكافحة التطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء ظهور أنشطة المنظمات المتطرفة من جديد وإزاء المعلومات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير الدولة الطرف بأن المجموعات المتطرفة تستغل بعض الثغرات الموجودة في القانون المتعلق بالحق في التجمع التي تحول دون حظر أنشطة التطرف (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لملاحقة مرتكبي جرائم الكراهية ملاحقة فعالة بغية ردع المنظمات العنصرية والمتطرفة. وتحث اللجنة الدولة الطرف، عملاً بتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) المتعلقة بالعنف المنظم القائم على الأصل الإثني، على توخي الحذر اللازم وعلى أن تكون مستعدة لاتخاذ إجراءات ضد مثل هذه المنظمات في أبكر وقت ممكن ومعاقبة وملاحقة الجهات التي تمول أنشطتها وتشترك فيها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على معالجة أي ثغرة في تشريعاتها من خلال تعديلها بشكل يحظر ويمنع أنشطة المنظمات المتطرفة، من خلال حلها والإعلان عن عدم قانونيتها، حسب الاقتضاء. وتكرر اللجنة طلبها بأن تقدم الدولة الطرف بيانات إحصائية محدثة بشأن عدد جرائم الكراهية وطبيعتها، وبشأن الإدانات والأحكام الصادرة بحق مرتكبيها، مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأصل القومي أو الإثني للضحايا والتعويض المقدم، عندما يكون ذلك منطبقاً.

إنفاذ قانون مكافحة التمييز

(٧) تحيط اللجنة علماً بالتعديل الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين هم بحاجة مادية، الرامي إلى زيادة فعالية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى القضاء. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تشير إلى "عدة أشخاص طبيعيين، ولا سيما من أصل الروما الإثني"، احتجوا بقانون مكافحة التمييز (CERD/C/SVK/9-10، الفقرة ١٤٠). ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن المعلومات تفيد بأن قانون مكافحة التمييز غير مطبق بصورة كاملة، وأن إجراءات المحاكم المطولة تشكل عقبة أمام ضحايا التمييز العنصري الذين يرغبون في الحصول على سبل انتصاف. ويساورها القلق أيضاً إزاء تدني أعداد الشكاوى المقدمة، على الرغم من انتشار الخطاب العنصري والجرائم العنصرية في البلد (المادتان ٢ و٦).

وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تُنْفِذ بالكامل قانون مكافحة التمييز وأن تنشر أيضاً المعلومات المتعلقة به ليطلع عليها الجمهور، ولا سيما الأقليات، ولإعلامهم بجميع أوجه الانتصاف القانونية المتاحة أمامها عند مواجهة التمييز العنصري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى معالجة مشكلة طول الإجراءات في المحاكم فيما يتعلق بضحايا التمييز العنصري، من خلال ضمان أمور منها أن ييسر التعديل المشار إليه أعلاه المتعلق بالمساعدة القانونية من وصولهم إلى القضاء وتطبيق مبدأ عكس عبء الإثبات في الدعاوى المدنية، في المحاكم، عملاً بأحكام المادة ١١ من قانون مكافحة التمييز. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري تحليلاً شاملاً للعدد المنخفض للشكاوى المقدمة وأن تتخذ تدابير ملموسة للتصدي لهذه المشكلة، من خلال تنظيم دورات لتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة في مجال عدم التمييز، مع التركيز على تطبيق الاتفاقية وقانون مكافحة التمييز في المحاكم. وأخيراً تطلب من الدولة الطرف أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم.

الخطاب العنصري في وسائط الإعلام

(٨) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الزيادة المبلغ عنها لخطاب الكراهية في وسائط الإعلام وفي الإنترنت، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي وكذلك في المناسبات الرياضية، التي تستهدف بصفة خاصة الروما والهنغاريين وغير المواطنين. وفيما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز لغات الأقليات القومية في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، تعتقد أن من المطلوب اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد لخطاب الكراهية في وسائط الإعلام (المادتان ٤ و٧).

وفقاً للتوصيات العامة للجنة، رقم ٧(١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ورقم ١٥(١٩٩٣) ورقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحدد هوية الأفراد أو المجموعات الذين يحرضون على الكراهية العنصرية ضد الأقليات والأجانب، وأن تجري تحقيقاً في خطاب الكراهية الصادر عن سياسيين أو مسؤولين حكوميين أو إعلاميين، وأن تطبق العقوبات المناسبة عليهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير اللازمة، التي تستهدف الصحفيين بصفة خاصة، لتعزيز التسامح والحوار فيما بين الثقافات واحترام التنوع.

عدم وجود هيئة رصد مستقلة

(٩) تلاحظ اللجنة أن قسم خدمات المراقبة والتفتيش مختص بالتحقيق في النشاط الجنائي لضباط الشرطة وأن القسم والشرطة كليهما يخضعان لوزارة الداخلية. وتلاحظ أيضاً عدم وجود هيئة مستقلة لرصد الممارسات الوحشية لأفراد الشرطة في تعاطيهم مع الأشخاص

المنتمين لمجموعات الأقليات، ولا سيما الروما، وملاحقة مرتكبيها. وتعرب أيضاً عن قلقها لأوجه النقص المبلغ عنها أثناء إجراء التحقيقات في سوء معاملة الأقليات من جانب ضباط الشرطة، حيث لا تؤخذ دوافع العنصرية دائماً في الحسبان (المادة ٤).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تنشئ الدولة الطرف آلية رصد مستقلة لإجراء التحقيقات في الجرائم التي يتورط فيها ضباط الشرطة. وتحث اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية للتحقيق بفعالية في جرائم الكراهية المبلغ عنها وضمان مقاضاة مرتكبي جميع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وفقاً للتشريع الوطني والاتفاقية، مع مراعاة خطورة مثل هذه الأفعال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن عدد شكاوى سوء المعاملة المرفوعة من جانب أشخاص منتمين لمجموعات الأقليات ضد ضباط الشرطة، وكذلك عن نتائج التحقيقات في هذه الشكاوى وعن أية إجراءات قضائية اتُخذت على المستويين الجنائي والتأديبي.

الوصم والتمييز ضد الأقليات، ولا سيما الروما

(١٠) تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها فيما يتعلق بمواصلة وصم الروما والتمييز ضدهم واستمرار أوضاعهم الاجتماعية – الاقتصادية الهشة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الرد الذي قدمته الدولة الطرف (CERD/C/SVK/9-10، الفقرتان ١٤٩ و١٥٠) بأنه من غير الممكن زيادة تمثيل الروما في الشرطة إلا إذا كان ذلك يستند إلى الجدارة، أي تطبيق معيار المساواة بين الجميع. وتأسف أيضاً لعدم تقديم معلومات عن عدد أفراد الروما لا في قوات الشرطة فحسب بل أيضاً في الهيئات المنتخبة محلياً (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما. ووفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة المشار إليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وتوصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام البيانات التي ستُنشر عن قريب بشأن ظروف معيشة الروما، لضمان وضع وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة عاجلة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما، بالاستناد إلى احتياجاتهم وبالتشاور معهم. وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتنفيذ تعديل قانون مكافحة التمييز دون تأخير، الذي سينظم اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التدابير الخاصة لأكثر الفئات تعرضاً للتمييز والحرمان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن عدد أفراد الروما في الشرطة وفي الهيئات المنتخبة محلياً.

مواصلة الفصل في نظام التعليم بحكم الأمر الواقع

(١١) على الرغم من بعض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك سن قانون المدارس لعام ٢٠٠٨ والحكم الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن المحكمة المحلية في بريشوف الذي يقضي بإزالة الفصل بين طلاب الروما وغيرهم من الطلاب في المدرسة الابتدائية العامة في ساريشكي ميشالاني، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) مواصلة الفصل بين أطفال الروما وغيرهم من الأطفال بحكم الواقع في نظام التعليم من خلال اتباع ممارسة تخصيص مدارس أو صفوف لطلاب الروما وحدهم؛

(ب) المعلومات التي تفيد بأن أعداد أطفال الروما تتجاوز إلى حد خطير أعداد غيرهم من الأطفال في الصفوف الخاصة وفي المدارس "الخاصة" للأطفال المصابين بإعاقة ذهنية؛ وكذلك المعلومات التي تفيد بأن ارتفاع المساهمات المالية المقدمة إلى المدارس "الخاصة" للطلبة المصابين بإعاقة ذهنية بالمقارنة مع مدارس تعليم الأطفال المنتمين لبيئة محرومة اجتماعياً قد يفسر هذه الممارسة؛

(ج) عدم إنفاذ قانون المدارس لعام ٢٠٠٨ وقانون مكافحة التمييز فيما يتعلق بالتمييز والفصل في نظام التعليم وكذلك عدم وجود تدابير واضحة للإنفاذ؛

(د) المعلومات التي تفيد بأن برنامج *"الإصلاح المتعلق بالروما"* الذي يقضي بالعودة إلى تطبيق نظام التعليم الإلزامي قبل المدرسي للأطفال من الأسر المتأثرة بالاستبعاد الاجتماعي، قد يؤدي إلى التمييز والفصل (المواد ٢ و٣ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز أحكام استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ وخطة العمل الوطنية المنقحة لعقد إدماج الروما وضمان متابعتهما بفعالية. ولهذا الغرض، تطلب إلى الدولة الطرفة القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة فصل أطفال الروما في نظام التعليم وضمان تمتعهم بفرص متساوية في الوصول إلى التعليم الجيد النوعية، وفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٢٧(٢٠٠٠)؛

(ب) اعتماد أساليب وسبل للقضاء على التمثيل المفرط لطلاب الروما في الصفوف المتخصصة والمدارس الخاصة، من خلال التصدي للأسباب الجذرية لهذه الممارسة، وإدماجهم في التعليم النظامي؛ وزيادة الموارد البشرية والمالية لتعليم أفراد الروما، بالإضافة إلى تنظيم التدريب للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين على حقوق الروما؛

(ج) اتخاذ تدابير إنفاذ لضمان التطبيق الفعال لقانون المدارس وقانون مكافحة التمييز، بوسائل منها نشر القانونين في المدارس وكذلك اتخاذ تدابير وقائية أخرى بغية وضع حد للفصل في التعليم، بحكم الواقع؛

(د) ضمان توفير التعليم الإلزامي قبل المدرسي بطريقة تسمح بالقضاء على التفاوت بين أطفال المجموعات المهمشة وأطفال معظم السكان، بهدف منع الفصل في التعليم مستقبلاً.

حق أفراد الروما في السكن اللائق

(١٢) في ضوء بيان الدولة الطرف (CERD/C/SVK/9-10، الفقرة ١٦٢) بأن عدم إمكانية حصول أفراد الروما على السكن اللائق هو أكثر المشاكل خطورة التي لم تتغير إلى حد كبير منذ آخر استعراض، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) التدابير المحدودة المتخذة من أجل تعزيز حق أفراد الروما في السكن اللائق ووضع حد للعزل المكاني؛ وافتقار بعض مستوطنات الروما، ولا سيما في شرقي سلوفاكيا، للمرافق الأساسية مثل المرافق الصحية والكهرباء والماء الصالح للشرب ونظام الصرف الصحي والتخلص من النفايات؛

(ب) الجدران والحواجز المقامة في بعض المناطق، بما في ذلك في بريشوف وميغالوفتسي وبارتيزانسكي وتريبيشوف، لعزل الروما عن باقي السكان؛

(ج) التدبير المقترح في برنامج *الإصلاح المتعلق بالروما* بالسماح لهم بشراء مساحات من الأرض في المستوطنات التي يقيمون فيها حالياً بهدف تحسين ظروف معيشتهم، لأنه قد يزيد من الفصل الذي تتعرض له هذه المجموعة؛

(د) الإخلاء القسري وتهديم مستوطنات الروما دون تقديم بدائل إليهم. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات محدثة عن أوضاع الروما من بلافيسكي ستفرتوك (المواد ٢ و٣ و٥).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠)، بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المنقحة وإستراتيجية إدماج الروما من خلال ضمان الحق في السكن اللائق لأفراد الروما دون تمييز وعزل، نظراً لأهمية هذا الحق في تمتعهم بغيره من الحقوق المكرسة في الاتفاقية، ولا سيما الحق في الصحة والتعليم والعمل؛

(ب) ضمان مشاركة أفراد الروما والجمعيات التي تمثلهم، إلى جانب باقي السكان، في مشاريع بناء المساكن وإعادة التأهيل والصيانة؛ وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات الرامي إلى التصدي للشعور بعدم الثقة المتغلغلة جذوره والذي يظهر من خلال بناء جدران لفصل الروما عن غيرهم من السكان؛

(ج) ضمان بذل جميع الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على السكن اللائق وتحسين ظروف معيشة أفراد الروما بالتعاون معهم ومع المنظمات التي تمثلهم، وبذل مزيد من الجهود للقضاء على الفصل في السكن مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ١٩(١٩٩٥) المتعلقة بالعزل العنصري والفصل العنصري؛

(د) وضع حد لحالات الإخلاء القسري وتهديم مستوطنات الروما دون إخطار مسبق والقيام عندما تكون مثل هذه العمليات للتهديم ضرورية بتوفير حلول سكنية بديلة كافية ومناسبة لهم، وتضمين تقريرها الدوري القادم أية تدابير تُتخذ لمعالجة حالة الروما في بلافيسكي ستفرتوك.

تعقيم نساء الروما دون موافقتهن الكاملة والمستنيرة

(١٣) فيما تحيط اللجنة علماً بثلاثة أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد سلوفاكيا بشأن التعقيم القسري لنساء الروما، فإنها توجه الانتباه إلى عدم قيام الدولة الطرف بتحقيق فعال في هذه الممارسة، في جميع أنحاء البلاد، وعدم تعويض الضحايا (المواد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل القرارات الأخيرة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبأن تكفل تقديم الجبر والتعويض الكاملين لجميع ضحايا هذه الممارسات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجري تحقيقاً شاملاً في جميع حالات التعقيم القسري لنساء الروما ومقاضاة المسؤولين عنها. ومع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير مناسبة تشمل تنفيذ مرسوم عام ٢٠١٢ المتعلق بحالات التعقيم غير القانوني للنساء وتنظيم تدريب خاص لجميع الموظفين الطبيين عن كيفية الحصول على موافقة مستنيرة قبل إجراء التعقيم، وتوعية الموظفين الطبيين بشأن احترام تنوع أفراد مجتمع الروما.

أنشطة التوعية بشأن حقوق الإنسان والاتفاقية

(١٤) تلاحظ اللجنة أن غالبية السكان لا تزال تنظر بصورة سلبية إلى الأقليات ولا سيما الروما (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم مزيد من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان لتعزيز التوعية بالتسامح والحوار فيما بين الإثنيات والانسجام لصالح موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمعلمين والموظفين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين بصفة خاصة.

ولاية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان

(١٥) يساور اللجنة القلق لأن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان الذي مُنح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مركز الفئة "باء" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، قد فقد اعتماده في عام ٢٠١٢، ولأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتأسف اللجنة لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية لتمكين المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بالوسائل اللازمة لنشر قانون مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا التمييز العنصري (المادة ٢).

واللجنة إذ تذكِّر بتوصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بتعزيز استقلالية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وولايته وتزويده بالموارد المالية والبشرية لكي يكافح التمييز بفعالية. وتشجِّع الدولة الطرف على ضمان تمكُّن المركز من العمل بمقتضى مبادئ باريس وأن يكون في وضع يسمح له بتقديم طلب ناجح للحصول على الاعتماد.

مسؤولية الدولة الطرف فيما يتعلَّق بتنفيذ الاتفاقية

(١٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تصف استقلالية هيئات الحكم الذاتي المحلية بأنها عقبة رئيسية تحول دون تحقيق عدم التمييز في إمكانية الحصول على السكن الاجتماعي لأفراد الروما (CERD/C/SVK/9-10، الفقرة ٢٠٣)، بما في ذلك تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلَّق بالحالة في دوبشينا (البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣١، السيدة ل. ر. وآخرون). وتعرب عن قلقها لأن رد فعل الدولة الطرف إزاء بعض قرارات الهيئات المحلية بشأن حرمان أفراد الروما من إمكانية الحصول على السكن وفي حالات أخرى تمويل بناء جدران للفصل بين مستوطنات الروما وباقي السكان، هو فيما يبدو غير فعال بشكل كاف (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعَّالة لتنفيذ الاتفاقية وأن تكفل ألاَّ يعوق مبدأ الحكم الذاتي للهيئات المحلية والإقليمية الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية، المتمثِّلة في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجموعات المحرومة أو التي تتعرَّض للتمييز.

وتكرِّر توصيتها بأن تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة فيما يتعلَّق بالبلاغات بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة في دوبشينا، وأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات محدثة.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(١٧) إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجِّع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها

بعد، لا سيما المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بمجتمعات قد تخضع للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(١٨) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

التشاور مع منظمات المجتمع المدني

(١٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حوارها معها، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، لدى إعداد تقريرها الدوري القادم ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

(٢١) إن اللجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قدَّمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٢ (HRI/CORE/1/Add.120)، تشجِّع الدولة الطرف على تقديم وثيقة موحَّدة محدَّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلِّقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلِّقة بالوثيقة الأساسية الموحَّدة بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٦ و٨ و١١ و١٦ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٣) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٥ و١٢ و١٣ و١٥ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدِّم تقريريها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٥٠- طاجيكستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن لطاجيكستان (CERD/C/TJK/6-8) في جلستيها ٢١٧١ و٢١٧٢ (CERD/C/SR.2171 وCERD/C/SR.2172)، المعقودتين يومي ٨ و٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ٢١٨٥ (CERD/C/SR.2185)، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم طاجيكستان تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن وإن متأخراً. وتعرب عن تقديرها لوجود وفد رفيع المستوى وللأجوبة الصريحة والبنّاءة التي قدمت ردّاً على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم.

(٣) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بامتثال تقرير الدولة الطرف بشكل عام للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحّب اللجنة بعدد من التطورات الإيجابية والأنشطة التي نفذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التنوع، ومنها ما يلي:

(أ) تعديل القانون الجنائي في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ بحيث ينص على ظروف مشددة في حالات التمييز العنصري؛

(ب) صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو قانون يكرّس مبدأ عدم التمييز في الإجراءات الجنائية؛

(ج) صدور القانون الجديد الخاص بالمخالفات الإدارية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يحظر نشر مواد عنصرية؛

(د) صدور القانون المتعلق بلغة الدولة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وهو يكرّس حق المجموعات والشعوب الإثنية في استخدام لغاتها من دون قيد.

(٥) وتحيط اللجنة علماً كذلك بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(٦) وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بعدد من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض لمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها وضع برنامج شامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أقرته الحكومة بموجب المرسوم رقم ٢١٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

(٧) وترحّب اللجنة ببرنامج التنمية الثقافية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، الذي أقرته الحكومة بموجب القرار رقم ٨٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات ذات الصلة

(٨) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف أجرت إحصاءً عاماً سنة ٢٠١٠ وأدرجت بعض البيانات الإحصائية في تقريرها الدوري. لكن اللجنة تأسف لعدم تضمن التقرير بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية للسكان وعن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة المتعلقة بتمتع مختلف المجموعات بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما الأقليات والسكان من غير المواطنين (العمل والتعليم والرعاية الصحية)، وهي بيانات ضرورية لتقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية (المادتان ١ و٥).

وإذ تذكّر اللجنة بالمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير (CERD/C/2007/1) فهي تكرر رأيها المتعلق بأهمية تجميع بيانات مصنفة عن التركيبة

الإثنية للسكان، وتذكّر بأن البيانات المصنفة حسب الأصول الإثنية والوطنية والتي تشمل بعداً جنسانياً وتتعلق بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وظروف المجموعات المختلفة من السكان، تُعد أداة مفيدة يمكن للدولة الطرف استخدامها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع الجميع بحقوق متساوية في ظل الاتفاقية وتفادي التمييز القائم على أسس إثنية أو وقومية.

تعريف التمييز العنصري

(٩) وإذ تلاحظ اللجنة أن المادة ٧ من قانون العمل المتعلقة بالمساواة في الفرص تعطي تعريفاً للتمييز العنصري قريباً من التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، فهي تكرر التعبير عن قلقها من عدم تضمن تشريعات الدولة الطرف لأحكام مماثلة تغطي المجالات الاجتماعية الأخرى. كما تأسف اللجنة لعدم وجود أي مثال عن تطبيق المحاكم للاتفاقية (المادتان ١ و٢)، على الرغم من الإمكانية المتاحة للتحجج بأحكامها بشكل مباشر أمام المحاكم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة موقفها الذي يفيد بانتفاء الحاجة إلى تعريف للتمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية بزعم أنه يجوز للقضاة تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، والعمل على زيادة وعي القضاة بالمعايير الدولية المنطبقة على المستوى الوطني.

تجريم التمييز العنصري

(١٠) تحيط اللجنة علماً بوجود عدد من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز العنصري في القانون الجنائي وقانون العمل والقانون الإداري. لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد حتى الآن تشريعاً شاملاً بشأن التمييز العنصري وتلاحظ أن الأحكام السارية لا تمتثل بشكل تام للمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك بسبب عدم تجريم التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية (المادة ٤).

تكرر اللجنة رأيها القائل بأن سن تشريعات شاملة بشأن جرائم التمييز العنصري من شأنه أن يشكل أداة قيمة يمكن للدولة الطرف استخدامها لمحاربة التمييز العنصري. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الطابع الملزم لأحكام المادة ٤، وتمشياً مع توصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، فهي توصي الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بحيث تشمل جميع عناصر المادة ٤ من الاتفاقية وضمان إنفاذ هذه التشريعات على نحو فعال.

عدم وجود دعاوى في المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري

(١١) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم إحالة أي قضية من قضايا التمييز العنصري إلى المحاكم أو إلى مكتب أمين المظالم (المادتان ٢ و٦).

وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فهي ترى أن عدم وجود شكاوى من أعمال التمييز العنصري ليس بالضرورة أمراً إيجابياً. وكررت اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CERD/C/65/CO/8، الفقرة ٢٠) التي دعت فيها الدولة الطرف إلى إجراء تحليل معمق حول عدم وجود شكاوى وقرار ما إذا كان يتعين عليها اتخاذ إجراءات إضافية لمنع أعمال التمييز العنصري ومكافحتها، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف للضحايا طبقاً للاتفاقية، آخذة في الحسبان التوصية العامة المذكورة أعلاه.

المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالبيانات المحددة التي وفرتها الدولة الطرف حول تمثيل الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية في الحياة العامة والخدمة المدنية والمجالس المحلية والقضاء. لكن اللجنة تبقى قلقة من مستوى التمثيل الضعيف لهؤلاء الأشخاص في البرلمان (المواد ١ و٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية، بمن فيهم النساء، في الحياة العامة والحياة السياسية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين تمثيل هؤلاء الأشخاص في البرلمان وغيره من المؤسسات العامة، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة.

وضع جماعة الغجر

(١٣) تأخذ اللجنة علماً بالتقييم الذي أجرته الدولة الطرف بشأن الوضع الهش لجماعة الغجر ومعاناتها من الوصم. وتأسف اللجنة لعدم صياغة الدولة الطرف لخطة أو استراتيجية ملموسة لحماية الغجر من التمييز والوصم ولتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥).

إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر، فهي توصي الدولة الطرف باعتماد استراتيجية تهدف إلى تحسين وضع الغجر وضمان حمايتهم من التمييز والوصم وتعزيز حقوقهم في التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية بين السكان تروّج للتسامح والتفاهم والتضامن حيال جماعة الغجر.

وضع اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، بما في ذلك الحصول على الجنسية

(١٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحد من حرية تنقل اللاجئين وحقهم في اختيار مكان إقامتهم. وتظل قلقة من التحديات التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء في مجالات العمل والحصول على الخدمات العامة والتعليم والجنسية ومن عدد الأشخاص الذين يبقون لفترات طويلة من دون جنسية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء النظام الذي يمنع اللاجئين من العيش في مناطق محددة، ولا سيما في دوشانبيه وخوجاند؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع اللاجئين بالحق في العمل والرعاية الصحية والتعليم؛

(ج) ضمان الحماية الملائمة للأطفال اللاجئين؛

(د) حل مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية والنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) تعجيل الوصول بالجهود التشريعية إلى نهاية سريعة، بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، من أجل اعتماد قانون جديد بشأن المواطنة ومراجعة قانون اللاجئين.

مكافحة الاتجار بالبشر

(١٥) تلاحظ اللجنة أن طاجيكستان لا تزال مصدراً للاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما المنحدرين من مجموعات مستضعفة، بما فيها الأقليات، واللاجئون، وطالبو اللجوء (المادة ٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لمكافحة هذه الآفة، من خلال ملاحقة الجناة وتوفير الجبر لضحايا الاتجار والتعاون مع الدول المجاورة.

القانون التمييزي حيال غير المواطنين

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التعديل الذي أُدخل عام ٢٠١١ على قانون الأسرة والذي حدّ من حق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم المهاجرون، في الزواج من النساء الطاجيكيات، من خلال اشتراط حيازة الإقامة القانونية في البلد لمدة سنة واحدة على الأقل، وإبرام عقد إلزامي سابق للزواج يمنح الزوجة الطاجيكية مسكناً. وتأسف اللجنة لهذا الحكم لما له من أثر تمييزي ينتهك الاتفاقية (المادتان ٢ و٥).

في ضوء التوصية العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بحيث تتماشى مع التزاماتها الدولية ومع الاتفاقية. فعلى الدولة الطرف أن تضمن على وجه الخصوص أن يتاح لغير المواطنين التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية من دون أي تمييز. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه يقع على عاتقها واجب التأكد من أن الضمانات التشريعية لمكافحة التمييز العنصري تنطبق على غير المواطنين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ومن أن تنفيذ التشريعات لا يؤدي إلى تمييز في حق غير المواطنين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار في القانون الجديد المتعلق بالمواطنة لكي تجد سبلاً أخرى لحماية النساء الطاجيكيات وتجنب التمييز على أساس إثني أو قومي.

ولاية أمين المظالم

(١٧) تبدي اللجنة قلقاً من كون أمين المظالم لم يتمكن حتى الآن من المساهمة بشكل فعال في تنفيذ الاتفاقية ومن أن عمله لا يبدو مستقلاً عن الحكومة (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان استقلالية مكتب أمين المظالم من خلال تزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية ليتمكن من تنفيذ ولايته، بما في ذلك تعزيز الحقوق المكفولة في الاتفاقية ومراقبة تطبيقها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى مكتب أمين المظالم أو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالمبادئ المتعلقة بإحداث المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وهي توصيات تم القبول بها خلال الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان.

تعزيز لغات الأقليات

(١٨) تبدي اللجنة مجدداً قلقها من قلة الكتب المدرسية المخصصة للأطفال المنتمين لأقليات، وقلة المعلمين المؤهلين لتعليم لغات الأقليات. وإذ تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعليم اللغات المتحدث بها عالمياً، كالروسية والإنكليزية، فهي ترى أن ذلك يجب ألا يكون على حساب لغات الأقليات (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لتوفير كتب مدرسية بلغات الأقليات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعدّ الدولة الطرف برامج لتدريب معلمين لتلاميذ الأقليات، بما في ذلك تدريب مهني باللغة الأم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لأجل توفير التعليم بلغات الأقليات أو تعليمها، وخاصة على مستويي التعليم المتوسط والعالي، وفق احتياجات ورغبات الأشخاص المنتمين لهذه لمجموعات.

مشاركة منظمات المجتمع المدني

(١٩) بالرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع التقرير في صيغته النهائية، تأسف اللجنة لعدم وجود أي تقرير بديل وأية معلومات مقدمة من هذه المنظمات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة السعي إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقريرها الدوري القادم وتسهيل مشاركتها في الدورة المقبلة لتقديم التقارير.

دال- توصيات أخرى

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

(٢١) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيهما الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابةً على وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٢٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية المشتركة

(٢٣) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدِّث بانتظام وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.128) التي قدمتها عام ٢٠٠٤ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة المتعلِّقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلِّقة بالوثيقة الأساسية الموحَّدة بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٢٤) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٢٥) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ٩ و١٦ و١٧ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير القادم

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من التاسع إلى الحادي عشر في وثيقة واحدة بحلول ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٥١- تايلند

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الثالث المقدمة من تايلند (CERD/C/THA/1-3) في جلستيها ٢١٧٣ و٢١٧٤ (CERD/C/SR.2173 و2174)، المعقودتين في ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١٩٣ (CERD/C/SR.2193)، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الجامع الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتسق مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الخاصة بالمعاهدات، رغم التأخير. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/THA/2012).

(٣) وتثني اللجنة على الحوار المنفتح والصريح الذي أجرته مع الوفد الكبير والمشترك بين الوزارات والعالي المستوى وترحب بالمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد استراتيجية عام ٢٠١٢ الشاملة بشأن حل مشاكل المهاجرين غير الشرعيين؛

(ب) اعتماد قانون التسجيل المدني (رقم ٢) لعام ٢٠٠٨ الذي يسمح بتسجيل جميع الأشخاص المولودين في الدولة الطرف، بصرف النظر عن أصل أهلهم أو مركزهم؛

(ج) تخصيص أموال من الميزانية العامة لتعويض ضحايا العنف في المقاطعات الجنوبية الحدودية وتنفيذ الخطة الإنمائية للمنطقة الخاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛

(د) اعتماد قانون منع وقمع الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨.

(٥) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل، أي البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، في عام ٢٠٠٦؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٨.

(٦) وتقدر اللجنة النهج القائم على التشاور الذي اعتمدته الدولة الطرف لإعداد تقريرها.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

تطبيق الاتفاقية على الصعيد الداخلي

(٧) بينما تحيط اللجنة علماً بأن للدولة الطرف نظاماً مزدوجاً لإدراج أحكام المعاهدات الدولية، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من التدابير لإدراج أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على تقييم القوانين القائمة المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، بهدف اعتماد النهج الأنسب لإنفاذ جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف، في هذا الصدد، التوصيات ذات الصلة الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

الإعلان التفسيري

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأن الإعلان التفسيري بشأن الاتفاقية الذي أصدرته الدولة الطرف والذي لا تقر بموجبه بأي التزام يتجاوز الحدود الذي يرسمها دستورها وتشريعاتها، لا يتماشى مع التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك سن التشريعات، لحظر وإنهاء أي تمييز عنصري (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على البناء على الزخم المكتسب عن طريق الالتزام في إطار الاستعراض الدوري الشامل برفع التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وسحب إعلانها التفسيري بشأن الاتفاقية.

تعريف التمييز العنصري وتجريمه

(٩) تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام قانونية تعرف وتمنع التمييز العنصري في الدولة الطرف، وهي أحكام أساسية للسماح بملاحقة أعمال التمييز العنصري والتماس الانتصاف من الانتهاكات المرتكبة (المواد ١ و٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج تعريف للتمييز العنصري في تشريعاتها، تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، وعلى جعل هذا التمييز جريمة يعاقب عليها القانون. ولهذه الغاية، توصي أيضاً بأن يُدرج تعريف التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة العامة، بما فيها تلك المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، في القوانين الإدارية والمدنية في الدولة الطرف.

الاستعراض المنهجي للسياسات الوطنية والمحلية

(١٠) إذ تشير اللجنة إلى الفقرة ٤٧ من تقرير الدولة الذي يفيد بأن أياً من قوانين الدولة الطرف تُعد تمييزية، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يجرِ التأكد من إجراء الدولة الطرف تحليلاً منهجياً بشأن الآثار التمييزية الممكنة للقوانين والسياسات في الدولة الطرف (المادة ٢ (ج)).

توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف اتخاذ التدابير لاستعراض السياسات والقوانين الحكومية والوطنية والمحلية، بهدف كفالة عدم انطوائها على أي أثر تمييزي على أي مجموعة إثنية بعينها.

التحفظ على المادة ٤

(١١) مع أنّ اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تنظر في سحب التحفظ على المادة ٤، فإنها تشعر بالقلق لأن التحفظ الذي يفسر المادة ٤ بوجوب وجود تشريع "متى اعتبر أن الحاجة تقتضي ذلك"، هو تحفظ غامض وربما لا يتسق مع التزام الدول الأطراف بسن قوانين تمنع نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي والكراهية العنصرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الأحكام القانونية الموجودة، ومنها أحكام المواد ٨٣-٨٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٣٩٣ من القانون الجنائي، لا تفي بشروط المادة ٤ (المادتان ٢ و٤).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، والتي تؤكد أن أحكام المادة ٤ ملزمة ووقائية، تحث اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية وإدراج الجرائم المنوعة بموجب المادة ٤ في قانونها الجنائي.

قضايا التمييز العنصري المرفوعة أمام المحاكم

(١٢) تلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى المعلومات بشأن قرارات المحاكم ذات الصلة بالتمييز العنصري. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء العوائق التي يواجهها أفراد مجموعات إثنية في اللجوء إلى العدالة، وإزاء قلة معرفتهم بحقوقهم والعوائق اللغوية والجغرافية والمالية التي يعانونها (المادتان ٥(أ) و٦).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع البيانات عن قرارات المحاكم ذات الصلة بالتمييز العنصري، بهدف تقييم فعالية القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد هذه المعلومات في تقريرها الدوري القادم. وعلاوةً على ذلك، إذ توجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٦(٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، توصي الدولةَ الطرفَ بأن تذكي الوعي العام بشأن الاتفاقية والقوانين المعتمدة عملاً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، وبأن تضمن إمكانية استفادة المجموعات الإثنية من سبل الانتصاف القانونية.

المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق التايلنديين المجنسين في مجال المشاركة في الانتخابات والترشح إليها (المادة ٥(ج)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على منح حقوق مدنية وسياسية متكافئة لجميع المواطنين بصرف النظر عن طريقة حصولهم على الجنسية.

اكتساب الجنسية

(١٤) مع أن اللجنة ترحب بوضع هدف منح المركز القانوني لحوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في ظرف ثلاثة سنوات واتخاذ تدابير كاعتماد قانون التسجيل المدني لعام ٢٠٠٨ (رقم ٢)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص المؤهلين للحصول على الجنسية في الدولة الطرف ولكنهم عديمي الجنسية في الوقت الراهن. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء الرفض المتتالي لمنحهم الحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوةً على ذلك، بينما تحيط اللجنة علماً بأن تشريعات الدولة الطرف تسمح بتسجيل جميع الأشخاص المولودين في إقليمها، تبقى قلقة بسبب عدم تسجيل عدد كبير من المواليد، ولا سيما في أوساط المجموعات الإثنية والمهاجرين. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم تسجيل الولادات يشكل عنصراً مساهماً في زيادة حالة انعدام الجنسية (المادة ٥(د)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة العوائق التي يواجهها المؤهلون للحصول على الجنسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الوثائق المطلوبة من السلطات المحلية. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعزز جهودها الرامية إلى تسهيل تسجيل الولادات، بما في ذلك السماح بالتسجيل المتأخر والتسجيل بواسطة نظام الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

التحديد الذاتي للهوية

(١٥) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التصنيف المستخدم في الدولة الطرف لتحديد مجموعات معينة، كالأشخاص عديمي الجذور، والأجانب، وغير المشمولين بالدراسات الاستقصائية، والأشخاص الذين يواجهون مشاكل تتعلق بمركزهم، ورد ذكرها في الفقرات من ١١ إلى ٤٠ من تقرير الدولة الطرف (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع سياسة تصنيف مختلف المجموعات الموجودة على إقليمها مسترشدةً بمبدأ التحديد الذاتي الوارد في التوصية العامة رقم ٨(١٩٩٠) وفي غيرها من النصوص، وأن تراجع مصطلحاتها لتفادي التمييز ضد هذه المجموعات.

وعلاوةً على ذلك، إذ تشير اللجنة إلى دعم الدولة الطرف لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تشجع الدولةَ الطرف على التأكيد على حقوق الشعوب الأصلية في تشريعاتها، تماشياً مع الإعلان، وأيضاً على النظر في الانضمام إلى

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٩٠) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء إمكانية تأثير مختلف القوانين المتعلقة بالغابات والبيئة تأثيراً تمييزياً على المجموعات الإثنية التي تعيش في الغابات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنها لم تحصل على تطمينات بشأن كيفية ضمان الموافقة المستنيرة الحرة والمسبقة لهذه المجموعات في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها (المواد ١ و٢ و٥).

رغم قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٥٥٤/٣٣ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة القوانين المتعلقة بالغابات بهدف ضمان احترام سبل عيش المجموعات الإثنية، ومصادر رزقها وثقافتها، وحقها في أخذ موافقتها المستنيرة الحرة والمسبقة، في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر فيها، مع حماية البيئة في الوقت نفسه.

المجموعات الإثنية المستضعفة

(١٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن بعض المجموعات الإثنية لا تحصل بصورة ملائمة على خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بسبب العوائق اللغوية وعدم توافر هذه الخدمات بالقدر الكافي في المناطق التي تعيش فيها هذه المجموعات. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها إزاء الافتقار إلى البيانات لرصد التقدم المحرز في مجال تحسين وضع هذه المجموعات (المادة ٥(هـ)، والفقرة ٢ من المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولةَ الطرفَ إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تمتع كل المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ تدابير خاصة للإسراع في تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وعلاوةً على ذلك، بينما تحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف جمع وإصدار بيانات مصنفة بشأن تنفيذ خطة عملها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع أيضاً بيانات عن تمتع المجموعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خطر انقراض بعض اللغات الإثنية

(١٨) تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض اللغات الإثنية في الدولة الطرف مهددة بالانقراض. وعلاوةً على ذلك، وفيما تحيط اللجنة علماً بالمشاريع النموذجية التي أعلنتها الدولة الطرف

لتعليم اللغات الإثنية في المدارس، تظل اللجنة قلقة لأن الكثير من أطفال المجموعات الإثنية لا تتوفر لهم فرص كافية لتعلم لغتهم (المادة ٥(هـ)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها من أجل حماية اللغات الإثنية والحفاظ عليها وتخصيص الموارد اللازمة للتشجيع على تعليم اللغات الإثنية في المدارس.

القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة التي تنقلها وسائل الإعلام بشأن المجموعات الإثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة عن المجموعات الإثنية وأن تنشر الوعي في صفوف المهنيين الإعلاميين بشأن مسؤوليتهم عن عدم نشر القوالب النمطية السلبية والأحكام المسبقة وتجنب الإبلاغ عن الحالات التي يتورط فيها أفراد من مجموعات إثنية بطريقة تلحق الوصم بالمجموعة ككل.

وضع نساء ملايو

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن نساء ملايو يواجهن تميزاً مضاعفاً في مجالات كثيرة في الحياة السياسية والاجتماعية (الفقرتان ٢ و٥(د)).

إذ تراعي اللجنة تقاطع الشؤون الإثنية والدينية في بعض الظروف، وإذ تأخذ بعين الاعتبار التوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، تحث اللجنة الدولةَ الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة، ومنها التدابير التشريعية، لضمان المساواة في معاملة نساء ملايو وعدم التمييز ضدهن وذلك تماشياً مع الاتفاقية.

تطبيق قوانين خاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية

(٢١) رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل نشر "بطاقات حقوق الإنسان" ورفع مرسوم الطوارئ في بعض المناطق، ما زالت اللجنة قلقة جداً إزاء الأثر التمييزي لتطبيق القوانين الخاصة السارية في المقاطعات الجنوبية الحدودية، وكذلك إزاء المعلومات التي تتحدث عن عمليات التحقق من الهوية والاعتقالات التي تجري على أساس الخلفية العنصرية، والمعلومات التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب واختفاء قسري يتعرض لها تايلنديون من مجموعة الملايو. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء خطر ارتكاب انتهاكات وخيمة لحقوق الإنسان عند إنفاذ هذه القوانين وإزاء غياب آلية لرصد تطبيقها (المادتان ٢ و٥(أ) و(ب) و(ج)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، تحث الدولةَ الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على ممارسات التحقق من الهوية والاعتقالات القائمة على خلفية عنصرية في تطبيق القوانين الخاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم تعويضات للمتضررين من الحوادث في المقاطعات الجنوبية الحدودية وأن تقوم أيضاً بما يلي:

(أ) مواصلة تقييم الحاجة إلى القوانين الخاصة وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة إنفاذها؛

(ب) مراجعة القوانين الخاصة بهدف تلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المعايير المتعلقة بالحماية من التعذيب؛

(ج) التحقيق بعناية في كل الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر الاستراتيجية التي ينفذها مركز عمليات الأمن الداخلي وعن أثر الخطة الإنمائية للمنطقة الخاصة في المقاطعات الجنوبية الحدودية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، بما في ذلك إيجاد حلول مستدامة للنزاع في المنطقة.

استغلال المهاجرين

(٢٢) فيما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف سعياً إلى كبح استغلال العمال المهاجرين وسوء معاملتهم وقابلية قانون حماية العمال للتطبيق على جميع العمال المهاجرين أياً كان وضعهم، تشعر اللجنة مع ذلك بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن إساءة معاملة العمال المهاجرين واستغلالهم، ولا سيما المهاجرين غير الشرعيين (المادة ٥(هـ)).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توصي الدولةَ الطرفَ بأن تستكشف الحاجة إلى توفير أصناف من الحماية المحددة للعمال المهاجرين إضافة إلى تلك التي يتيحها قانون حماية العمال وبأن تنقح نظام منح تراخيص العمل وإنهائها بهدف الحد من وقوع العمال المهاجرين عرضة للاستغلال وسوء المعاملة على أيدي أرباب أعمالهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقيِّم فعالية الآليات المعمول بها لتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق العمل وإمكانية النفاذ إليها من جانب العمال المهاجرين.

التمييز ضد المهاجرات

(٢٣) فيما تحيط اللجنة علماً بالشرح المقدم من الدولة الطرف ومؤداه أن مشروع اللائحة الذي يقضي بعودة الحوامل المهاجرات إلى بلدانهن الأصلية للولادة ما زال قيد المناقشة، تبقى اللجنة قلقة لأن مثل هذه التدابير ستشكل تمييزاً ضد المهاجرات (المادة ٥(هـ)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخلي عن اقتراح عودة الحوامل المهاجرات إلى بلدانهن الأصلية للولادة وضمان مراعاة الحقوق الإنسانية للمهاجرين في التنظيمات والتشريعات المتعلقة بهم. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن الفرص المتاحة لحصول المهاجرات اللواتي يحملن وثائق معترف بها واللواتي لا يحملن تلك الوثائق على الرعاية الصحية.

الاتجار بالبشر

(٢٤) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لمحاربة الاتجار بالبشر، ولكنها تأسف لنقص المعلومات عن أثر هذه التدابير (المادة ٥(هـ)).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر التدابير المتخذة في تقليص حالات الاتجار بالبشر، وعن الكيفية التي تعالج بها هذه التدابير الأسباب الجذرية للاتجار، وعن ملاحقة المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر.

ملتمسو اللجوء واللاجئون

(٢٥) بينما ترحب اللجنة بكرم الدولة الطرف في استضافة عدد كبير من اللاجئين من البلدان المجاورة، تشعر بالقلق لأن قوانين الدولة الطرف، بما فيها إجراءات التفتيش التابعة لمجلس القبول في المقاطعات والإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني للهجرة، لا تمتثل للمعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء وبمعاملتهم. وعلاوةً على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة أثناء الحوار والتي تفيد بتقديم المساعدات الإنسانية إلى أفراد مجموعة الروهينجيا الوافدين إلى الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً من هذه المجموعة يعادون إلى البحر (المادتان ١ و٢).

توصي اللجنة الدولةَ الطرف بأن تعتمد التشريعات والإجراءات المناسبة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير لمنع حصول أي حالات طرد إضافية لأفراد من مجموعة الروهينجيا من ملتمسي اللجوء، وتمكينهم من الوصول إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتسجيل عبر آلية مجلس القبول في المقاطعات. وعلاوةً على ذلك، تشجع اللجنة الدولةَ الطرف على الوفاء بالتعهد الذي قطعته في إطار الاستعراض

الدوري الشامل بمراجعة موقفها إزاء الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

دال- توصيات أخرى

التصديق على معاهدات أخرى

(٢٦) إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية حقوق الإنسان كافة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(٢٧) توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في سياق نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤

(٢٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها.

تعديل المادة ٨

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرَّتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الخصوص، تذكِّر اللجنة بقرارات الجمعية العامة و١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثَّت فيها الجمعية بشدة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

النشر

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تيسير إتاحة تقاريرها لعامة الناس لدى تقديم تلك التقارير والعمل أيضاً على نشر ملاحظات اللجنة الختامية على تلك التقارير باللغة الرسمية للدولة واللغات الأخرى المستخدمة على نحو شائع، حسب الاقتضاء.

الحوار مع المجتمع المدني

(٣١) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق تنفيذ هذه التوصيات وإعداد التقرير الدوري القادم.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية

(٣٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن متابعتها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٢٠ و٢١ و٢٥ أعلاه.

فقرات ذات أهمية خاصة

(٣٣) تود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و٢٣ و٢٤ أعلاه، وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها.

إعداد التقرير الدوري القادم

(٣٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الرابع إلى السابع في وثيقةٍ واحدة بحلول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الخاصة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن ترد على جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تراعي الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بكل معاهدة وهو ٤٠ صفحة (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٥٢- في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، عمل السيد ثورنبيري منسقاً، والسيدة جانيوري - باراديل منسقة مناوبة معنيين بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٥٣- وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتيها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة[٤] والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة[٥].

٥٤- وفي الجلسة ٢٢٠٢ (الدورة الحادية والثمانون) المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم المنسق المعني بالمتابعة تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها.

٥٥- ومنذ اختتام الدورة الثمانين، وردت من الدول الأطراف التالية تقارير متابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات عنها: أرمينيا (CERD/C/ARM/CO/5-6/Add.1)، وإسبانيا (CERD/C/ESP/CO/18-20/Add.1)، وآيرلندا (CERD/C/IRL/CO/3-4/Add.1 وCorr.1) وبولندا (CERD/C/POL/CO/19/Add. 1) وسلوفينيا (CERD/C/SVN/CO/6-7/Add.1) وليتوانيا (CERD/C/LTU/CO/4-5/Add.1)، والمغرب (CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CERD/C/GBR/CO/18-20/Add.1) والنرويج (CERD/C/NOR/CO/19-20/Add.1).

٥٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، في تقارير المتابعة المقدمة من أرمينيا، وآيرلندا، وبولندا، وليتوانيا، والمغرب، والنرويج. وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بإرسال تعليقات إليها وطلب المزيد من المعلومات منها.

---

(٤) فيما يتصل باختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨* (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨* (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً- استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٥٧- تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

سيراليون	التقرير الدوري الرابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٧٦
ليبيريا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٧٧
غامبيا	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٢
الصومال	التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٥
جزر سليمان	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الدوري الثامن الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٦
أفغانستان	التقرير الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٦
سيشيل	التقرير الدوري السادس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٨٩
سانت لوسيا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩١
ملاوي	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٧
بوركينا فاسو	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٧
النيجر	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨
سوازيلند	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨
بوروندي	التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٨

العراق	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٩
غابون	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ١٩٩٩
هايتي	التقرير الدوري الرابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
غينيا	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
الكرسي الرسولي	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
زمبابوي	التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
ليسوتو	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٠
تونغا	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠١
السودان	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بنغلاديش	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢
إريتريا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بليز	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بنن	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٢

باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٥٨- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

سري لانكا	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣
سان مارينو	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣
غينيا الاستوائية	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣

هنغاريا	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤
مصر	التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤
تيمور – ليشتي	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤
ترينيداد وتوباغو	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤
مالي	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥
جزر القمر	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥
أوغندا	التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥
غانا	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
ليبيا	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
كوت ديفوار	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
جزر البهاما	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
المملكة العربية السعودية	التقرير الدوري الرابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
الرأس الأخضر	التقرير الدوري الثالث عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
لبنان	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦
البحرين	التقرير الدوري الثامن الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧
لاتفيا	التقرير الدوري السادس الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧
أندورا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧
سانت كيتس ونيفس	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧

جمهورية تترانيا المتحدة	التقرير الدوري السابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧
بربادوس	التقرير الدوري السابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٧
البرازيل	التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٨
نيجيريا	التقرير الدوري التاسع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٨
موريتانيا	التقرير الدوري الثامن الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٨
نيبال	التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٨

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٥٩- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعاقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي لمدة خمس سنوات أو أكثر موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم وجود هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواء أكان التقرير الذي تأخر تقديمه كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

٦٠- واستعرضت اللجنة، في جلستها ٢١٨٣ (الدورة الحادية والثمانون) تنفيذ الاتفاقية في بليز في إطار إجراء الاستعراض الذي وضعته اللجنة، وذلك في غياب تقرير من جانب الدولة الطرف، وأصدرت ملاحظات ختامية نُشِرت في دورتها الثانية والثمانين.

٦١- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والثمانين، تأجيل الاستعراض الذي كان مقرراً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في بوركينا فاسو التي كانت قد قدمت تقريرها إلى اللجنة قبل انطلاق تلك الدورة. وقررت اللجنة كذلك تأجيل الاستعراض الذي كان مقرراً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الكرسي الرسولي في ضوء الالتزام الذي تلقته من الدولة الطرف باستكمال تقريرها في المستقبل المنظور.

سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٦٢- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن الفرع باء من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف الـ ٥٤ التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في مثل تلك البلاغات.

٦٣- ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٦٤- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، ٥٢ شكوى تتعلق بـ ٥٤ دولة طرفاً. ومن هذه الشكاوى، أوقفت اللجنة النظر في شكوى واحدة، وأعلنت عن عدم قبول ١٧ شكوى أخرى. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢٩ شكوى وتيقنت من حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٣ منها. ولا تزال خمس شكاوى تنتظر البت فيها.

٦٥- وأثناء دورتها الثانية والثمانين، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، نظرت اللجنة في البلاغ رقم ٤٨/٢٠١٠ (*اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ ضد ألمانيا*). وقد ادعى مقدّم البلاغ، اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ، أن التصريحات التي أدلى بها السيد ثيلو سارازين، عضو مجلس الشيوخ السابق في برلين لشؤون المالية (من عام ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي)، وهو عضو مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني (منذ أيار/مايو ٢٠٠٩) في مقابلة نشرتها المجلة الثقافية الألمانية "لِتْر إنترناسيونال" (*Lettre International*) تشكل انتهاكاً للفقرة ١(د) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٦٦- وأعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً وكررت تأكيد اجتهاداتها السابقة التي مفادها أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشير مباشرةً إلى اختصاص اللجنة بتلقّي البلاغات من "مجموعات من الأفراد"، واعتبرت أن طبيعة أنشطة الجهة المقدمة للبلاغ وأهدافها ومجموعة الأفراد التي تمثلها تفي بشرط الضحية بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (أحد أعضاء اللجنة أعرب عن رأي مخالف). ومن حيث الأسس الموضوعية، وصفت اللجنة تصريحات السيد سارازين على أنها خطاب مُستنكر بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ولاحظت أنه فيما تسلم اللجنة بأهمية حرية التعبير، ترى أن تصريحات السيد سارازين تصل إلى حد نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتتضمن عناصر التحريض على التمييز العنصري. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بواجبها إجراء تحقيق فعال فيما إذا كانت تصريحات

السيد سارازين تصل إلى درجة نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وخلصت، بالتالي، إلى أن عدم إجراء تحقيق فعال في تصريحات السيد سارازين من جانب الدولة الطرف يصل إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالمقاضاة في حالات التمييز العنصري المزعومة التي تنطوي على نشر أفكار التفوق على مجموعات إثنية أخرى، بالاستناد إلى أحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وعلى التحريض على التمييز بالاستناد إلى هذه الأسس، في ضوء التزاماتها بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وأبدى أحد أعضاء اللجنة رأياً فردياً مخالفاً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية.

سابعاً- متابعة البلاغات الفردية

٦٧- كانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابعة والستين[٦]، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CERD/C/67/FU/1)، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد.

٦٨- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء[٧]. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي دورتها الثامنة والستين، عُيّن السيد سيسيليانوس مقرراً معنياً بمتابعة الآراء، تلاه السيد دي غوت اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين. ويقدم المقرر المعني بمتابعة آراء اللجنة بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية. وتتناول هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، جميع الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات.

٦٩- وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مُرضية أو غير مرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وهذا التصنيف ليس دائماً أمراً سهلاً. وعموماً، يمكن اعتبار الكثير من ردود المتابعة مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. والردود التي لا تتناول توصيات اللجنة أو تتناول جوانب معينة منها فقط تعتبر بصفة عامة ردوداً غير مرضية.

٧٠- وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل بتسع وعشرين شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في ١٣ حالة. وفي تسع من الحالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية.

---

(٦) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨* (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(٧) *المرجع نفسه*، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية والحالات التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات دون استنتاج حدوث انتهاكات

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحبه وموقعه*	*رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف*	*رد مُرض*	*رد غير مُرض أو ناقص*	*عدم ورود رد متابعة*	*حوار المتابعة ما زال جارياً*
الدانمرك (٦)	١٠/١٩٩٧، هاباسي	X (A/61/18)	X			
	١٦/١٩٩٩، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X			
	٣٤/٢٠٠٤، محمد حسن جيلي	X (A/62/18)	X (A/62/18)			
	٤٠/٢٠٠٧، أر	X (A/63/18)	X (A/63/18)			
	٤٣/٢٠٠٨، سعادة محمد أدان	X (A/66/18)	X، رد مُرض جزئياً	X، رد غير مُرض جزئياً		
		٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١				
	٤٦/٢٠٠٩، ماهالي داواس ويوسف شافا					
ألمانيا (١)	٤٨/٢٠١٠، اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ	لم يحن موعده بعد				
هولندا (٢)	١/١٩٨٤، أ. يلزماز – دوغان				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
	٤/١٩٩١، ل. ك.				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
النرويج (١)	٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)				X
صربيا والجبل الأسود (١)	٢٩/٢٠٠٣، دراغان دورميتش	X (A/62/18)				X
سلوفاكيا (٢)	١٣/١٩٩٨، آنا كوبتوفا	X (A/61/18) A/62/18				X
	٣١/٢٠٠٣، ل. ر. وآخرون	X (A/61/18) A/62/18				X

الالتماسات التي لم يتبين فيها للجنة حدوث انتهاكات للاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	*رقم البلاغ وصاحبه وموقعه*	*رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف*	*رد مُرض*	*رد غير مُرض*	*عدم ورود رد متابعة*	*حوار المتابعة ما زال جارياً*
أستراليا (٣)	١٩٩٥/٦، ز. ي. ب. س.				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
	١٩٩٦/٨، ب. م. س.				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
	٢٠٠٢/٢٦، هاغان	X ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤				
الدانمرك (٤)	١٩٩٩/١٧، ب. ج.				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
	٢٠٠٠/٢٠، م. ب.				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
	٢٠٠٢/٢٧، كمال قريشي		X			
	٢٠٠٨/٤١، أحمد فرح جامع					X
النرويج (١)	١٩٩١/٣، نارينين				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	
سلوفاكيا (١)	١٩٩٨/١١، ميروسلاف لاكو				X (لم تطلب اللجنة رداً قط)	

ثامناً- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٧١- تخوِّل المادة ١٥ من الاتفاقية لجنةَ القضاء على التمييز العنصري سلطةَ النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

٧٢- وعليه، بحث السيد كوت، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢[٨] (A/67/23 وCorr.1)، ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر، التي أعدتها الأمانة من أجل اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية، والتي ترد قائمة بها في الوثيقة CERD/C/81/3، وقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والثمانين في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أن من الصعب أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة ٢(ب) لا تحوي سوى قدر ضئيل من المعلومات المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها.

٧٣- ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشدّدت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في هذه الأقاليم.

(٨) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٣* (A/67/23).

تاسعاً- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين

٧٤- نظرت اللجنة في هذا البند من بنود جدول الأعمال في دورتها الثانية والثمانين. وللنظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قامت فيه الجمعية العامة بجملة أمور من بينها ما يلي: (أ) أعربت عن القلق إزاء تأخر تقديم عدد كبير من التقارير، ولا سيما التقارير الأولية، واستمرار التأخر في تقديمها، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛ (ب) كررت تأكيد ضرورة أن تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها، تماشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، لدى تسمية مرشحيها لعضوية اللجنة، تشكيل اللجنة من أشخاص يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها يعملون بصفتهم الشخصية، وضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها والنظم القانونية الرئيسية، وشجعت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح أشخاص يتمتعون بخبرة قانونية وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان وللمساواة في تمثيل النساء والرجال؛ (ج) أشارت إلى أن الجمعية العامة قررت الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢؛ (د) رحبت بالجهود التي تبذلها اللجنة للانتهاء من التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، ولاحظت أن لزيادة كفاءة أساليب العمل وللإذن بالوقت الإضافي للاجتماعات بصفة مؤقتة دورا في ذلك الصدد؛ (هـ) دعت رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب"؛ (و) قررت أن تنظر، في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب"، في تقريري اللجنة عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتيها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

عاشراً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان

٧٥- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان في دورتها الحادية والثمانين.

٧٦- وشارك السيد موريّو - مارتينيز في الدورة الحادية عشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

٧٧- وشارك السيد أفتونوموف والسيد ثورنبيري في الدورة الرابعة للجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية.

حادي عشر- المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة

٧٨- عقب صدور قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عقدت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، مناقشة مواضيعية حول موضوع التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وكان من المشاركين في المناقشة المواضيعية ممثلون عن الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ومنظمات دولية، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنظمات غير حكومية. ويرد محضر موجز للمناقشة المواضيعية في الوثيقتين CERD/C/SR.2080 وCERD/C/SR.2081[٩].

٧٩- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الشروع في مهمة صياغة توصية عامة جديدة بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، في ضوء الصعوبات المعترضة في إعمال حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي التي لوحظت خلال النظر في التقارير وكجزء من أنشطة اللجنة للمساهمة في السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٨٠- وفي الدورة الحادية والثمانين، عقدت اللجنة مناقشة مواضيعية حول خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

٨١- وكان الهدف من المناقشة المواضيعية هو تعميق فهم الأسباب التي تكمن وراء خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وعواقبه، والتعريف بالكيفية التي يمكن بها حشد الموارد التي تتيحها الاتفاقية من أجل مكافحة هذا الخطاب، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وتقييم التقدم المحرز وتحديد الصعوبات المتبقية والدروس المستفادة.

٨٢- وعينت اللجنة السيد دياكونو والسيد ثورنبيري مقررين للمناقشة المواضيعية.

٨٣- وستقوم اللجنة، في دورات تالية، بتنظيم المعلومات الواردة ودراستها، وستبدأ المناقشات وتحدد ما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية، بما في ذلك مواصلة إبراز وإصدار التوصيات المتعلقة بخطاب التحريض على الكراهية العنصرية لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وستنظر اللجنة أيضاً في إمكانية بدء الإعداد لوضع توصية عامة بشأن موضوع خطاب التحريض على الكراهية العنصرية بالاستناد إلى فهمها للمادة ٤ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

---

(٩) يرد موجز غير رسمي من إعداد الأمانة على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/AfricanDescent.htm.

ثاني عشر- أساليب عمل اللجنة

٨٤- تستند أساليب عمل اللجنة إلى نظامها الداخلي، بصيغته المعدلة[١٠]، المعتمد وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى ممارستها الثابتة كما وردت في ورقات العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة[١١].

٨٥- وناقشت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين أساليب عملها والحاجة إلى تحسين حوارها مع الدول الأطراف. وبدلاً من إرسال قائمة بالأسئلة قبل انعقاد الدورة، قررت اللجنة أن يقوم المقرر القطري بإرسال قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. ولا تستوجب قائمة المواضيع هذه تقديم ردود خطية.

٨٦- وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلين عن منظمات غير حكومية لمناقشة سُبل ووسائل تعزيز التعاون. وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع منظمات غير حكومية في بداية كل أسبوع من دوراتها عند مناقشة تقارير الدول الأطراف.

٨٧- وناقشت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين أساليب عملها وبخاصة السُبل والوسائل الممكنة لمعالجة عبء عملها المتزايد. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عبء عملها الكبير ناجم عن تحسن معدل تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف، وكذلك ارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٧٥ دولة)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي أجازت فيه للجنة أن تجتمع أسبوعاً إضافياً واحداً في كل دورة، وذلك ابتداءً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١١، وبالنظر كذلك إلى العدد الكبير من التقارير الدورية للدول الأطراف التي وردت مؤخراً، قررت اللجنة، بعد أن أحيطت علماً بالآثار المالية ذات الصلة، أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تخصيص أسبوع إضافي

---

(١٠) تجميع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/3/Rev.3).

(١١) يشمل ذلك بوجه خاص استعراض أساليب عمل اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨* (A/51/18)، الفصل التاسع)؛ وورقة العمل المتعلقة بأساليب العمل (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨* (A/58/18)، المرفق الرابع)؛ واختصاصات عمل المنسق المعني بمتابعة ملاحظات اللجنة وتوصياتها (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨* (A/60/18)، المرفق الرابع)؛ والمبادئ التوجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل للجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨* (A/62/18)، المرفق الثالث).

واحد للاجتماعات في كل دورة ابتداءً من عام ٢٠١٢. ومنحت الجمعية العامة اللجنة أسبوعاً إضافياً للاجتماع في عام ٢٠١٢.

٨٨- وعقدت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، اجتماعها غير الرسمي الثالث مع الدول الأطراف الذي حضرته ٧٨ دولة طرفاً، منها وفود الدول الأطراف التي لديها مكاتب في نيويورك وليس في جنيف وذلك عبر وصلة الفيديو. وسعى الاجتماع إلى إطلاع الدول الأطراف على المستجدات بشأن أساليب عمل اللجنة، وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وتعزيز التزام الدول الأطراف مع اللجنة طوال دورة الإبلاغ.

٨٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحصول على زمن الاجتماع الإضافي الذي منحته لها الجمعية العامة، والذي يسّر النظر في التقارير المتراكمة التي كانت تنتظر الرد.

٩٠- وبدأت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، في إرساء الممارسة المتمثلة في إبراز مجال تركيز التوصيات بطرق منها تحديداً استخدام العناوين في ملاحظاتها الختامية. وواصلت الجنة، في دورتها الثانية والثمانين، مناقشة أساليب عملها مع التركيز بوجه الخصوص على القضايا المتعلقة بطرائق الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف لدى النظر في تقاريرها. وقررت اللجنة أن تمنح ٣٠ دقيقة لكل رئيس وفد من أجل الإدلاء بالبيان الافتتاحي.

ثالث عشر- المناقشات المتعلقة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات

٩١- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، في البند المتعلق بعملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٩٢- ورحبت اللجنة بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان (A/66/860) الذي نُشر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأعربت عن تقديرها لجهود المفوضة السامية في هذا الصدد. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير يحدد مجموعة شاملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز منظومة هيئات المعاهدات والتي وُضعت بالاستناد إلى عملية تشاورية متعمقة دامت ثلاث سنوات. وتؤمن اللجنة بضرورة بذل جهود، تشمل توفير الموارد الكافية، من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات وتوفير الدعم المستمر للنظام بغية الاستفادة من المنجزات السابقة وكفالة التمتع بالحقوق التي تكرسها المعاهدات على نطاق العالم. وقد اعتمدت اللجنة بياناً في هذا الصدد (انظر المرفق الثامن).

٩٣- وناقشت اللجنة، في دورتها الحادية والثمانين، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، واعتمدت مقرراً في هذا الصدد (انظر المرفق الثامن).

المرفقات

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (١٧٥ دولة)[أ]

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(أ) وقّعت الدول التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدِّق عليها: بوتان، وسان تومي وبرينسيبي، وغرينادا، وناورو.

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (٥٤ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

جيم- الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف[أ]، في ١ آذار/مارس ٢٠١٣ (٤٣ دولة)

أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

المرفق الثاني

جدولا أعمال الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين

ألف- جدول أعمال الدورة الحادية والثمانين (٦-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل.

٤- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- إجراء المتابعة.

٨- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان.

٩- إجراء الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.

١٠- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

باء- جدول أعمال الدورة الثانية والثمانين (١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣- منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

٤- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

٦- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٧- إجراء المتابعة

٨- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان

٩- إجراء الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان

١٠- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

المرفق الثالث

رأي اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الثانية والثمانين

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٨

المقدم من: اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ (تمثله المحامية، السيدة يوتا هِرمانس)

الشخص المدعى أنه ضحية: الملتمس

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٨، المقدم إليها من اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها الملتمس مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الرأي

١- المتلمس مقدم البلاغ المؤرخ ١١ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ، ويمثله، بموجب الفقرة ٩ من لائحته، المتحدث باسم مجلس الإدارة وعضو إضافي من مجلس المديرين التنفيذيين[(١)]. ووفقاً للفقرة ٣ من لائحة الاتحاد، ترمي مهمة هذه الرابطة إلى تحقيق ثلاثة أهداف، هي: (١) المساهمة في التعايش السلمي والتضامن بين جميع

(١) وقعت التوكيل المتحدثة الرسمية باسم مجلس الإدارة والمتحدث الرسمي باسم مجلس المديرين التنفيذيين.

الأشخاص في برلين وبراندنبورغ وفي التفاهم بين الشعوب؛ (٢) تعزيز التعايش والتعاون في ظل المساواة وعدم التمييز بين الألمان وغير الألمان، لا سيما الأشخاص ذوو التراث التركي في برلين وبراندنبورغ؛ (٣) التثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بمسائل حماية المستهلك المتصلة بالحماية من التمييز. ويسعى الملتمس إلى بلوغ أهدافه بالطرق التالية: تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والمنتديات، وتشكيل أفرقة عاملة معنية بمواضيع مختلفة، وإسداء المشورة للمؤسسات والسلطات في موضوع سياسة الاندماج، ونشر معلومات عن المسائل التي تهم الأشخاص ذوي التراث التركي، ودعم الأشخاص في برلين وبراندنبورغ بشأن المسائل القانونية والاجتماعية عن طريق إسداء المشورة، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن تنظيم فعاليات ثقافية، وحلقات نقاش، إلى غير ذلك، وتقديم المشورة داخل وخارج المحكمة ضد التمييز. ويزعم المتلمس أن أعضاءه والرابطة نفسها هم ضحايا انتهاك ألمانيا[٢] للفقرة ١(د) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثله المحامية السيدة يوتا هرمانس.

الوقائع كما عرضها الملتمس

٢-١ نشرت المجلة الثقافية الألمانية "لِتْر إنترناسيونال" (*Lettre International*) (طبعة خريف ٢٠٠٩، العدد ٨٦)[٣] مقابلة مع السيد ثيلو سارازين، عضو مجلس الشيوخ السابق في برلين لشؤون المالية (من عام ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي)، وهو عضو مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني (اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٩)، بعنوان "Class instead of Mass: from the Capital City of Social Services to the Metropolis of the Elite" (الطبقة بدل العامة: من عاصمة الخدمات الاجتماعية إلى حاضرة النخبة). في هذه المقابلة، أبدى السيد سارازين رأيه بلغة تحقيرية وتمييزية عن "الطبقات الاجتماعية الدنيا" "غير المنتجة" التي يفترض أنها "آيلة إلى الزوال مع مرور الوقت" بهدف إنشاء مدينة "للنخبة". وفي هذا السياق، يرد فيما يلي بعض ما صرح به:

> "[...] إن حركة الناس في المدينة حركة منتجة، فهم يعملون وثمة حاجة لهم، سواء في الإدارة أو في الوزارات. وهناك بالإضافة إليهم عدد من الناس، تبلغ نسبتهم حوالي ٢٠ في المائة من السكان، لا حاجة لهم من الناحية الاقتصادية. فهم يعيشون على الرعاية الاجتماعية (نظام إعانات البطالة الطويلة الأجل) ويحولون الدخل؛ وهذه الشريحة لا تمثل إلا نسبة تتراوح بين ٨ و١٠ في المائة على الصعيد الاتحادي. وهذا الجزء من السكان مصيره الزوال مع مرور الوقت. فعدد كبير من العرب والأتراك في هذه المدينة، الذين تزايدت أعدادهم بسبب سياسات خاطئة،

(٢) صدقت ألمانيا على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٩، وصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٣) مجلة ثقافية ألمانية، تُطبَع منها ٠٠٠ ٢٣ نسخة. وفيما يتعلق بالعدد المعني، طُبِعت منه ٠٠٠ ٣٣ نسخة.

ليست لهم أية وظيفة منتجة، ما عدا الاتجار في الفاكهة والخضر، ولا تلوح في الأفق إمكانيات جديدة [...].

إننا يجب أن نكف الحديث عن "المهاجر"، ويجب أن ننظر إلى مختلف مجموعات المهاجرين [...].

إن المجموعة الأساسية من السكان هي من يوغوسلافيا، لكننا نلاحظ أن المشكلة "تركية" أكثر، فمجموعة الأتراك والعرب "فاشلة" جداً [فيما يتعلق بالنجاح في الحياة]. وحتى أبناء الجيل الثالث، فإن الكثير منهم يفتقر إلى أدنى حد من المعرفة المعقولة باللغة الألمانية. والعديد منهم لا ينهي دراسته حتى، ولا يبلغ مرحلة امتحان الدخول إلى الجامعة سوى عدد قليل [...].

[...] وهناك مشكلة أخرى: فكلما انخفضت الطبقة زادت نسبة الولادات. فنسب الولادات لدى العرب والأتراك أعلى مرتين أو ثلاث مرات مقارنة بنسبتهم الإجمالية من السكان. وهناك قطاعات واسعة منهم غير مستعدة ولا قادرة على الاندماج. والحل الوحيد لهذه المشكلة هو منع الدخول إلى البلد، وعلى أي شخص يرغب في الزواج أن يتزوج في الخارج. فيتم توريد الأزواج باستمرار: الفتاة التركية هنا تتزوج شخصاً من الأناضول؛ والشاب التركي يستقدم عروساً من قرية في الأناضول. والوضع أسوأ مع العرب. وتتمثل فكرتي في حظر تدفق المهاجرين بصفة عامة، ما عدا ذوي الكفاءات العالية، والتوقف عن تقديم الرعاية الاجتماعية للمهاجرين.

[...] إنها مهزلة ألا يستمع الأولاد الأتراك للمعلمات بسبب ثقافتهم. والاندماج إنجاز لمن يندمج، فلست مضطراً لقبول من لا يفعل شيئاً، ولا من يعيش على نفقة الدولة ويرفض هذه الدولة ذاتها، والذي لا يبذل أي جهد لتعليم أطفاله تعليماً معقولاً ويستمر في إنتاج بنات محجبات جديدات. وينطبق هذا على نسبة ٧٠ في المائة من الأتراك و٩٠ في المائة من العرب سكان برلين. فالعديد منهم يرفض أي اندماج، ويريدون الحياة وفقاً لقواعدهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإنهم يشجعون على تكوين عقلية جماعية عدوانية ومتوارثة [...].

[...] إن الأتراك يغزون ألمانيا، تماماً مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية. وقد لا أعير الأمر اهتماماً لو كانوا من يهود أوروبا الشرقية الذين تزيد نسبة ذكائهم بحوالي ١٥ في المائة عن الألمان.

[...] ولو عمل الأتراك على الاندماج بهدف تحقيق نجاح مماثل للمجموعات الأخرى في النظام المدرسي لكان الموضوع محل جدال. [...]، غير أن الأمور ليست على هذا النحو. ويردد سكان برلين أن عدد الأجانب فيها مرتفع جداً، وهذا خطأ.

فنسبة الأجانب في ميونيخ أو شتوتغارت أو كولونيا أو هامبورغ أعلى بكثير، لكن الأجانب هناك ينتمون إلى أصول مختلفة، ونسبة الأتراك والعرب بينهم أقل بالمقارنة مع برلين.

[...] إن علينا أن نعيد هيكلة سياساتنا الأسرية بالكامل فيجب: التخلي عن دفع المساعدات، خاصة للطبقة الدنيا. وأتذكر في هذا الصدد تقريراً لصحيفة "دي تسايت" (Die Zeit) جاء فيه أن كل يوم اثنين صباحاً، تجمع خدمات التنظيف التابعة للمدينة ٢٠ طناً من بقايا لحم الضأن من حفلات الشواء التركية التي تنظم في منطقة تيرغارتن، وهذا ليس هجاءً. وقد تحدث بوشكوفسكي، عمدة نويْكِلْن، عن امرأة عربية أنجبت سادس طفل ليتسنى لها الحصول على شقة أكبر عن طريق قانون الرعاية الاجتماعية (نظام إعانات البطالة الطويلة الأجل). إن علينا التخلص من هذه النظم. وعلى المرء افتراض أن قدرة الإنسان محكومة إلى حد ما بالمجتمع وبالموروث. والطريق الذي نسلكه يؤدي إلى تناقص عدد الأذكياء ذوي الأداء العالي لأسباب ديمغرافية. ولا يمكن بناء مجتمع قادر على البقاء في ظل هذا الوضع ...

[...] وإذا كان ١,٣ مليون صيني بنفس ذكاء الألمان لكنهم مثابرون وسيصبحون في المستقبل المنظور أفضل تعلُّماً، في حين أننا نحن الألمان نكتسب عقلية أقرب من العقلية التركية، فسنواجه مشكلة أكبر [...]".

٢-٢ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الملتمِس بصفته "مجموعة معنية بمصالح المواطنين الأتراك والمواطنين ذوي التراث التركي في برلين وبراندنبورغ" شكوى بارتكاب جريمة جنائية ضد السيد سارازين إلى مكتب المدعي العام. ويدعي المتلمس، في جملة أمور، أن تصريحات السيد سارازين مثلت تحريضاً للسكان، وفقاً للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي[٤]، خاصة وأن "الأتراك والعرب قد انتُقِص من قدرهم ورُفض حقهم في الوجود في مجتمعنا".

٢-٣ واستُعرضَت تصريحات السيد سارازين في ضوء المادة ١٣٠ (التحريض على الكراهية) والمادة ١٨٥ (الإهانة)[٥] من القانون الجنائي الألماني. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، خلص مكتب المدعي العام إلى أن السيد سارازين لا يتحمل أية مسؤولية جنائية فيما يتعلق بتصريحاته، وإنهاء الإجراءات على أساس المادة ١٧٠(٢) من قانون

(٤) تنص الفقرة ١٣٠ من القانون الجنائي على أن يعاقب بالحبس فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات كل من: ١- يحرض على كراهية قطاعات من السكان أو يدعو إلى اتخاذ تدابير تتسم بالعنف أو التعسف في حقهم؛ أو ٢- يعتدي على الكرامة الإنسانية للآخرين بإهانة قطاعات من السكان أو ذمهم بشكل ينم عن الحقد أو التشنيع بهم، وذلك بطريقة من شأنها زعزعة السلم العام.

(٥) تنص الفقرة ١٨٥ على ما يلي: يُعاقب على الإهانة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة؛ وإذا كانت الإهانة بالعنف، تكون العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة.

الإجراءات الجنائية الألماني[٦]. وأقام مكتب المدعي العام قراره على أساس المادة ٥ من القانون الأساسي (حرية التعبير)[٧]، وخلص إلى عدم توافر عناصر جريمة التحريض على كراهية قطاع من السكان مقابل التحريض ضد فرد من الأفراد، وأن تصريحات السيد سارازين تُعتَبر "مساهمة في النقاش الفكري لمسألة (كانت) هامة جداً للجمهور [...]".

٢-٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم الملتمس شكوى خطية يطعن فيها على قرار مكتب المدعي العام. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أعلم المدعي العام الملتمس بأن ليس له الحق في تقديم شكوى رسمية ضد قرار مكتب المدعي العام لأنه ليس "الطرف المتضرر" بمفهوم الجملة ١ من المادة ١٧٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية[٨]. غير أن المدعي العام استعرض وقائع القضية في إطار دوره الإشرافي وقرر أن إنهاء مكتب المدعي العام في برلين للإجراءات كان صائباً. وأكد أن السيد سارازين أدلى بتعليقاته في سياق نقاش نقدي لمسائل من بينها مشاكل هيكلية ذات طابع اقتصادي واجتماعي في برلين.

٢-٥ وإضافة إلى الملتمس، قدم عضوان في الاتحاد، هما السيدة س. ب. والسيد س. ي. شكوى ضد السيد سارازين أمام مكتب المدعي العام. وتقرر إنهاء هذه الإجراءات كذلك. ورفض المدعي العام على نحو مماثل الشكاوى المقدمة بشأن إنهاء إجراءات التحقيق ضد السيد سارازين. ولأسباب شخصية، لم يتخذ هذان الشخصان أي إجراء قانوني إضافي.

٢-٦ واستُنفِدت جميع سبل الانتصاف المحلية بإنهاء إجراءات التحقيق على أساس المادة ١٧٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، لا تتوافر إجراءات قانونية أخرى، وينبغي احتساب مهلة الستة أشهر المحددة لتقديم بلاغ فردي إلى اللجنة اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على الرغم من مراجعة المدعي العام للدعوى بموجب دوره الإشرافي.

---

(٦) تنص المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على ما يلي: (١) إذا أسفرت التحقيقات عن أسباب كافية لتوجيه التهم، يوجهها مكتب المدعي العام بتقديم لائحة اتهام إلى المحكمة المختصة. (٢) وفي سائر الحالات، يقوم مكتب المدعي العام بإنهاء الإجراءات. ويخطر المدعي العام المتهم بذلك إذا تم استجوابه بصفته متهماً أو صدر أمر بإلقاء القبض عليه؛ وكذلك إذا طلب المتهم هذا الإخطار أو إذا وُجِدت مصلحة معينة في الإخطار.

(٧) تنص المادة ٥ من القانون الأساسي على ما يلي: (١) لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن آرائه ونشرها لفظاً وكتابة وبالصورة، والاستعلام دون عائق من المصادر المتاحة عموماً. وتكفل حرية الصحافة وحرية نقل الأخبار بوسائل البث والأفلام. ولا يجوز فرض أية رقابة. (٢) ترد حدود هذه الحقوق في أحكام القوانين العامة، وفي الأحكام الخاصة بحماية الشباب، وفي الحق في الكرامة الشخصية. (٣) تكفل الحرية لمجالات الفنون والعلوم والأبحاث والتدريس. ولا تعفي حرية التدريس أي شخص من الولاء للدستور.

(٨) وتنص المادة ١٧٢(١) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني على ما يلي: إذا كان مقدم الطلب هو أيضاً الشخص المتضرر، يحق له أن يقدم شكوى بشأن الإخطار الموجه عملاً بالمادة ١٧١ إلى كبير المسؤولين في مكتب المدعي العام، وذلك في غضون أسبوعين من تسلم هذا الإخطار. وبمجرد تقديم الشكوى إلى المدعي العام، يُعتبر أن المهلة الزمنية انقضت. ولا تبدأ المهلة إذا لم توجه أية تعليمات عملاً بالجملة الثانية من المادة ١٧١.

٢-٧ ووفقاً للمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يتيح القانون للملتمس، بصفته اتحاداً أو رابطة، إجراءات تمكنه من إلزام دائرة الادعاء العام بتوجيه تهم جنائية. وللسبب نفسه، لا يمكنه تقديم شكوى دستورية إلى المحكمة الدستورية الاتحادية. ووفقاً لقرار تلك المحكمة المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (المنظمة الجامعة في قضية السنتي والروما)، فإن فرادى أعضاء مجموعة ما هم من تُجرح كرامتهم الإنسانية وليس الرابطة نفسها، وذلك في حدود مفهوم المادة ١٣٠ من القانون الجنائي. ولا يمكن لمؤسسة ما أن تتخذ إجراءات قانونية بهدف الملاحقة الجنائية، بما أنه لا يحق إلا للأشخاص الطبيعيين الاستناد لحجة الكرامة الإنسانية[٩].

٢-٨ وبالنظر إلى وضع الضحية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، يدفع الملتمس بأن هدف الرابطة هو تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والمنتديات، وتشكيل أفرقة عاملة معنية بمواضيع متنوعة، وإسداء المشورة للمؤسسات والسلطات في موضوع سياسة الاندماج، ونشر معلومات عن المسائل التي تهم الأشخاص ذوي التراث التركي، ودعم الأشخاص في برلين وبراندنبورغ بشأن المسائل القانونية والاجتماعية عن طريق إسداء المشورة، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية، فضلاً عن تنظيم فعاليات ثقافية، وحلقات نقاش، إلى غير ذلك، وتقديم المشورة داخل وخارج المحكمة ضد التمييز (انظر الفقرة ١-١ أعلاه). وتمثل الرابطة أشخاصاً من ذوي التراث التركي، وتعمل من أجل المساواة وعدم التمييز في المجتمع، لا سيما لصالح المنتمين لذلك التراث. وتماشياً مع اجتهادات اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٨، *المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك*[١٠]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*[١١]؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا*[١٢]، يعد اتحاد أتراك برلين/براندنبورغ بصفته كياناً قانونياً يمثل مصالح المواطنين الأتراك والمواطنين ذوي التراث التركي ضحيةً بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبسبب الأحكام القيمية السلبية، تضررت نزاهته كاتحاد للمهاجرين من أصول تركية كما تأثر عمله. وثمة خطر يتمثل في احتمال أن يغدو الملتمس نفسه وأعضاؤه ضحايا أعمال إجرامية بسبب جو الأحكام القيمية السلبية السائد والتصريحات التعميمية التي أدلى بها السيد سارازين. وفي هذا السياق، تلقت المنظمة رسالتين بالبريد الإلكتروني في ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يعربان عن

(٩) انظر المحكمة الدستورية الاتحادية، 2 BvR 1421/05 - 2 June 2006 B.v..

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٨، *المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك*، الرأي الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا*، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

التأييد لتصريحات السيد سارازين ولضرورة حماية التصريحات بشأن المهاجرين والأجانب بموجب الحق في حرية التعبير. وانحازت الأحزاب اليمينية المتطرفة الكبرى كلها، مثل الحزب الوطني الديمقراطي الألماني (National Demokratische Partei Deutschlands, NPD)، واتحاد الشعب الألماني (Deutsche Volksunion, DVU)، وحزب الجمهوريين، إلى السيد سارازين. ويشير الملتمس إلى أنه رغم عدم إمكانية تحميل السيد سارازين المسؤولية مباشرة عن انحياز الأحزاب المتطرفة إليه، فإن مستوى تصريحاته هذه يخدم أهداف هذه الأحزاب. ويضيف الملتمس أن حقوق أعضائه، فضلاً عن حقوق الرابطة التي تمثل هؤلاء الأفراد ومجموعات الأفراد، قد انتُهكت بقرار مكتب الادعاء العام في برلين والذي أكده المدعي العام بإنهاء الإجراءات ضد السيد سارازين لأن تصريحاته لا تعرضه للملاحقة الجنائية.

الشكوى

٣-١ يدعي الملتمس أنه ضحية لانتهاك ألمانيا للفقرة ١(د) من المادة ٢، والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لأن الدولة الطرف لم توفر الحماية، وفقاً لقانونها الجنائي، من التصريحات المهينة المنطوية على تمييز عنصري التي أدلى بها السيد سارازين والموجهة ضد الملتمِس كمجموعة أفراد من ذوي التراث التركي وكممثل لهذه المجموعة.

٣-٢ ويذكر الملتمس بملاحظات اللجنة الختامية التي أوصت فيها الدولة الطرف بالنظر في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في تشريعها الوطني. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوسيع نهجها إزاء مكافحة التمييز العنصري للتصدي لهذا التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك مظاهر التحيز العنصري والمواقف العنصرية. ويقول إن التصريحات المهينة والتمييزية التي أدلى بها السيد سارازين متصلة بسمات مميزة للسكان الأتراك. فالأتراك قُدِّموا كمجموعة أفراد يعيشون على نفقة الدولة وأنه بسبب الخصائص السلبية المنسوبة إليهم وبسبب طرق سلوكهم، لا يحق لهم أن يتواجدوا في ألمانيا.

٣-٣ ويدفع الملتمس بالقول إنه بما أن السيد سارازين هو عضو سابق في مجلس شيوخ برلين لشؤون المالية وعضو مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني، فسلطته تؤدي إلى اعتبار أن هذه التصريحات قائمة على أساس وقائع مؤكدة ومن ثم فهي تمثل "الحقيقة". ويضيف أن عواقب تصريحات السيد سارازين تتمثل في ترسيخ أوجه التحيز التي تصدرها الأغلبية ضد السكان الأتراك والأفراد ذوي التراث التركي، بمن فيهم الأطفال. ويقول الملتمس إن هذه التصريحات المنطوية على تمييز عنصري غير مشمولة بالحق في حرية التعبير لأن المجموعة المعنية لها الحق في العيش دون تحيز وتعصب عام، ويتعين احترام حريتها في ممارسة حقوقها. وينبغي تقييم التصريحات التي أدلى بها السيد سارازين في إطار السياق الاجتماعي الألماني الخاص، حيث تضيف إلى النمط العام المتمثل في التحريض على الكراهية العنصرية ضد السكان الأتراك، وهذا ما قد يكون في هذه الظروف أخطر من العنصرية المعلنة التي تسهل مكافحتها.

ويدعي الملتمس أن إنهاء التحقيقات ضد السيد سارازين كان حرماناً تعسفياً من الحماية من تصريحات تنطوي على تمييز عنصري ضده باعتباره مجموعة أفراد من ذوي التراث التركي وممثلاً لهذه المجموعة، ومن ثم فإشاعتها تمثل انتهاكاً للمواد ٢(١)(د)، و٤(أ)، و٦.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٤(أ) من الاتفاقية، يلاحظ الملتمس أن الملاحقة الجنائية الفعالة لم تحصل عندما رفض مكتب المدعي العام الشروع في الإجراءات الجنائية ضد السيد سارازين، وأن الدولة الطرف تسمح ضمناً بتكرار تصريحات مماثلة. وبناء عليه، فقد حُرم من الحق في الحماية الفعالة، في انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف بالوقائع وتضيف أنه وقت إجراء المقابلة، كان السيد سارازين يعمل على كتابه: "ألمانيا تدمر نفسها"، الذي نُشِر في آب/أغسطس ٢٠١٠. ويقدم السيد سارازين في كتابه رأياً في وضع ألمانيا. وقدم فيه توقعات بشأن التطورات المستقبلية فيما يخص الفقر وعدم المساواة، وسوق العمل، والحافر على العمل، والمساواة في التعليم، والنمو الديمغرافي، والهجرة، والاندماج. وأدلى بتصريحات مباشرة ومثيرة للجدل في جميع هذه المجالات.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنها لا تشاطر على الإطلاق آراء السيد سارازين أو تغض الطرف عنها بالنحو الذي وردت به في المقابلة مع مجلة لِتْر إنترناسيونال، غير أنها تفيد بأن ذلك لا يعني أنها ملزمة بملاحقة السيد سارازين لتعبيره عنها. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتعين على اللجنة اعتبار البلاغ غير مقبول لأن الملتمِس لا يحق له تقديم بلاغ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية مقرونة بالمادة ٩١(ب) من النظام الداخلي للجنة. فالملتمس، بصفته كياناً قانونيا، لا يمكنه الادعاء بأنه ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. واتحاد أتراك برلين/براندنبورغ في حد ذاته غير متضرر مباشرة من تصريحات السيد سارازين. فشرف المدعي بصفته كياناً قانونياً ليس حقاً يمكن انتهاكه. ولا يشير الملتمس إلى أي تأثير ملموس لهذه التصريحات على عمله. وتلاحظ أن القضية من هذه الناحية تختلف عن وقائع البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠ (*الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*)[١٣]. ففي تلك القضية، أُلْقِيَ خطاب ينطوي على تمييز عنصري إحياءً لذكرى الزعيم النازي رودولف هيس. ونتيجة لهذا الخطاب، زاد النشاط "النازي" ولوحظت زيادة في العنف ضد السود والمعارضين السياسيين. وأدى ذلك، وعلى نحو مفهوم، إلى بث الخوف في نفوس أفراد الجالية اليهودية، وأثر تأثيراً بالغاً عليها وعلى عملها. أما في هذا البلاغ، فلا يُلاحظ أي تأثير للمقابلة يمكن أن

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

يجعل الملتمس "ضحية"، والرسائل الإلكترونية التي تلقاها الملتمس بعد المقابلة لا تبلغ مستوى هذا الأثر السلبي البالغ.

٤-٣ وتقر الدولة الطرف بإمكانية أن تتصرف رابطة باسم عضو أو مجموعة من أعضائها، شريطة الإذن لها بذلك[١٤]. غير أن الدولة الطرف تدفع بأنه حتى وإن كان جميع الأعضاء أو بعض أعضاء الجهة الملتمِسة ضحايا، فإن الملتمس نفسه غير مخول بأن يقدم بلاغاً فردياً، كما أن لوائحه لا تنص على أي أساس لهذا الإذن. وفضلاً عن ذلك، فإن الملتمس لا يقدم أي مبرر لتصرفه باسم أعضائه دون الإذن الواجب. ورغم أن الاتحاد يدعم التعايش العادل في المجتمع دون تمييز، فإنه لا يقدم إلاّ دعماً قانونياً ضد التمييز، والأعضاء لا ينضمون إلى المنظمة بهدف تمثيلهم قانونياً[١٥].

٤-٤ وبالنظر إلى الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن هدف السياسة الألمانية يكمن في تهيئة مناخ تحظر فيه التصريحات والجرائم العنصرية بما يشكل ردعاً لها. فالجرائم المرتكَبة بدافع عنصري تجري مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بكل حزم. ومن جهة أخرى، تُطبَّق حرية الكلام حتى على المعلومات أو الأفكار التي تضايق أو تصدم أو تربك الدولة أو أي قطاع من السكان. وفيما يتعلق بزعم الملتمِس أن المادة ٤(أ) من الاتفاقية قد انتُهِكت، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم يركز على الإجراء التشريعي وأن أحكام القانون الجنائي الألماني كافية لفرض عقوبات قانونية فعالة بهدف مكافحة التحريض على التمييز العنصري. وفئات سوء السلوك الأربع المذكورة في المادة ٤(أ) من الاتفاقية يعاقب عليها القانون، وهي: (١) نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ (٢) التحريض على الكراهية العنصرية؛ (٣) أعمال العنف ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر؛ (٤) التحريض على ارتكاب هذه الأعمال. وتوضح أنه من أجل إدانة شخص بجريمة وفقاً للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني، يجب إثبات كل عنصر مطلوب من عناصر الجريمة بما يتجاوز أي شك معقول. وبما أن الشروط الأساسية للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني لم تُستوفَ في هذه القضية، فإن الدولة الطرف لم تنتهك الاتفاقية. وتشير إلى أن أمر وقف الإجراءات القانونية الذي أصدره مكتب المدعي العام في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ رأى أن التصريحات لم تبلغ مستوى الحدة الذي يجعل منها تحريضاً. ولم تشتمل المقابلة، رغم إثارتها للجدل، على دعوة لارتكاب أعمال معينة مثل العنف أو التدابير التعسفية. وصرح مكتب المدعي العام بوضوح أن اللغة المستعملة في المقابلة غير لائقة؛ غير أنها لم تصف قطاعات من السكان "بالدونية" ولم يكن الحق في الوجود كأشخاص متساوين مع غيرهم في

(١٤) البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٨، *المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك*، الرأي الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

(١٥) البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا*، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٢٠٧.

القيمة موضع اعتراض. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار التصريحات إهانة (المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الألماني) بالنظر إلى السياق وإلى الحق في حرية الكلام. وشاطر المدعي العام وجهة النظر هذه في قراره المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأضاف أن التصريحات أُدلِي بها في سياق نقاش نقدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في برلين. ولم توجد مؤشرات على أن السيد سارازين تعمد إثارة العداء ضد المجموعات المعنية.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك على أن القرارات الصادرة عن سلطات الملاحقة الجنائية متوافقة مع المادة ٤(أ) من الاتفاقية. فهي لم تكن تعسفية بصورة واضحة ولم ترقَ إلى مستوى إنكار العدالة. ونتيجة هذه المقابلة، صدرت عدة شكاوى من منظمات وأفراد من جنسيات مختلفة؛ بيد أن السلطات خلصت إلى أنه بالنظر إلى سياق التصريحات وغرضها ومحتواها، لا يمكن إثبات جريمة التحريض على الكراهية العنصرية أو العرقية. وتشير أيضاً إلى أن سياق المقابلة يظهر أن السيد سارازين عبر عن آرائه الشخصية ولم يُدْلِ بأي رأي رسمي أو شبه رسمي. وليس ثمة ما يشير إلى أن السيد سارازين تعمد التحريض على كراهية قطاعات معينة من السكان. ولم يكن تصريحه لائقاً من الناحية الموضوعية، ولا متعمداً من الناحية الشخصية أن يُحدث أو يعزز موقفاً عدائياً مشحوناً بانفعال ضد السكان من الأصول التركية والعربية، ولا متضمناً لما يشير إلى أنه ينبغي استخدام إجراءات عنيفة أو تعسفية ضد هاتين المجموعتين. ولم يحمل تحريضاً على الكراهية القائمة على التعصب ولم يشجع عليها أو يبررها. وسُجِّلت ردود فعل عديدة منتقدة لتصريحات السيد سارازين، وصرح أناس عديدون يعيشون في ألمانيا علانية أنهم لا يشاطرون وجهة نظره. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، نشر السيد سارازين كتابه "ألمانيا تدمر نفسها" الذي تضمن تصريحات مشابهة. واتخذت شخصيات هامة عديدة مواقف علنية ضد الآراء الواردة في الكتاب. ووصفت المستشارة أنجيلا ميركل تصريحات السيد سارازين بأنها "بليدة"، وبدأ الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي إليه السيد سارازين إجراء استبعاده من الحزب. وبين هذا النقاش أن أغلبية سكان ألمانيا لا يشاطرون رأي السيد سارازين وأنه ليس حقيقياً أن جزءاً كبيراً من المجتمع شُجع على العنصرية الكامنة فيه أو أن هذا الشعور تأكد لديه بسبب المقابلة وقرارات إنهاء التحقيقات الجنائية. وقالت الدولة الطرف إنه ليس ثمة خطر متزايد من أن يصبح الملتمس أو أعضاء الاتحاد ضحايا لأعمال إجرامية في المستقبل، بل إنه بسبب المقابلة، لقيت مناقشة طرق تحسين وضع المهاجرين وكيفية تعزيز اندماجهم ترحيباً كبيراً.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من الاتفاقية إلى أن الملاحقة الجنائية الفعالة لمرتكبي الأعمال العنصرية مضمونة عموماً بمبدأ إلزامية الملاحقة. ورغم أن الملتمس لم يُسمَح له بتقديم شكوى ولم يكن من حقه الطعن في القرار لأنه لم يكن طرفاً متضرراً مباشرة، فقد قام المدعي العام في إطار دوره الإشرافي بالتدقيق في قرار مكتب الادعاء العام.

٤-٧ وتشير اللجنة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢(١)(د) من الاتفاقية إلى أن نشر أي أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، وكذلك جميع أعمال العنف أو التحريض عليها، ضد أي عرق أو مجموعة أشخاص من أصل عرقي آخر، هي أعمال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذه القضية تعذر على الادعاء أن يثبت أن السيد سارازين تعمد إلحاق أي ضرر بقطاعات السكان المذكورة في المقابلة. وبناءً عليه، حالت أهمية حرية الكلام دون توجيه السلطات تهماً جنائية إليه.

تعليقات الملتمس على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، قدم الملتمس تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ويلاحظ أن مصطلحات من قبيل "توريد الأزواج" أو "إنتاج بنات محجبات" لها باللغة الألمانية مدلولات مهينة ومزدرية إلى حد كبير. ويلاحظ الملتمس، وفقاً لما أوضحته الدولة الطرف، أن التصريحات تكررت، لاحقاً في كتاب السيد سارازين الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠، حيث تُعرض التصريحات الواردة في الشكوى الحالية بتوسع. ويتضح من المناقشات التي تلت إصدار الكتاب، خلافاً لملاحظات الدولة الطرف، أن غالبية سكان ألمانيا يتفقون مع التصريحات العنصرية للسيد سارازين، وذلك أدى إلى ازدياد الهجمات اللفظية والاعتداءات الجسدية ضد المهاجرين[١٦]. ووفقاً للدراسات، تم تقييم مواقف كره الإسلام المعرب عنها خلال الجدل الذي أثاره السيد سارازين على أنها مواقف تؤيدها نسبة ٥٥ في المائة من السكان وتلقى علماء الاجتماع الذين انتقدوا السيد سارازين علناً تهديدات بالقتل ومئات من رسائل الكراهية بالبريد الإلكتروني. ولا يتفق الملتمس مع الدولة الطرف ويلاحظ أن تصريحات السيد سارازين التي أدلى بها أثناء المقابلة أدت إلى تشويه سمعة "الأتراك" و"العرب" والمسلمين والحط من قيمتهم علناً وأنه أصبح من المقبول في المجتمع الإعراب عن آراء من هذا القبيل.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، يذكّر الملتمس باجتهادات اللجنة[١٧]. مشيراً إلى أنه يمثل الجالية التركية، وأنه نتيجة لتصريحات السيد سارازين تم تشويه سمعة جميع "الأتراك" بتصريحات مهينة وعنصرية. وعليه، لاحظ الملتمس أن جميع أفراد فئة "الأتراك" الإثنية هم ضحايا أو ضحايا محتملون بالمفهوم الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية. ويشير إلى أن ازدياد الكراهية العنصرية في المجتمع يؤثر مباشرة على ولايته المتمثلة في العمل على تعزيز مناخ من الاحترام المتبادل والتحرر من التمييز. وأضاف أنه ليس من الضروري أن يتعرض المرء لهجوم

(١٦) انظر بيان قدمه ٤٠٠ من الشخصيات والمنظمات المعروفة يعربون فيه عن قلقهم بشأن النظام العام والتصريحات العنصرية، الصحيفة اليومية tageszeitung.taz، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٨، *المركز التوثيقي والاستشاري للتمييز العنصري ضد الدانمرك*، الرأي الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠ *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا*، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

جسدي لكي يصبح ضحية بموجب الاتفاقية. وبالإشارة إلى اجتهادات اللجنة[١٨]، يدعي الملتمس أنه يقدم، بموجب لائحته، الدعم إلى أعضائه في حال التمييز داخل وخارج المحكمة، وأنه يمكن تفسير لائحته بما يفيد ضرورة اتخاذه أية إجراءات ضرورية بالنيابة عن أعضائه لمحاربة التمييز وتقديم الدعم إليهم عندما يقعوا ضحايا للتمييز. وقد قرر عضوا الاتحاد المشار إلى اسميهما، عدم مواصلة الإجراءات القانونية خوفاً من الهجمات الكلامية والاعتداءات أو التهديدات في الأماكن العامة، حيث وقع عدد من الشخصيات والأكاديميين المعروفين ضحايا لمثل هذه الاعتداءات.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يذكر الملتمس أنه ينبغي اعتبار السيد سارازين موظفاً في الدولة الطرف لأنه كان عضواً سابقاً في مجلس الشيوخ في برلين لشؤون المالية وثم عضوا في مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني. حتى وإن لم يُدل بهذه التصريحات بصفته الرسمية، فإن الدولة الطرف يتعين أن تكون ملزمة بحظر هذا النوع من التصريحات. وقد استقال السيد سارازين طوعاً من مجلس إدارة المصرف المركزي الألماني نتيجة إصدار كتابه، ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد أن تلقى زيادة في معاشه التقاعدي. ويكرر الملتمس رأيه بحدوث انتهاكات للمواد ٢ و٤ و٦، حيث فسرت السلطات التشريعات المحلية بصورة ضيقة، خلافاً لحالات أخرى تتعلق بتصريحات مماثلة أدلى بها متطرفون يمينيون ضد اليهود. ويرقى ذلك إلى عدم المساواة في المعاملة[١٩]. ويشير أيضاً إلى البيان الصادر عن الحزب الوطني الديمقراطي، وهو حزب يميني متطرف، الذي ذكر أنه بعد إلغاء عملية التحقيق المتعلقة بالسيد سارازين، سيكون من الصعب معاقبة أعضاء الحزب بتهم التحريض على الكراهية العرقية[٢٠]. وأخيراً، لا توجد أمام الملتمس أية سبل انتصاف محلية أخرى.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وهي تقارن بين البلاغ الحالي والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨. وتكرر الدولة الطرف أن الملتمس لا يصبح ضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب طبيعة أنشطته[٢١]. وتلاحظ وجود فروق هامة بين الملتمس في هذا البلاغ والملتمس في البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، لأن المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان هو أكبر وأهم منظمة

(١٨) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٣/٢٨، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٦/٣٨، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/٣٠، الفقرة ٧-٤.

(١٩) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيثو مويغاي (A/HRC/14/43/Add.2) الفقرة ٦٧.

(٢٠) انظر Südwestrundfunk, SWR، محطة التلفزيون، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان ضد ألمانيا*، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢.

تمثل السنتي والروما الألمان في ألمانيا وهناك مجموعات إقليمية في جميع أنحاء البلاد. وهو يمارس نفوذاً دائماً في جميع القضايا السياسية المتعلقة بالسنتي والروما وبالتالي فإن له صلاحية التحدث بالنيابة عن المجموعة التي يمثلها. وفي المقابل فإن الملتمس انتقد تصريحات السيد سارازين بشأن "الأتراك" و"العرب" دون أن يحصل على إذن للتحدث بالنيابة عن هاتين المجموعتين بشكل عام. ويقتصر نشاط الملتمس على منطقة برلين – براندنبورغ ولا يمثل إلا ٢٦ منظمة تركية، وهناك منظمات تركية وعربية أخرى عديدة في مجتمعات برلين – براندنبورغ لا صلة لها بالملتمس. وفضلاً عن ذلك، وعملاً بالمادة ٩١(ب) من النظام الداخلي للجنة، فإن تقديم بلاغ بالنيابة عن ضحية (ضحايا) مزعومة دون إذن هو أمر لا يُسمح به إلا في حالات استثنائية، والسبب الوحيد الذي منع السيدة س. ب. والسيد س. ي. من تقديم بلاغيهما إلى اللجنة هو لأنهما لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتدعي أن خوفهما من الاعتداءات والهجمات هو أمر مبالغ فيه، فيما يبدو، لأن شكواهما الجنائية لم يترتب عليها مثل هذه النتائج ولم يكن هناك ما يدعو للافتراض بأن الاستمرار في الإجراءات كان سيغير ذلك.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تكرر الدولة الطرف أنها أحاطت علماً بتصريحات السيد سارازين مع بالغ القلق، وأنها لا توافق على رأيه وترحب بالاحتجاجات المقدمة ضد هذه التصريحات من جميع قطاعات المجتمع[٢٢]. ومع ذلك، تكرر الدولة الطرف أن تصريحات السيد سارازين محمية بالحق في حرية الكلام والتعبير المكفولة بموجب القانون الأساسي الألماني. وبما أن تصريحاته لا يمكن تصنيفها على أنها خطاباً للكراهية، فإن القانون الجنائي لا يعاقب عليها. وتلاحظ أن السيد سارازين تحدث عن وجهة نظره الشخصية ولم يدعُ إلى اتخاذ إجراءات معينة من قبيل العنف أو التدابير التعسفية ضد قطاعات معينة من السكان مثل "الأتراك" و"العرب"، ورغم إدلائه بتصريحات سلبية بشأن هاتين الفئتين فإنه لم يعرب فيها عن كراهية عنصرية[٢٣]. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتدعي أن السلطات المحلية لها ميزة تقدير الوقائع وتقييم تصريحات السيد سارازين، وبالتالي يتعين أن يقتصر التدقيق في قراراتها على مدى إخلال تلك القرارات بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان السيد سارازين قد أصدر، أثناء إجراءات استبعاده من الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي إليه، بياناً في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أوضح فيه أنه لم يكن يرغب في التمييز ضد أي مجموعة لكنه أراد التأكيد على ضرورة اندماج المهاجرين.

(٢٢) انظر على سبيل المثال التصريح الذي قدمته ٤٠٠ شخصية معروفة في "tageszeitung.taz"، الصحيفة اليومية، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٢٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كوندوز ضد تركيا*، رقم ٩٧/٣٥٠٧١، الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٤٠.

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن توقيع عقوبة على شخص لأنه عبر عن رأيه الشخصي يعد من أكبر الاعتداءات على حرية التعبير والقانون الجنائي ولا يجوز إلا كملاذ أخير. ولم يعرب السيد سارازين عن أي شكل من أشكال الكراهية ضد الأتراك والعرب، ولم يدع أنهم أقل شأناً. ولم يكن تصريحه عدائياً ولا داعياً إلى العداء أو العنف. وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تصريح السيد سارازين، تلاحظ الدولة الطرف أن الوصف الذي قدمه الملتمس هو وصف مبالغ فيه ومتحيز. وتشير إلى أنه حتى لو كان صحيحاً، فهو ليس نتيجة تصريحات السيد سارازين أو كتابه. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يبين أن عدد الهجمات ضد المهاجرين قد ازداد بعد تصريح السيد سارازين. وتلاحظ أن الملتمس قدم أرقاماً مختلفة لا يمكن مقارنتها؛ وربما تكون هناك زيادة في المواقف السلبية ضد المسلمين، ولكن ليس كلها يصل إلى حد التمييز العنصري وليس هناك ما يشير إلى زيادتها بعد تصريحات السيد سارازين. وفيما يتعلق بالهجمات على المهاجرين وما تلقاه علماء الاجتماع من تهديدات بالقتل ورسائل كراهية، تؤكد الدولة الطرف للجنة أنه يتم ملاحقة كل جريمة وفقاً للقانون الجنائي وأنه لا توجد حاجة إلى معاقبة السيد سارازين لأنه لم يتسبب في ارتكاب هذه الجرائم ولم يدع إلى ارتكابها.

تعليقات إضافية مقدمة من الملتمس

٧-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ادعى الملتمس أن ما يحدد وضع الضحية ليس العدد الكمي للضحايا، بل طريقة ارتكاب الأفعال المعنية. فالملتمس هو منظمة جامعة للأشخاص المنحدرين من أصل تركي، وتمثل عدداً من الأفراد و٢٧ منظمة عضوا. وفيما يتعلق بقضايا الهجرة والاندماج، فإن الملتمس هو الصوت الأكثر ظهوراً وجذباً للاهتمام، وهو يدعم مشروعاً مستقلاً لمكافحة جميع أشكال التمييز. وبالاستناد إلى هذه الأسس، يحق له أن يمثل مجموعة السكان التي أصبحت ضحية انتهاك الاتفاقية. وفيما يتعلق بمخاوف السيدة س. ب. والسيد س. ي.، يشير الملتمس إلى أن الأمر ليس افتراضياً، حيث تلقى السيد د. بوصفه عضوا في مجلس المدينة عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي عدداً من التهديدات بالقتل منذ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، بعد أن طالب بتصنيف التصريحات كتلك التي أدلى بها السيد سارازين على أنها تحريض على الكراهية العرقية. ويشير الملتمس أيضاً إلى أن الشرطة أبلغته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأنه مدرج في قائمة الجماعة القومية الاشتراكية السرية National Socialist Underground (NSU) التي تعتبره من أعداء ألمانيا. وهذه الجماعة مسؤولة عن قتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص من أصل تركي. ولذلك فإن الجمهور يعتبر الملتمس يمثل أشخاصاً من تركيا يعيشون في ألمانيا.

٧-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يكرر الملتمس المعلومات التي قدمها سابقاً. ويفيد مجدداً بأنه في ضوء السوابق القضائية المحلية، فإن تصريحات السيد سارازين كانت ستعامل بشكل مختلف لو أنه أهان المجموعة السكانية "اليهودية". وكان البيان التفسيري الذي

أصدره السيد سارازين أثناء إجراءات استبعاده من الحزب الديمقراطي الاجتماعي قد طُلب منه لتجنب طرده ولكي لا تعتمد المسؤولية الجنائية للتحريض العرقي على ادعاء قُدم بعد مرور سنتين على تصريحه الأولي. ويعتبر الدافع للتحريض على الكراهية العرقية في الإجراءات الجنائية المحلية بمثابة موقف يتخذه المرء ويقاس بصورة موضوعية من خلال أفعال الجاني لا أقواله.

٨-١ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدم الملتمس مذكرة أصدقاء المحكمة التي أعدها المعهد الألماني لحقوق الإنسان الذي أشار إلى أن مصطلح "العنصرية" لا يُستخدم في معظم الأحيان إلا في سياق التطرف اليميني المنظم. وقد انتقدت اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية[٢٤] هذا المفهوم[٢٥]. ويشير الملتمس إلى أن بعض الشخصيات العامة البارزة تؤيد السيد سارازين الذي تلقى هو والحزب الديمقراطي الاجتماعي عدداً كبيراً من الرسائل والرسائل الإلكترونية المؤيدة لموقفهما. فالمتطرفون اليمينيون يناصرون مواقف السيد سارازين. وأثناء الإجراءات الجزائية الداخلية التي اتخذها الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي ينتمي السيد سارازين لعضويته، قُدم رأي علمي وصف تصريحاته في المقابلة بأنها تصريحات عنصرية[٢٦]. وتلقى قرار عدم استبعاده من الحزب بعد الإجراءات المذكورة انتقادات وتأييدات على السواء. وأصبح يشار إلى السيد سارازين، بعد نشر كتابه، على أنه شخصية تعكس الواقع السياسي وتكسر المحظورات في سياسة الاندماج والهجرة. ونوقشت بصورة عامة في عدد من المجلات والصحف والبرامج التلفزيونية أوجه العيوب الفكرية والاجتماعية والسلوكية المزعومة للسكان المسلمين. وتُستخدم مسميات من قبيل "الأتراك" أو "العرب" على أنها مرادفات للمسلمين. وحتى أصحاب المناصب العامة يتبنون أحياناً مواقف السيد سارازين، وبالتالي يسهمون في وصم وتنميط المسلمين في ألمانيا. وقد أثرت المناقشات إلى حد كبير على المناخ في ألمانيا، وتضمن ذلك تلقي الأشخاص الذين انتقدوا السيد سارازين علناً رسائل كراهية وتهديدات بالقتل وتم الاستهزاء بهم في مدونات الإنترنت. وأشار المعهد الألماني لحقوق الإنسان أيضاً إلى الرسالة المفتوحة الموجهة إلى الرئيس من أعضاء بارزين في الجالية المسلمة بألمانيا، أعربوا فيها عن قلقهم إزاء الجو الحالي وأشاروا إلى أنهم يواجهون العداء في حياتهم اليومية[٢٧].

---

(٢٤) انظر الوثيقة: CERD/C/DEU/CO/18، الفقرة ١٥.

(٢٥) انظر تقرير المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ٨؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيثو مويغاي، البعثة إلى ألمانيا (A/HRC/14/43/Add. 2)، الفقرة ٧٧(أ).

(٢٦) Gideon Botsch, Gutachten im Auftrag des SPD-Kreisverbandes Spandau und der SPD-Abteilung Alt-Pankow zur Frage “Sind die Äusserungen von Dr. Thilo Sarrazin im Interview in der Zeitschrift Lettre International (deutsche Ausgabe, Heft 86) als rassistisch zu bewerten?”, 22 December, 2009.

(٢٧) انظر الرسالة المفتوحة الموجهة من الجالية المسلمة إلى الرئيس كريستيان وولف Offener Brief deutscher Musliminnen und Muslime an den Bundespräsident Christian Wulff، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٨-٢ ويشير المعهد الألماني لحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير هي حق محوري من حقوق الإنسان وأنه ينبغي وضع شروط صارمة على تقييدها. ويلاحظ أن إحدى المهام الرئيسية لحرية التعبير تنبثق من الحاجة إلى حماية انتقاد السلطة. بيد أن ذلك لا يشترط تفسيرها بطريقة تحمي تصريحات عنصرية ضد الأقليات. ويلاحظ أن المادة ٤(أ) من الاتفاقية تنص على اعتبار نشر الأفكار العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما تكرسه المادة ١٣٠(١)(٢) من القانون الجنائي الألماني. ويشير المعهد إلى السوابق القضائية المحلية التي أكدت فيها المحكمة الدستورية الاتحادية بصورة متكررة على أنه، عند البت في تطبيق المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني، يجب القيام على أساس كل حالة على حدة بمقارنة الحق في حرية التعبير بالمصلحة التي يحميها القانون المتضررة من التعبير عن الرأي ذي الصلة للطرف الآخر[٢٨]. ومع ذلك، قررت المحكمة أيضاً أنه في حال الاعتداء على كرامة الإنسان، ينبغي أن ترضخ حرية التعبير لكرامة الإنسان[٢٩]. ويحظر مفهوم كرامة الإنسان جعل الفرد مجرد شيء تابع للدولة وإخضاعه لمعاملة تشكك بصورة جوهرية في صفته كإنسان. وتشمل الاعتداءات على كرامة الإنسان، على سبيل المثال، الإهانة والوصم والاستبعاد الاجتماعي[٣٠] وغيرها من أشكال السلوك التي تنكر حق الشخص المتضرر في أن يُحترم كإنسان[٣١].

٨-٣ ويلاحظ معهد حقوق الإنسان الألماني أن تصريحات السيد سارازين الواردة في الأجزاء المعنية في المقابلة تعكس جميع معايير الأفكار العنصرية وتعد اعتداء على كرامة الإنسان. وتتسم الأفكار العنصرية بأنها تشكك في الفردية التي يتسم بها البشر وبالتالي في كرامتهم الإنسانية أيضاً. ويلاحظ أن تصريحات السيد سارازين، من حيث مضمونها وأسلوبها اللغوي ومصطلحاتها، تشبه أدبيات البيولوجيا العنصرية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فالسيد سارازين يقسم السكان إلى قسمين "نحن" و"هم"، ويدرج في الـ "هم" "الأتراك" و"العرب"، ويسند إليهم سمات وسلوكيات سلبية. وهو يسيء استخدام مصطلح "تركي" ويستخدمه كمرادف لتعبير مستقر له معنى سلبي ("فيما يتعلّق بمجموعة أساسية من اليوغوسلاف، يمكن ملاحظة مشاكل تركية"). وتصريحات السيد سارازين تسخر وتحطّ من قيمة أشخاص ("ليست لهم أية وظيفة منتجة ما عدا الاتجار في الخضر")، وفي الوقت نفسه يقول بلهجة عدائية إنهم يثيرون الرعب ("فالأتراك يغزون ألمانيا تماماً مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية"). ويشير إليهم وكأنهم سلع تنتج بالجملة حيث ("يتم توريد الأزواج باستمرار، و"العرب" و"الأتراك" ينتجون باستمرار

(٢٨) المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، BvR 232/97، الفقرتان ١٧ و٢١.

(٢٩) المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، 1 BvR 369/04، 1 BvR 370/04، 1 BvR 371/04، الفقرة ٢٦.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

فتيات صغيرات يرتدين الحجاب"). ويلاحظ المعهد أن هذا الخطاب يحرم الأشخاص المتضرِّرين بمن فيهم الأطفال، من الحق في الاحترام كبشر.

٨-٤ ولاحظ المعهد أن هوية الشخص الذي أدلى بهذه التصريحات ونوع المجلة التي صدرت فيها لا أهمية لهما لأغراض النظر في الأمر بموجب أحكام المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً لاجتهادات اللجنة، فإن سياق المناقشة السياسية لا صلة له بالطبيعة العنصرية لتصريحات محدَّدة[٣٢]. ويلاحظ المعهد أن الاعتبارات التي قدَّمها مكتب الادعاء العام التي تضع تصريحات السيد سارازين في سياق تطوُّر مدينة برلين أثناء ٢٠ عاماً بعد سقوط حائط برلين وتسندها إلى عمله السياسي في برلين، تسفر عن تمتع الشخصيات العامة بحماية خاصة وعشوائية عند الإعراب عن آراء عنصرية. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة القضائية تضفي الشرعية على مثل هذه التصريحات، وهي لا تعزِّز إرساء وقبول العنصرية في المجتمع فحسب بل تسهم أيضاً في تنمية العنصرية. ولذلك فإن الوقائع موضع الشكوى تكشف عن حدوث انتهاك للاتفاقية.

٩- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، أشار الملتمس إلى سابقة قضائية للمحكمة الدستورية الألمانية أوردها ورقة الموقف المقدمة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٨-٣)، ومفادها أنه إذا وصفت تصريحات ما الأجانب بالدونية، مثلاً من خلال إسناد تعميمي لسلوكيات أو خصائص غير مقبولة في المجتمع، فإن حرية التعبير لا يمكن أن ترجح على كرامة الإنسان[٣٣]. وتصريحات السيد سارازين تتضمَّن تحديداً هذا النوع من الإسناد التعميمي فيما يتعلَّق بسلوكيات وخصائص يُفتَرض أنها غير مقبولة، بالإشارة في جملة أمور إلى "الأتراك" و"العرب" الذين تُسنَد إليهم خصائص تقوم على أساس أصلهم لا غير.

(٣٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *محمد حسن جله ضد الدانمرك*، الرأي الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣، *سعده محمد عدن ضد الدانمرك*، الرأي الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٦.

(٣٣) انظر المحكمة الدستورية الاتحادية، القرار الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، 1 BvR 369/04, 1 BvR 370/4, 1 BvR 371/04.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١٠-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي معرض الردِّ على مذكرة أصدقاء المحكمة المقدمة من المعهد الألماني لحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن النقطة موضع النقاش لا تتعلَّق بما إذا كانت السلطة القضائية في الدولة الطرف تتقاسم أو تؤيِّد تصريحات السيد سارازين. فالدولة الطرف تكررُ الإعراب عن أنها ترفض هذه الآراء وتعتبرها مشينة ومثيرة للاستياء وتنأى بنفسها عنها هي وسلطتها القضائية على السواء. وتنقل المذكرة الصادرة عن المعهد الألماني لحقوق الإنسان فهماً خاطئاً تماماً للعلاقة بين حرية التعبير والاتفاقية. فوفقاً للمادة ٤(أ) من الاتفاقية لا يمكن تجاهل الحاجة إلى احترام حرية التعبير عندما تحارب الدول الأطراف العنصرية. وتكرِّر القول بأن القانون الألماني يتطابق مع أحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وأن المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني تنص على عقوبات مشدَّدة في جميع حالات التحريض على الكراهية، إذا كان التصرُّف المعني قادراً على زعزعة السلم العام. وينبغي توخِّي الحذر عند تقييم موضوع ما إذا كان الفعل المعني قادراً على زعزعة السلم العام، لا سيما عند المفاضلة بين حرية التعبير وضرورة مكافحة العنصرية.

١٠-٢ والتصريح الذي يعتبره الملتمس عنصرياً لا يشكِّل بصورة تلقائية اعتداء على الكرامة الإنسانية ضمن المعنى المقصود من المادة ١٣٠ من القانون الجنائي الألماني. ويبدو أن المعهد الألماني لحقوق الإنسان يشير ضمناً إلى أن معيار "القدرة على زعزعة السلم العام" غير ذي صلة في هذه القضية، على الرغم من أنه شرط منصوص عليه في القانون الجنائي الألماني. وكان ينبغي للمدعي العام، بموجب القانون، أن ينظر في مركز صاحب التصريحات المدانة، وقيمة رأيه، وآرائه السياسية المعروفة، ودور وتوزيع الصحيفة التي نشرت المقابلة، عند البت فيما إذا كان من المرجَّح أن تؤدي التصريحات إلى زعزعة السلم العام. والجدل الناتج عن تصريحات السيد سارازين لا يشكِّل زعزعة للسلم العام. وترفض الدولة الطرف رفضاً قاطعاً تأكيد المعهد الألماني لحقوق الإنسان بأن السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى في الدولة تعزِّز ترسيخ وقبول العنصرية في المجتمع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١١-١ قبل النظر في أيّ ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرِّر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن الملتمس هو كيان قانوني. فهو رابطة جامعة تضمُّ في عضويتها أفراداً و٢٧ كياناً قانونياً. وتحيط اللجنة علماً بالحجّة التي قدَّمتها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ استناداً إلى "انتفاء صفة الضحية" وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن الملتمس لم يتأثَّر مباشرةً بتصريحات السيد سارازين. وتحيط علماً أيضاً بادعاء

الدولة الطرف بأنه لا يمكن مقارنة البلاغ الحالي بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٨[٣٤]، لأن الملتمس في هذه القضية لا يملك صلاحية التحدُّث باسم المجموعة التي يمثِّلها ولأنه لم يقدِّم أية حجج تبرر تصرفه بالنيابة عن أعضائه دون الإذن الواجب. وتحيط علماً كذلك بحجة الملتمس بأنه يمثِّل مصالح المواطنين من ذوي التراث التركي في برلين، وبأن عمله المتمثِّل في تعزيز المساواة ومناخ عدم التمييز قد تضرر بشكل مباشر بتصريحات السيد سارازين.

١١-٣ وتكرِّر اللجنة القول بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشير مباشرةً إلى صلاحيتها في تلقِّي البلاغات من "مجموعات من الأفراد". وترى من جهة، أن طبيعة أنشطة الملتمس وأهدافه، التي تتمثل وفقاً للفقرة ٣ من لائحته في تعزيز التعايش السلمي والتضامن في برلين وبراندنبورغ وتعزيز المساواة وعدم التمييز، بطرق منها إسداء المشورة وتقديم الدعم سواء داخل أو خارج المحكمة من أجل مكافحة التمييز. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن مجموعة الأفراد التي يمثِّلها الملتمس، أي الأشخاص من ذوي التراث التركي في برلين وبراندنبورغ، تفي بشرط الضحية بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية[٣٥]. وترى أيضاً أن الملتمس قدَّم، لأغراض المقبولية، أدلةً كافيةً على أنه تأثَّر مباشرةً بتصريحات السيد سارازين، لأنه تلقّى عدة رسائل بالبريد الإلكتروني أعرب فيها أفراد عن اتفاقهم مع رأي السيد سارازين وأشاروا إلى أن المواطنين من ذوي التراث التركي والمسلمين لا يندمجون في المجتمع، وأنه يتعيَّن على الملتمس أن يتقبَّل غلبة حرية التعبير. وتلقّى الملتمس أيضاً إخطاراً من الشرطة بأنه مدرج في قائمة الجماعة القومية الاشتراكية السرية كعدو لألمانيا.

١١-٤ ولذلك ترى اللجنة[٣٦] أن كون الملتمس كياناً قانونياً لا يشكل عقبة أمام المقبولية. ووفقاً لذلك، فإن اللجنة تعلن مقبولية البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٢-١ عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الملتمس والدولة الطرف.

---

(٣٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا*، الرأي الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، الرأي الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

(٣٦) أشار السيد كارلوس مانويل فاثكيث إلى أنه لا يوافق على إعلان مقبولية البلاغ.

١٢-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت لالتزامها الإيجابي باتخاذ إجراء فعال ضد تصريحات التمييز العنصري المبلغ عنها فيما يتعلق بمدى التحقيق الذي أجرته في شكوى الملتمس بموجب أحكام الفقرتين ١٣٠ و١٨٥ من القانون الجنائي. وتجرم الفقرة ١٣٠ من القانون الجنائي أي طريقة للتعبير من شأنها زعزعة السلم العام من خلال التحريض على الكراهية ضد قطاعات من السكان أو الدعوة إلى اتخاذ تدابير تنطوي على العنف أو التعسف ضدهم؛ أو من خلال الاعتداء على الكرامة الإنسانية للغير من خلال إهانة قطاعات من السكان أو تعمد قذفها، أو التشهير بها. وتجرم أيضاً التحريض على الكراهية ضد قطاعات من السكان أو مجموعة قومية أو دينية أو عرقية أو مجموعة تتميز بتقاليدها الفلكلورية، أو الدعوة إلى اتخاذ تدابير تنطوي على العنف أو التعسف ضدها، أو الاعتداء على الكرامة الإنسانية للآخرين من خلال إهانة أو تعمد القذف أو التشهير بقطاعات من السكان أو مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه. وتجرم الفقرة ١٨٥ من القانون الجنائي الإهانة.

١٢-٣ وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة[٣٧] التي أشارت فيها إلى أن مجرد الإعلان على الورق عن أن أفعال التمييز العنصري هي أفعال يعاقب عليها القانون، لا يكفي لأغراض المادة ٤ من الاتفاقية. بل يجب أن تقوم المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة أيضاً بتنفيذ القوانين الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية التي تحظر التمييز تنفيذاً فعالاً. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية ضمناً على هذا الالتزام، الذي تتعهد الدول الأطراف بموجبه باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء على كل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعماله. ويتجلى هذا الالتزام أيضاً في أحكام أخرى من الاتفاقية، من قبيل الفقرة ١(د) من المادة ٢ التي تقضي بأن تقوم الدول بحظر وإنهاء التمييز العنصري بجميع الوسائل المناسبة، والمادة ٦ التي تكفل لكل فرد الحماية وسبل الانتصاف الفعالة إزاء أي عمل من أعمال التمييز العنصري.

١٢-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء الملتمس بأن تصريحات السيد سارازين في المجلة "Lettre international"، العدد ٨٦(٢٠٠٩)، تعرب عن التمييز ضده وضد أعضائه، وهم جميعاً من ذوي التراث التركي، لأنها عرضت السكان الأتراك كقطاع من السكان يعيش على نفقة الدولة وينبغي ألا يتمتع بالحق في العيش على إقليم الدولة الطرف وأن الدولة الطرف لم توفر الحماية من هذا التمييز. وتحيط علماً أيضاً بالحجة التي قدمها الملتمس بأن تصريحات السيد سارازين أساءت لسمعة الأتراك والمسلمين عموماً وأهانتهم علناً. وتحيط علماً كذلك بادعاءات الملتمس بأن عدم ملاحقة السيد سارازين جنائياً يبلغ حد انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١(د) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٤؛ والمادة ٦ من الاتفاقية، لأنه تم تفسير

(٣٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *جله ضد الدانمرك*، الرأي المعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-٢ و٧-٣.

التشريع المحلي بصورة ضيقة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض رأي السيد سارازين ولكنها تشير إلى أن أحكام قانونها الجنائي تفسر التزاماتها بما يكفي لفرض عقوبات قانونية فعالة لمكافحة التحريض على التمييز العنصري وأن سلطاتها أجرت تقييماً صحيحاً بأن تصريحات السيد سارازين بموجب الحق في حرية التعبير لا تصل إلى مستوى التحريض، أو تشير إلى قطاعات من السكان على أنهم أقل شأناً. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن القرارات الصادرة عن السلطات المعنية بالملاحقة الجنائية لم تكن تعسفية على نحو واضح و لم تصل إلى درجة إنكار العدالة، وأنه لم يكن هناك أية إشارة إلى زيادة تعرض الملتمس أو أعضاء الاتحاد لخطر الوقوع ضحية لأعمال جنائية في المستقبل.

١٢-٥ وتُذكّر اللجنة بأن دورها ليس مراجعة ما تقوم به السلطات المحلية من تفسير للوقائع وللقانون الوطني، ما لم تكن القرارات تعسفية بشكل واضح أو تصل خلاف ذلك إلى حد إنكار العدالة[٣٨]. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت التصريحات التي قدمها السيد سارازين تقع ضمن أي من فئات الخطاب المُستنكر المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تنظر إذا كان الحال كذلك فيما إذا كانت هذه التصريحات محمية بحكم "المراعاة الواجبة" لكونها تتعلق بحرية الكلام، وكذلك ما إذا كان القرار بعدم ملاحقة السيد سارازين قضائياً هو قرار تعسفي بشكل واضح أو يصل إلى درجة إنكار العدالة.

١٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بمضمون تصريحات السيد سارازين فيما يتعلق بالسكان الأتراك في برلين وتلاحظ بصفة خاصة إشارته إلى أن جزءاً كبيراً من السكان الأتراك لا يقومون بأية وظيفة منتجة باستثناء تجارة الفواكه والخضر، وأنهم لا يستطيعون ولا يرغبون في الاندماج في المجتمع الألماني، وأنهم يشجعون على تكوين عقلية جماعية عدوانية ومتوارثة. ويستخدم السيد سارازين صفات مثل الإنتاجية والذكاء والاندماج ليصف السكان الأتراك وغيرهم من مجموعات المهاجرين. وعلى الرغم من أنه يشير إلى هذه الصفات بطريقة إيجابية عند التحدث عن بعض مجموعات المهاجرين، مثل يهود أوروبا الشرقية، فإنه يستخدمها بمفهوم سلبي عند الإشارة إلى السكان الأتراك. ويشير إلى أن الأتراك يغزون ألمانيا مثلما فعل الكوسوفيون في كوسوفو: عن طريق نسبة ولادات عالية،؛ وأنه لا يرى بأسا لو كانوا من يهود أوروبا الشرقية الذين تزيد نسبة ذكائهم بحوالي ١٥ في المائة عن الألمان. ويشير السيد سارازين إلى أنه ليس مضطراً لقبول أي شخص يعيش على نفقة الدولة ويرفض هذه الدولة ذاتها ولا يبذل أي جهد لتعليم أطفاله تعليماً معقولاً ويستمر في إنتاج بنات محجبات جديدات؛ ويدعي أن ذلك يصدق على نسبة ٧٠ في المائة من السكان الأتراك في برلين. ويصطنع السيد سارازين نعتاً للإعراب عن آرائه المتعلقة بدونية السكان الأتراك، فهو يقول إنه في قطاعات أخرى من السكان بما في ذلك الألمان، "يمكن للمرء أن يرى مشكلة 'تركية'". ويشير إلى أنه يود أن يحظر بصورة عامة تدفق المهاجرين باستثناء الأشخاص ذوي المؤهلات الرفيعة، ويود وقف

(٣٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/٤٠، *إر. ضد الدانمرك*، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

تقديم الرعاية الاجتماعية إلى المهاجرين. وترى اللجنة أن التصريحات المشار إليها أعلاه ضمن المعنى المقصود من المادة ٤ من الاتفاقية، تتضمن أفكاراً تنطوي على التفوق العنصري، حيث تصف السكان الأتراك بصفات سلبية تعميمية وتحرمهم من الاحترام كبشر، كما أنها تحرض على التمييز العنصري من أجل حرمانهم من الرعاية الاجتماعية، وتتحدث عن حظر عام لتدفق المهاجرين باستثناء الأفراد ذوي المؤهلات العالية.

١٢-٧ وبعد أن وصفت اللجنة تصريحات السيد سارازين على أنها خطاب مُستنكر بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي لها أن تنظر فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت تقييماً صحيحاً لهذه التصريحات على أنها محمية بحكم "المراعاة الواجبة" المتعلق بحرية الكلام. وتُذكّر اللجنة باجتهادها السابق وتؤكد على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية[٣٩]. وتلاحظ أيضاً أن المادة ٤ من الاتفاقية تُقنن مسؤولية الدولة الطرف في حماية السكان من التحريض على الكراهية العنصرية وكذلك أفعال التمييز العنصري من خلال نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية[٤٠].

١٢-٨ وفيما تسلم اللجنة بأهمية حرية التعبير، ترى أن تصريحات السيد سارازين تصل إلى حد نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتتضمن عناصر التحريض على التمييز العنصري وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية. والدولة الطرف لم تف بواجبها إجراء تحقيق فعال فيما إذا كانت تصريحات السيد سارازين تصل إلى درجة نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، لأنها ركّزت على كون تصريحات السيد سارازين لا تصل إلى حد التحريض على الكراهية العنصرية وليس من شأنها أن تُزعزع السلم العام. وترى اللجنة أيضاً أن معيار زعزعة السلم العام، وهو معيار تتم مراعاته عند تقييم ما إذا كانت التصريحات تصل إلى درجة نشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، لا يعكس على النحو الصحيح في التشريع المحلي التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢، لا سيما وأن الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤ لا تتضمنان هذا المعيار.

١٢-٩ ولذلك تخلص اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق فعال في تصريحات السيد سارازين من جانب الدولة الطرف يصل إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

---

(٣٩) انظر التوصية العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل العرقي (المادة ٤)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣، *عدن ضد الدانمرك*، الرأي المعتمد في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٦.

(٤٠) انظر التوصية العامة للجنة رقم ١٥، الفقرة ٣.

١٣- وفي ظل هذه الظروف، وبالإشارة إلى التوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية[٤١] وتوصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على الأصل العرقي[٤٢]، ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع كما هي معروضة في البلاغ تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٤، والمادة ٦ من الاتفاقية.

١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالمقاضاة في حالات التمييز العنصري المزعومة التي تنطوي على نشر أفكار التفوق على مجموعات إثنية أخرى، بالاستناد إلى أحكام المادة ٤(أ) من الاتفاقية وعلى التحريض على التمييز بالاستناد إلى هذه الأسس، في ضوء التزاماتها بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية[٤٣]. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط المدعين العامين والهيئات القضائية.

١٥- وترغب اللجنة في أن تتلقى في غضون ٩٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ رأي اللجنة.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من هذا التقرير المقدّم إلى الجمعية العامة.]

(٤١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨* (A/60/18)، الفصل التاسع.

(٤٢) انظر التوصية العامة للجنة رقم ١٥.

(٤٣) انظر البلاغ رقم ٤/١٩٩١، *ل. ك. ضد هولندا*، الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٦-٨.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كارلوس مانويل فاسكيز (مُخالف)

١- يتناول هذا البلاغ العلاقة بين التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية بمكافحة خطاب الكراهية والتزامها بحماية حرية الرأي والتعبير. فمن جهة تمثّل "حرية الرأي وحرية التعبير شرطين لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد" وهما "تشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية"[(١)]. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن تعتبر الدول الأطراف "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري جريمةً يُعاقب عليها القانون". ووفقاً لهذا الحكم، "لا يجب على الدول الأطراف سن تشريعات مناسبة فحسب، وإنما يجب عليها أيضاً ضمان تنفيذها فعلياً"[(٢)]. والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٤ إذ لم تلاحق السيد سارازين بسبب تصريحات معينة أدلى بها في لقاء صحفي نُشر في الصحيفة الثقافية *ليتر أنترناسيونال*.

٢- وتتضمن المقابلة الصحفية التي أُجريت مع السيد سارازين تصريحات مُتزمتة ومسيئة. بيد أن الاتفاقية لا توجب الملاحقة الجنائية على كل التصريحات المتزمتة والمسيئة. ففي قضية *المجلس المركزي للسنتي والروما ضد ألمانيا*، مثلاً، خلُصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك للاتفاقية رغم أن الدولة الطرف رفضت الملاحقة على تصريحات اعتبرتها اللجنة "تمييزية ومهينة وتشهيرية". وقد تبرأت الحكومة الألمانية من تصريحات السيد سارازين وانتقدتها. واستنكرت المستشارة ميركل هذه التصريحات واعتبرتها "تعميماً خاطئاً" و"غبياً". وحققت النيابة العامة لبرلين في تصريحاته لكنها قررت إغلاق التحقيق إذ خلُصت إلى أن التصريحات لا تصل إلى حد التحريض على الكراهية العنصرية ولا تشكِّل إهانة بموجب القانون الجنائي الألماني. وراجع المدعي العام قرار النيابة العامة لبرلين واعتبر قرار إغلاق التحقيق قراراً سليماً، مُلاحظاً جملة أمور منها أن السيد سارازين لم يصف أفراد الأقلية التركية بأنهم "كائنات أدنى" أو "سلبهم حقهم في الحياة كأشخاص متساوين مع غيرهم في القيمة". وكان القراران كلاهما مشفوعين بشرح كتابي مطوَّل. وفي المقابل، خلُصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت التزامها بموجب الاتفاقية عندما قررت عدم المُضي في ملاحقة السيد سارازين جنائياً.

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٣٤(٢٠١١).

(٢) التوصية العامة رقم ١٥.

معيار المراجعة

٣- سلَّمت اللجنة بأنها كي تخلص إلى حدوث انتهاك يجب أن تستنتج أن الدولة الطرف تصرفت بتعسف أو بإنكار للعدالة. وفي سياق القيود المفروضة على حرية التعبير، ينطبق الامتثال لهذا المعيار على نحو خاص. فالجهات المختصة في الدولة الطرف أكثر دراية من أعضاء هذه اللجنة باللغة المستخدمة، ما يجعلها مؤهلةً أكثر بكثير لتقييم الأثر المحتمل أن ينجم عن هذه التصريحات في السياق الاجتماعي السائد في الدولة الطرف. ولم يكن قرار الدولة الطرف القاضي بعدم الملاحقة تعسفياً أو قائماً على إنكار للعدالة[٣].

التحريض على التمييز العنصري

٤- استنتجت اللجنة أن تصريحات السيد سارازين "تضمَّنت عناصر تحريض على التمييز العنصري"، وتشير اللجنة فيما يبدو إلى التصريحات التي توحي بأن تقتصر الهجرة على "أصحاب الكفاءات العالية" وألا ينتفع المهاجرون بالمساعدة الاجتماعية. غير أن هذه التصريحات لا تدعو إلى التمييز على أساس "العرق أو اللون أو النَسب أو الأصل القومي أو الإثني". كما أنها لا تشكل "تحريضاً" على التمييز. ولكي تشكّل هذه التصريحات "تمييزاً"، يُفترض على الأقل وجود إمكانية معقولة لأن يُفضي الخطاب إلى حدوث التمييز المحظور[٤]. وفي التصريحات التي اعتبرتها اللجنة "تحريضاً على التمييز"، يقترح السيد سارازين بعض الأفكار بشأن تشريعات يمكن سنها. واحتمال أن تساهم دعوة فردية إلى اعتماد تشريع، ولو مساهمة بسيطة في سنّ تشريعات، هو احتمال ضئيل. وعلى حدّ علمي فإن مفهوم التحريض على سن تشريع هو مفهوم مُبتَدَع. ولا تشكل تصريحات السيد سارازين تحريضاً على التمييز.

نشر أفكار قائمة على التفوق العنصري

٥- استنتجت اللجنة أيضاً أن المقابلة الصحفية مع السيد سارازين "تضمنت أفكاراً قائمة على التفوق العنصري". والاتفاقية، التي تشير المادة ٤ منها إلى حظر "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" صك فريد ضمن صكوك حقوق الإنسان إذ تشير إلى تجريم خطاب دون ربط ذلك صراحةً بإمكانية أن يحرّض ذاك الخطاب على الكراهية أو العنف أو التمييز. ونظراً إلى غياب هذا الرابط، يمكن أن يتسبب شرط النشر بصفة خاصة في تنازع مع الحق في حرية الفكر والتعبير المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تغفل

(٣) خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول في حدود المزاعم التي مفادها أن التصريحات، موضوع الشكوى، تنطوي على تحقير لسكان برلين وبراندنبورغ الأتراك. وبناء عليه، فإن التصريحات التي تخص أشخاصاً يحملون الجنسية التركية أو ينتمون إلى أصل إثني تركي، هي وحدها ذات صلة بالبلاغ. أما التصريحات الأخرى، كتلك التي تشير بشكل عام إلى "الطبقات الدنيا" التي تقارن درجة ذكاء يهود أوروبا الشرقية بدرجة ذكاء الألمان، فلا يمكن أن تشكل أساساً لاستنتاج حدوث انتهاك، على الرغم من طابعها العدائي.

(٤) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية إربكان ضد تركيا*، ٠٠/٥٩٤٠٥؛ وخطة عمل الرباط، الفقرة ٢٢.

مفاوضات المعاهدة عن هذا التنازع الممكن[٥]. واعترض عدد من الدول على الحكم وكان سبب اعتراضها تحديداً إمكانية تنازعه مع حقوق حرية التعبير. وعُولِجَت شواغل هذه الدول بإدراج حكم الاعتبار الواجب في المادة ٤ ("المراعاة الحقة"). وينص هذا الحكم تحديداً على أن تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤ "مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحةً في المادة ٥ من هذه الاتفاقية". وبالنظر إلى هذا التاريخ التفاوضي، ينبغي الانتباه في أي تفسير لمصطلح "التفوق العنصري" إلى ضرورة حماية حرية تبادل الآراء والأفكار المتعلقة بمواضيع الشأن العام.

٦- وثمة مجال للتساؤل عما إذا كان مصطلح "التفوق العنصري" الوارد في المادة ٤(أ) يتضمن التصريحات المتعلقة بالتفوق على أساس الجنسية أو الإثنية. فالخطاب الشعبي يزخر بعبارات الفخر الوطني أو الإثني، ويصعب في أحيان كثيرة تمييز هذه العبارات عن التبجح بالتفوق الوطني أو الإثني. وقد يتسبب تجريم تلك التصريحات في تجميد خطاب أبعد ما يكون عن الشواغل الرئيسية للاتفاقية. ولتجنب هذا الخرق الفادح لحرية التعبير، يُحبَّذ فهم مصطلح "التفوق العنصري" على أنه يشمل تصريحات التفوق على أساس خصائص أصيلة أو ثابتة لا تتغير.

٧- ومهما يكن من أمر، فإن تصريحات السيد سارازين لم تعبر عن رأي مفاده أن الأتراك، كجنسية أو كمجموعة إثنية، هم أدنى من جنسيات أو مجموعات إثنية أخرى. وقد يُفهم من بعض التصريحات معزولة أنها تؤكد أن بعض جوانب الثقافة التركية تحول دون نجاح الأتراك في برلين في المجال الاقتصادي. بيد أنه كثيراً ما يقال، كما يقول معلقون غير مشكوك في نزاهتهم ووعيهم بمشكلة التمييز العنصري، إن الثقافة السائدة لدى مجموعات قومية أو إثنية معينة تحول دون نجاحها الاقتصادي. وعلى سبيل المثال، كتب أمارتيا سين أن "المؤثرات الثقافية يمكن أن تحدث فرقاً كبيراً على مستوى أخلاقيات العمل والسلوك المسؤول والحماس الصادق والإدارة الدينامية وروح المبادرة والاستعداد للمجازفة وجوانب متنوعة أخرى من السلوك البشري قد تكون ضرورية للنجاح الاقتصادي"[٦]. وينبغي ألا يفسر حكم النشر على أنه يحظر التعبير عن هذه الآراء. إذ "يفترض الحق في حرية التعبير أن يكون من الممكن تمحيص النظم العقائدية والآراء والمؤسسات، بما فيها الدينية، ومناقشتها بحرية وانتقادها"[٧]. فالقول إن الثقافة أو النظام العقائدي السائدين لدى مجموعة قومية أو وطنية يحولان دون بلوغ هدف معين قول لا يخرج عن نطاق الخطاب المعقول ولا تحظره الاتفاقية.

---

(٥) انظر Natan Lerner, The Convention on the Elimination of Racial Discrimination at 43-53; K J Partsch, "Racial Speech and Human Rights: Article 4 of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination," at 23-26, in Striking a Balance (1992).

(٦) مقتطف من Lan Cao, Culture Change, 47:2 Va. J. Int'l L., 350, 389(2007). وللمزيد من الأمثلة انظر المرجع السابق، ٣٧٨-٩١.

(٧) انظر خطة عمل الرباط، الفقرة ١١.

٨- وعلاوة على ذلك، تبين مقاطع أخرى من اللقاء الصحفي أن السيد سارازين لم يكن يدفع بأن الثقافة التركية تفضي لا محالة إلى الفشل الاقتصادي. إذ يبدو أن السيد سارازين قصد بالأساس أن توفير المساعدة الاجتماعية يفضي إلى عادات وأنماط حياة تحول دون النجاح الاقتصادي والاندماج. وهكذا، يلاحظ أن مجموعة المهاجرين ذاتها التي تعيش فشلاً اقتصادياً في ألمانيا والسويد تحقق نجاحاً في بلدان أخرى كالولايات المتحدة. وهو يؤكد (خطأ) أن سبب هذا التباين هو حصول المهاجرين في ألمانيا والسويد على المساعدة الاجتماعية، مما يثنيهم عن محاولة الاندماج، في حين لا توفر الولايات المتحدة المساعدة الاجتماعية للمهاجرين، فيندمجون بالفعل وينجحون اقتصادياً. وفي مقطع آخر، يؤكد السيد سارازين أن "الأتراك إذا أرادوا الاندماج فسيحققون نجاحاً موازياً لما تحققه الفئات الأخرى، وستزول من ثم المشاكل". وهكذا، يبدو أن السيد سارازين لم يكن يؤكد دونية الثقافة التركية أو الأتراك كجنسية أو كمجموعة إثنية. بل يبدو أنه كان يعبر عن رأيه بشأن آثار بعض السياسات الاقتصادية على حفز المهاجرين الأتراك على الاندماج ومن ثم تحقيق النجاح الاقتصادي. وفي أي حال من الأحوال، لم تتصرف الدولة الطرف بتعسف إذ فسّرت تصريحاته على هذا النحو.

٩- وصحيح أن السيد سارازين عبّر عن هذه الأفكار أحياناً بعبارات فيها تحقير وتهجّم. غير أن هذه العبارات لا تغير شيئاً من أن الدولة الطرف لم تستنتج تعسُّفاً أن تصريحاته لم تتضمن أفكاراً قائمة على التفوق العنصري. فالحق في حرية التعبير يشمل كذلك التصريحات اللاذعة أو الفظة.

حرية الدولة الطرف في عدم الملاحقة

١٠- حتى لو اتفقت مع اللجنة على أن تصريحات السيد سارازين تحرض على التمييز العنصري أو تتضمن أفكاراً قائمة على التفوق العنصري، فلن أتفق معها على أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الاتفاقية بامتناعها عن ملاحقته. فالاتفاقية لا تقضي بالملاحقة الجنائية على كل تعبير عن أفكار قائمة على التفوق العنصري أو كل تصريح يحرض على التمييز العنصري، بل إنها تترك للدول الأطراف حرية تحديد الحالات التي تكون فيها الملاحقة الجنائية أنسب لتحقيق أهداف الاتفاقية وضمان مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المقررة في المادة ٥ من الاتفاقية. وقد أقرّت اللجنة في قرارات سابقة، بمبدأ "الاقتضاء" الذي عرّفته بأنه "حرية الملاحقة أو عدم الملاحقة القضائية على المخالفات"[(٨)]. وبيّنت اللجنة أن هذا المبدأ "يخضع لاعتبارات السياسة العامة" وأنه "لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تطعن في علة وجود هذا المبدأ"[(٩)]. وفي ضوء هذه القرارات، لاحظ معلّقون أن "الالتزام بالتجريم ينبغي

(٨) *ل. ك. ضد هولندا*، الفقرة ٣-٣؛ *ويلماز - دوغان ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١، الرأي المعتمد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، الفقرة ٨-٢.

(٩) المرجع السابق، ٩-٤.

ألا يفهم على أنه واجب معاقبة مطلق". بل إن "اللجنة ... تعترف بهامش من حرية التقدير للسلطات المعنية بالملاحقة"[١٠].

١١- وأكدت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٥ أن "حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير". غير أن هذا لا يعني أبداً أن الحق في حرية التعبير لا علاقة له بتفسير أو تنفيذ المادة ٤. وكما تقدم شرحه، ترتبط الشواغل المتصلة بحرية الرأي والتعبير، في ضوء حكم "الاعتبار الواجب"، ارتباطاً مباشراً بتفسير مصطلح "أفكار قائمة على التفوق العنصري". وعلاوة على ذلك، حتى إذا كان "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" غير محمي بالحق في حرية الرأي والتعبير، فلا يستتبع ذلك أن ملاحقة هذا النشر جنائياً لا تشكل خطراً على حرية الرأي والتعبير. والعقوبة الجنائية هي الأكثر صرامة من بين العقوبات التي يمكن للدولة فرضها. ويتميز خطر التعرض للملاحقة الجنائية بأنه عادة ما يثني الأشخاص عن إتيان سلوك لا يحظره القانون، سيما إذا اتسمت الصياغة القانونية بالغموض. وفي سياق قوانين الخطاب المحظور، تُعرف هذه الظاهرة بالأثر "المجمّد" الناجم عن تلك القوانين. وهكذا، فحتى إذا لم تكن أنواع الخطاب المعروضة في المادة ٤ محمية بحرية التعبير، فإن اتباع نهج صارم في الإنفاذ يمكن أن يردع الأفراد عن ممارسة حقهم في الإدلاء بخطاب محمي. ولهذا السبب، فإن تطبيق مبدأ الاقتضاء على "نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية" لا يتعارض مع التوصية العامة ١٥.

١٢- ويجوز لدولة طرف أن ترفض الملاحقة بحجة أن الملاحقة الجنائية في حالة معينة ستعرقل أهداف الاتفاقية بدلاً من تحقيقها. وعلى سبيل المثال، فإن الملاحقة الجنائية على تصريحات ليست محظورة بوضوح يمكن أن يترتب عليها أثر مشوّه يجعل من المتحدث شهيداً لحرية التعبير يمكنه التظلم من قسوة الدولة وفرضها مبدأ "اللياقة السياسية". وفي حال عدم نشر التصريح الأصلي على نطاق واسع، يمكن أن تزيد الملاحقة الجنائية الطين بلّة بتسليط الضوء على تصريح كان سيذهب طي النسيان بسرعة. وبالفعل، يمكن أن تضاعف الملاحقة الجنائية الألم النفسي الذي تعانيه المجموعات المستهدفة بترويج التصريحات المهينة على نطاق أوسع. وبحسب الظروف، يمكن أن تستنتج دولة طرف بصورة معقولة أن الملاحقة الجنائية ستعطي أهمية في غير محلها لتصريح أتفه من أن يكترث إليه. وخلاصة القول إن الدول الأطراف محقة عندما تقرر في حالة محددة أن الملاحقة الجنائية ستلحق بأهداف الاتفاقية ضررا أكبر مما سيلحقه بها شكل آخر من أشكال الرد على التصريح المهين.

١٣- ولا تمنع الاتفاقية الدول الأطراف من اعتماد سياسة تقتصر فيها الملاحقة على أخطر القضايا. وبالفعل، تبدو هذه السياسة واجبة في ضوء المبدأ القائم على اعتبار أن أي تقييد

(١٠) Anja Siebert-Fohr, Prosecuting Serious Human Rights Violations (2009) p. 173.

لحرية التعبير يجب أن يستوفي معياري الضرورة والتناسب الصارمين[١١]. ويقتضي معيار الضرورة معرفة "ما إذا كان الهدف من التقييد يمكن بلوغه بطرق أخرى لا تقيد حرية التعبير"، بينما يقتضي معيار التناسب معرفة ما إذا استخدمت الدولة الطرف "أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق" أهدافها المشروعة[١٢]. والملاحقة الجنائية على التصريحات العنصرية لن تكون في الغالب أقل الوسائل تدخلاً في حرية التعبير لبلوغ الهدف المشروع المتمثل في القضاء على التمييز العنصري؛ وبالفعل ستفضي الملاحقة الجنائية في بعض الأحيان إلى عكس المنشود. وأقرّت اللجنة بهذه النقطة ضمناً في قضية *المجلس المركزي للسنتي والروما ضد ألمانيا*، عندما نفت حدوث انتهاك رغم أن الدولة الطرف قررت عدم الملاحقة جنائياً على تصريحات اعتبرتها اللجنة "تمييزية ومهينة وتشهيرية"، مشيرة إلى أن التصريحات المهينة ترتبت عليها بالفعل تبعات على صاحبها. وللأسف تجاهلت اللجنة هذه النقطة في هذه القضية.

١٤- ولتحديد ما إذا كانت الملاحقة الجنائية ضرورية ومتناسبة، تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار عدداً من العوامل على النحو الواجب. وفيما يخص هذا البلاغ، تشمل هذه العوامل صيغة نشر التصريح. فالخطاب الملقى أمام حشد من الناس أو على التلفزيون يصح أن يعتبر أكثر إثارة للقلق من لقاء صحفي منشور في صحيفة ثقافية. وينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضاً إلى عدد الأشخاص الذين يصلهم المنشور. فالتصريح الصادر في صحيفة توزع على نطاق واسع يمكن أن يعتبر أكثر إثارة للقلق من تصريح في صحيفة توزع على نطاق محدود نسبياً. ويمكن أن تبحث الدول الأطراف أيضاً ما إذا كانت التصريحات المهينة موجهة مباشرة إلى المجموعة المهانة أو منشورة بطريقة تجعل من الصعب على أفراد تلك المجموعة تجنبها. وهكذا يمكن اعتبار التصريحات العنصرية المنشورة على لوحة إعلانات أو في قطارات الأنفاق، حيث لا يمكن للمجموعة المستهدفة تفاديها، أكثر إثارة للقلق من تصريحات مهينة مغمورة في سطور لقاء صحفي كثيف ومطوّل يتناول بالأساس مواضيع اقتصادية. وأخيراً وليس آخراً، ينبغي أن تراعي الدول الأطراف سياق ونوع المناقشة التي أدلي فيها بالتصريحات - أي، على سبيل المثال، ما إذا كانت التصريحات جزءاً من هجوم شخصي شرس أو مساهمة، وإن كانت مسرفة، في نقاش معقول لموضوع من مواضيع الشأن العام، على نحو ما استنتجته الدولة الطرف في حالة السيد سارازين[١٣].

---

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *سولاس وآخرون ضد فرنسا*، رقم ٠٣/١٥٩٤٨، الفقرات ٣٢-٣٧(٢٠٠٨)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً خطة عمل الرباط (ينبغي عدم اللجوء إلى الملاحقة الجنائية إلا كحل أخير).

(١٢) المرجع السابق، الفقرتان ٣٣ و٣٤.

(١٣) رغم أن الدولة الطرف تطبق سياسة الملاحقة الإلزامية على الجرائم، تبين الشروح المقدمة من النيابة العامة لبرلين والمدعي العام لتبرير رفض ملاحقة السيد سارازسن أن الدولة الطرف تراعي الاعتبارات الخاصة بكل قضية كالاعتبارات التي نوقشت أعلاه لتحديد ما إذا كانت قوانينها المتعلقة بخطاب الكراهية تنطبق بصورة مناسبة على فرادى الحالات في ضوء أحكامها الدستورية التي تحمي حرية التعبير.

١٥- وتعيب اللجنة على الدولة الطرف "تركيزها على أن تصريحات السيد سارازين ما كانت لتخل بالنظام العام"، علماً أن المادة ٤ لا تتضمن هذا المعيار. غير أنه "ليس من مهام اللجنة أن تقرر نظرياً ما إذا كانت القوانين الوطنية متوافقة مع الاتفاقية"، بل "النظر فيما إذا وقع انتهاك في حالة معينة"[١٤]. وعلاوة على ذلك، ذكر النائب العام هذا المعيار فقط من جملة أسباب كثيرة تبرر عدم الملاحقة الجنائية في حين لم يأت المدعي العام على ذكره أصلاً. ولا تنطبق المادة ١٣٠(١) من القانون الجنائي الألماني إلا على التصريحات "التي من شأنها زعزعة السلم العام"، لكن هذا القيد لا يرد في المادة ١٣٠(٢) التي تجرم أفعالاً منها القيام كتابة أو عن طريق وسائط الإعلام بنشر مواد "تعتدي على كرامة الغير البشرية بشتم [جماعة قومية أو عنصرية أو دينية] أو تعمد قذفها أو التشهير بها". ولا يرد هذا القيد أيضاً في المادة ١٨٥ من القانون الجنائي الألماني، التي تجرم الشتم. وأخيراً، يتعين ألا تقرأ الاتفاقية على أنها لا تعير انتباهاً لاعتبارات الأمن العام في تطبيق حكم النشر. بل إنه يجوز للدول الأطراف في رأيي، لدى التوفيق بين واجب مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير، كما يفرضه عليها حكم "الاعتبار الواجب"، أن تقرر عدم الملاحقة إلا إذا كان الخطاب ينطوي على خطر زعزعة السلم العام.

١٦- وللأسباب آنفة الذكر، لا يسعني أن أتفق مع اللجنة في أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الاتفاقية.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٤) انظر مثلاً قضية *المجلس المركزي للسنتي والروما الألمان وآخرون ضد ألمانيا* البلاغ رقم ٢٠٠٦/٣٨، الرأي المعتمد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ وقضية *إر ضد الدانمرك*، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٤٠، الفقرة ٧-٢.

المرفق الرابع

معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات

يجمّع هذا المرفق المعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ تقديم التقرير السنوي الأخير[أ]، فضلاً عن أية قرارات اتخذتها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود[ب].

الدولة الطرف	**الدانمرك**
القضية	***سعادة محمد آدن*، ٢٠٠٨/٤٣**
تاريخ اعتماد الرأي	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عدم التحري على نحو فعال لتحديد ما إذا كان مقدم الالتماس قد تعرض لتمييز على أساس العرق: انتهاك الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٤ من الاتفاقية. والتقصير في إجراء تحقيق فعال في شكوى مقدم الالتماس بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي يُشكل انتهاكاً منفصلاً في إطار المادة ٦ من الاتفاقية.
الإنصاف الموصى به	أوصت اللجنة الدولة الطرف بمنح مقدم الالتماس تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي الذي تسببت فيه انتهاكات أحكام

(أ) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٨* (A/66/18).

(ب) لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد لاحظت، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة المقدمة إلى الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠١٠ (CERD/C/DNK/CO/18-19)، ما يلي:

"إن اللجنة، إذ تحيط علماً بجهود الدولة الطرف لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن معالجة القضايا بموجب المادة ٢٦٦(باء) من القانون الجنائي، إلا أنها قلقة إزاء السلطات الواسعة المخولة لمدير النيابة العامة لوقف التحريات وسحب التهم أو وقف النظر في قضايا معينة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء العدد الكبير من القضايا التي أوقف النظر فيها مدير النيابة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يثني الضحايا عن التبليغ عن الجرائم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء المقترحات المتكررة المقدمة من مختلف رجال السياسة لإلغاء المادة ٢٦٦(باء)، لكنها ترحب بتطمينات الدولة الطرف التي مفادها أن الحكم هذا لن يلغى. واللجنة قلقة أيضاً إزاء العدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها في إطار إجراءا تقديم البلاغات المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، والتي تركز أساساً على جرائم الكراهية (المادتان ٤(أ) و(٦)).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحد من سلطات مدير النيابة العامة عن طريق إنشاء هيئة مستقلة ومتعددة الثقافات للإشراف من أجل تقييم ومراقبة عملية اتخاذ القرار من جانب مدير النيابة العامة فيما يتصل بالقضايا التي تندرج في إطار المادة ٢٦٦(باء)، وذلك لضمان ألا يثنى وقف النظر في القضايا الضحايا عن التقدم بشكاوى أو يشجع إفلات مرتكبي جرائم الكراهية من العقاب. وتمشياً مع التوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، تحث اللجنة الدولة الطرف على الصمود أمام الدعوات إلى إلغاء المادة ٢٦٦(باء) بما من شأنه أن يعرض للخطر الجهود والمكاسب التي حققتها الدولة الطرف في مكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية".

الاتفاقية المشار إليها أعلاه. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ التي توصي الدول الطرف الأطراف بما يلي:"اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين [...]". وأحاطت اللجنة علماً بقانون ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي أدخل، في جملة أمور، حكماً جديداً في المادة ٨١ من القانون الجنائي تنص على أن الدافع العنصري يشكل ظرفاً مشدداً، وأوصت الدولة الطرف بالسهر على تطبيق تشريعها القائم بصورة فعلية بحيث لا تحدث انتهاكات مماثلة. ثم طلبت اللجنة من الدولة الطرف التعريف على نطاق واسع برأي اللجنة، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والهيئات القضائية.

تاريخ النظر في التقرير/التقارير منذ اعتمادها

تم النظر في تقريري الدولة الطرف الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ومن المقرر أن يُنظر في التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

تاريخ الرد

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

ملاحظات الدولة الطرف

تخبر الدولة الطرف اللجنة أولاً بأن حكومتها قد خلصت إلى أنه من المعقول دفع تعويض عن أية تكاليف منصفة يكون مقدم التماس قد دفعها للحصول على مساعدة قانونية أثناء إجراءات الشكوى. والقانون رقم ٩٤٠ بشأن المساعدة القانونية لتقديم الشكاوى وعرضها على الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، يضمن توفير المساعدة القانونية لتغطية التكاليف المنصفة لجميع الحالات حيثما تطلب هيئة الشكاوى الدولية من الدولة الطرف تقديم ملاحظات على شكوى ما. وقد تلقى مقدم لالتماس في هذه القضية ٠٠٠ ٤٥ كرونة دانمركية، أي قرابة ٣٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشرح الدولة الطرف أن حكومتها مستعدة لدفع تعويض عن أي ضرر نقدي يكون مقدم الالتماس قد تكبده، وفقاً للمبدأ العام المتعلق بمثل هذا التعويض في القانون الدانمركي. غير أن مقدم الالتماس، في هذه القضية، لم يشك من أي ضرر من هذا القبيل. أما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر غير النقدي، بما في ذلك الأضرار المعنوية، تشرح الدولة الطرف أن حكومتها كانت قد خلصت، بعد النظر في القضية بعناية، إلى أن أفعال التمييز المزعومة ضد مقدم الالتماس ليس لها طابع يمكن أن يترتب عليه دفع تعويض.

وفي الخلوص إلى هذا الاستنتاج علقت الحكومة قدراً كبيراً من الأهمية على كون التصريحات التي أدلى بها السيد ايسبيرسن في بث إذاعي، خلافاً لما كان عليه الحال في قضايا سابقة (*ل. ك. ضد هولندا أو هاباسي ضد الدانمرك*)، لم تكن تستهدف مقدم الالتماس بصورة شخصية. وتنازع الدولة الطرف بأن استنتاجات اللجنة، في القضية الراهنة، تشكل ترضية كافية وعادلة لمقدم الالتماس.

كما تشير الدولة الطرف إلى إجراء المتابعة فيما يتصل بقضية *محمد حسن غيلي ضد الدانمرك* (القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤) وتشير إلى أنها قررت في هذه القضية أيضاً عدم دفع تعويض عن الضرر غير النقدي، وذلك لأسباب منها أن أعمال التمييز لم تكن تستهدف مقدم الالتماس بصورة شخصية. وفي قضية *السيد غيلي*، خلصت اللجنة إلى أن رد الدولة الطرف مرض وأقفلت باب النظر في القضية في إطار إجراء المتابعة.

وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للتشريع القائم، تشير الدولة الطرف إلى أن مدير النيابة العامة، بموجب المادة ٩٩ من قانون إدارة العدل، أعلى درجة من بقية المدعين ويشرف عليهم. وبالتالي فإنه مخول إصدار القواعد فيما يتعلق بعمل المدعين العامين، وبإمكانه أيضاً أن يتدخل في حالات معينة ويعطي أوامر سواء بالمقاضاة في مسألة ما أو عدم المقاضاة. وقد أصدر مدير النيابة العامة التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩ بشأن معالجة القضايا التي تتعلق بانتهاكات أحكام من بينها المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي. وينص هذا التوجيه على أن جميع الشكاوى بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، التي ترفضها الشرطة لكونه لا يوجد أي أساس لمباشرة تحقيق أو مواصلة تحريات مفتوحة بالفعل، لا بد من عرضها على المدعي العام الإقليمي. وقرارات المدعي العام الإقليمي المؤيدة لاستنتاجات الشرطة يجوز الطعن فيها أمام النيابة العامة. ووفقاً للتوجيه المذكور، تُعرض جميع القضايا التي توجه فيها تهمة أولية على مدير النيابة العامة لتحديد التهم النهائية. وتشرح الدولة الطرف أن مدير النيابة العامة يقوم حالياً بتقدير ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩. ومدير النيابة العامة بحوزته رأي اللجنة في هذه القضية، إلى جانب طلب بأخذه بعين الاعتبار لدى تعديل التوجيه المذكور.

وأخيراً، تخبر الدولة الطرف اللجنة بأنه بالإضافة إلى مدير النيابة العامة، أحيل أيضاً رأي اللجنة إلى المدعي العامة الإقليمي في كوبنهاغن وإلى مدير الشرطة في كوبنهاغن، أي إلى السلطات الثلاث التابعة إلى دائرة الإدعاء العام المعنية في هذه القضية.

كما أُرسل رأي اللجنة إلى الشرطة الوطنية الدانمركية وإلى المحكمة الإدارية الدانمركية، وبالتالي أُخبرت هيئات الادعاء والهيئات القضائية باستنتاجات اللجنة. وقامت الدولة الطرف أيضاً بإبلاغ ممثل مقدم الالتماس بالتدابير المتخذة لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ.

تعليقات مقدم الالتماس

قدم ممثل مقدم الالتماس تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وهو يلاحظ، أولاً وقبل كل شيء، أن رفض الدولة الطرف منح تعويض في القضية الراهنة ليس سابقة وأنه في قضيتي السيد غيلي، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، والسيد مورات إير، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٤٠، كان الوضع متشابهاً ولم تقدم أية تعويضات عن أضرار غير نقدية.

ويرى المحامي أن حجج الدولة الطرف بشأن دفع تكاليف المساعدة القانونية في هذه القضية لا صلة له بتوصية اللجنة بتقديم تعويض عن الأضرار، ويشير إلى أنه لا يمكن الحصول على أي جبر من خلال المساعدة القانونية. وثانياً، يُظهر رفض الدولة الطرف منح تعويض عن الأضرار غير النقدية، على أساس أن طبيعة التمييز المزعوم في القضية الراهنة لا يسمح بدفع تعويض، أنّ الدولة الطرف، في رأي المحامي، تخلط بين مسألتين. ويرى المحامي أنه من غير المهم التأكد مما إذا كان التصريح الإذاعي للسيد ايسبيرسن يستهدف مقدم الالتماس بصورة شخصية، والأضرار المعنوية التي تعرض لها المتقدم بالالتماس لم تكن بسبب التصريح نفسه وإنما بسبب تقصير الدولة الطرف في التصرف بفعالية. فتصريح السيد ايسبيرسن، في جوهره، لم تنظر فيه محكمة أبداً. وكما تثبت ذلك اللجنة في رأيها فإن الدولة الطرف قد قصرت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية باتخاذ إجراء فعال في القضية. وبالتالي، وحسب المحامي، فإن الأضرار المعنوية التي تعرض لها مقدم الالتماس تُنسب إلى الدولة الطرف. ويضيف المحامي أن الدولة الطرف قصرت في النظر في استنتاجات اللجنة من حيث الأسس الموضوعية للقضية، ولا سيما استنتاج اللجنة وأن مقدم الالتماس هو أيضاً ضحية انتهاك لحقوقه من جانب الدولة الطرف في إطار المادة ٦ من الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالقضايا السابقة التي تشير إليها الدولة الطرف كمثال على ردود المتابعة المرضية، يلاحظ المحامي أن لفظة "مُرض" يجب هنا فهمها على أنها تعني أن الأمر لا يحتاج إلى أية مراسلات إضافية، دون أن تعني بالضرورة أن اللجنة راضية بالتدابير المتخذة.

وفيما يتعلق بمسألة التطبيق الفعلي للتشريع القائم وبعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، يلاحظ المحامي أن مدير النيابة العامة قد أخبره بأن التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩

تجري حالياً مراجعته وأن رأي اللجنة سوف يشكل جزءاً من الاعتبارات بهذا الخصوص. غير أن المحامي يشرح أنه لا علم له بالتغييرات المزمعة لكنه يلاحظ أن آراء اللجنة في قضية محمد حسن *غيلي ضد الدانمرك* أو *سعادة آدن ضد الدانمرك* كان يمكن أن تُستخدم كأساس لتفادي حدوث انتهاكات لاحقة مماثلة، لكنها لم تُستخدم كأساس لذلك.

وفيما يتعلق بالتعريف برأي اللجنة ونشره، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف عممت رأي اللجنة على الشرطة والمدعين العامين والمحكمة الإدارية المركزية. غير أن ذلك لا يتفق مع طلب اللجنة، ألا وهو نشر الرأي على نطاق واسع، بما في ذلك على الهيئات القضائية على سبيل المثال لا الحصر.

ويطلب المحامي إلى اللجنة أن تتدخل وتشرح للدولة الطرف أن ردها غير مرض وأن التدابير المتخذة غير كافية للامتثال لتوصياتها.

الرد الإضافي المقدم من الدولة الطرف

في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت الدولة الطرف المعلومات الواردة في ردها السابق المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير المتخذة لوضع رأي اللجنة موضع التنفيذ. وبخصوص مسألة تعويض المتقدم بالالتماس، تشير الدولة الطرف إلى أن تكاليف مساعدة قانونية بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤٥ كرونة دانمركية (٣٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة) قد تم دفعها في هذه القضية.

تعليقات إضافية من مقدم الالتماس

في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ أشار محامي المتقدم بالالتماس إلى أن الدولة الطرف اقتصرت فقط على تكرار ملاحظاتها السابقة التي كانت قد أبدتها في كانون الأول/ديسمبر٢٠١٠. ويرى المحامي أن الدولة الطرف قد قصّرت في تقديم أي حجة قانونية مقبولة لتبرير عدم دفع تعويض. كما يرى أن موقف الدولة الطرف يعود إلى اعتبارات سياسية، ويطلب بالتالي من اللجنة أن تواصل حوار المتابعة مع الدولة الطرف.

الإجراءات الإضافية و/أو قرار اللجنة

ناقشت اللجنة القضيةَ في دورتها التاسعة والسبعين (آب/أغسطس ٢٠١١). ورحبت بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير حتى تاريخه، لكنها اعتبرت أن المساعدة القانونية لا يمكن اعتبارها على أنها تشكل "دفع تعويض". ودعت الدولة الطرف إلى استكشاف السبل المتاحة لمنح تعويض لمقدم الالتماس، وأُرسلت إلى الدولة الطرف مذكرة شفوية في هذا الصدد بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

في مذكرة شفوية بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوضحت الدولة الطرف أن موقفها من المسألة لم يتغير.

الإجراءات الإضافية المقترحة و/أو قرار اللجنة

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، التقى المقرر المعني بالبلاغات ممثل البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمناقشة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع

	توصيات اللجنة موضع التنفيذ وشرح مقترح اللجنة بإنهاء الحوار مع الإشارة إلى أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف كانت مرضية جزئيا فيما يتعلق بتنفيذ التوصية الأولى للجنة بنشر رأيها على نطاق واسع في صفوف السلطات القضائية، وغير مرضية جزئيا فيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة بمنح تعويض لمقدم الالتماس لجبر ما تكبده من ضرر. وأكدت ممثلة الدولة الطرف للمقرر المعني بالبلاغات أنها ستحرص على تبليغ موقف اللجنة إلى السلطات المختصة في الدانمرك.
	الحوار متواصل.
الدولة الطرف	**الدانمرك**
القضية	***داواس وشافا*، ٢٠٠٩/٤٦**
تاريخ اعتماد الرأي	٦ آذار/مارس ٢٠١٢
المسائل المطروحة والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الفشل في توفير الحماية الفعالة للملتمسَين من فعل مزعوم من أفعال التمييز العنصري، وفي إجراء تحقيق فعال، مما أدى إلى حرمان الملتمسَين من حقهما في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة إزاء فعل التمييز العنصري المبلغ عنه: انتهاك الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ٦ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.
الإنصاف الموصى به	أوصت اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف الملتمسَين تعويضاً كافياً عما تكبداه من أضرار مادية ومعنوية.
تاريخ النظر في التقرير/التقارير منذ اعتمادها	تم النظر في تقريري الدولة الطرف الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ومن المقرر أن يُنظر في التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
تاريخ الرد	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢
ملاحظات الدولة الطرف	تأسف الدولة الطرف لأن اللجنة أسست رأيها على سوء فهم لجوانب عديدة تتعلق بوقائع القضية والأحكام ذات الصلة من القانون الدانمركي. وترى الدولة الطرف أن سوء الفهم هذا كان حاسماً فيما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات فيما يتعلّق بحدوث انتهاك في سياق هذه القضية. وتحديداً، وفيما يتعلق بالفقرة ٧-٢ من الرأي، حيث خلصت اللجنة إلى أن الطابع العنصري للجريمة استُبعد خلال التحقيق وبالتالي لم يُفصل فيه أمام المحكمة، تقول الدولة الطرف إنها لا تتفق مع رأي اللجنة الذي مفاده أن تنقيح الاتهامات من انتهاك للمادة ٢٤٦(١) إلى انتهاك

للمادة ٢٤٤ من القانون الجنائي قد أثر فيما خلصت إليه المحكمة من استنتاجات بخصوص الطابع العنصري الممكن للحادث. فبالنسبة للقانون الدانمركي، يتسم التقييم الموضوعي لخطورة الجريمة المرتكبة بأهمية حاسمة في تحديد ما إذا كان ينبغي أن يُقاضى الجاني بموجب الأحكام العامة التي تنطبق على الجرائم المشمولة بالمادة ٢٤٤ أو بموجب الأحكام المتعلقة بالجرائم الخطيرة المشمولة بالمادة ٢٤٥(١) من القانون الجنائي. ولتطبيق المادة ٢٤٥(١)، يجب على جهة الادعاء أن تثبت أن الاعتداء كان بشعاً أو عنيفاً أو خطيراً بوجه خاص أو أن المتهم قد أُدين بالقسوة. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن الدوافع الخاصة لارتكاب الجريمة، سواء كانت دوافع عنصرية أو ذات مسحة عنصرية، ليس لها أي تأثير. إضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه قد بات من الشائع أن توجه الشرطة إلى شخص ما تهمة ارتكاب جريمة خطرة عملاً بأحكام المادة ٢٤٥(١) من القانون الجنائي إذا اشتبهت في أن جريمة خطرة جداً قد ارتُكبت، كالجرائم التي تستخدم فيها أسلحة على سبيل المثال. ثم إذا تبين في مرحلة تالية أنه يتعذر إثبات "الطبيعة الخطرة جداً" للجريمة بالاستناد إلى الأدلة المتاحة، يمكن لجهة الادعاء أن تنقح التهمة وتوجه إلى الشخص المعني تهمة بموجب المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي. وبناء عليه، إن تنقيح التهم في هذه القضية لم يساهم في استبعاد إمكانية ارتكاب الاعتداء بدوافع عنصرية خلال التحقيق الجنائي مثلما ذهبت إلى ذلك اللجنة.

وفيما يتعلق بشدة العقوبة المفروضة على المتهم، ترى اللجنة فيما يبدو أن عقوبة بالسجن لمدة ٥٠ يوماً (مع وقف التنفيذ) هي عقوبة خفيفة نسبياً. وترى الدولة الطرف أن هذا الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة هو استنتاج خاطئ. فعادة ما تكون العقوبات المفروضة بموجب القانون الجنائي الدانمركي دون الحد الأقصى للعقوبة. فالعقوبة العادية المفروضة على شخص ليس لديه أي سوابق جنائية ويُدان بموجب المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي بارتكاب جريمة، كالاعتداء باللطم والرفس، ستكون عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ يوماً بصرف النظر عن الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في المادة ٢٤٤، الذي يصل إلى ثلاث سنوات سجناً. إضافة إلى ذلك، إن العقوبة العادية التي تنطبق على شخص ليس لديه أية سوابق جنائية يُدان بموجب المادة ٢٤٥(١) من القانون الجنائي بارتكاب جريمة خطيرة، ستكون عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٦٠ يوماً و٥ أشهر رغم أن الحد الأقصى للعقوبة يمكن أن يصل إلى ست سنوات سجناً. وبناء عليه، لا يمكن، من منظار السوابق القضائية الدانمركية، اعتبار الحكم بالسجن لمدة خمسين يوماً

الصادر بحق الجناة على أنه حكم خفيف. ثم إن وقف تنفيذ الحكم بالسجن الصادر بحق الجناة لا يعني أن المحاكم الوطنية قد استخفت بالحادث.

واعتبرت اللجنة خطأً أنه بسبب الإجراءات المستعجلة والتهم المنقحة، فإن الطابع العنصري المحتمل للجريمة قد نُحي جانباً في مرحلة التحقيق الجنائي ولم يفصل فيه خلال المحاكمة. فالسبب الرئيسي لعدم المطالبة بتوقيع عقوبة أشد بموجب المادة ٨١(١)'٦' من القانون الجنائي، وعدم إدراج الطابع العنصري للاعتداء في لائحة الاتهام النهائية، هو أن جهة الادعاء اعتبرت، بالاستناد إلى أقوال جميع الشهود وتسجيلات الفيديو المتعلقة بالحادث، أنه لن يمكن خلال المحاكمة إثبات أن الاعتداء تم فعلاً بدوافع عنصرية.

وتعترض الدولة الطرف على ما ورد في ملاحظات اللجنة في الفقرة ٧-٣ من أنه من المسلم به أن ٣٥ من الجناة هاجموا منزل الملتمسين وأن الملتمسين تعرضا في عدة مناسبات لألفاظ جارحة ذات طابع عنصري في سياق الاعتداء وخارجه. هذا الرقم فنده معظم الشهود الذين صرحوا بأن عدد الأشخاص المتورطين في الحادث أدنى بكثير. ويبدو أن الأشخاص الأربعة الذين شملهم قرار الإدانة هم وحدهم شاركوا في الهجوم، في حين كان البقية مجرد متفرجين.

زد على ذلك أن الملتمسين لم يشيرا في تصريحاتهما الأولية إلى أية دوافع عنصرية فيما يتعلّق بالهجوم. ويُشار في هذا الصدد إلى أن الحادث برمته سُجِّل على شريط فيديو خضع لفحص دقيق من جانب الشرطة، وهو شريط يمكن الرجوع إليه لإثبات ما إذا استُخدِمت فعلاً لغةٌ عدوانيةٌ. غير أنه مثلما أكّد ذلك الملتمس يوسف شافا في تصريح استُنسخ فيما بعد في الحكم الصادر عن المحكمة العالية للمنطقة الشرقية في الدانمرك، لم تُسجَّل على شريط الفيديو أية عبارات عنصرية. أما عن احتمال استخدام عبارات عنصرية خارج سياق الهجوم، فإن المعلومة الوحيدة المتاحة في هذا الصدد تتمثّل في لافتة عُلقّت على باب منزل الجناة كُتِبَ عليها "غير مسموح للسود". إلا أنه تبيّن من خلال التحقيق الذي أجرته الشرطة والحكم الصادر عن المحكمة العالية للمنطقة الشرقية في الدانمرك بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أنه لم يتسنَّ تحديد الظروف الحقيقية المحيطة بتلك اللافتة، بما في ذلك هوية الشخص الذي قام بتعليقها وما إذا كانت موجّهة للملتمسين.

إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلّق بفشل الدولة الطرف المزعوم في تقديم معلومات عن نتائج الإخطار الذي وجِّه إلى دائرة الأمن والاستخبارات، تؤكّد الدولة الطرف بقوة أنها

لم تفشل في تقديم تلك المعلومات. وتشير إلى أن ذلك الإخطار هو مجرد عنصر من عناصر إجراءات الإعلام، وأنه لا يهدف إطلاقاً إلى فتح تحقيق جديد من جانب الدائرة. فإجراء الإخطار يهدف بصورة حصرية إلى جمع معلومات استخباراتية عن أية حوادث جنائية قد تنطوي على دوافع متطرِّفة. وعتبة إخطار دائرة الأمن والاستخبارات بالحوادث الإجرامية أدنى بكثير من الشروط التي تسري على المقاضاة والإدانة. وبناء عليه، يقتصر الغرض من هذا الإخطار على جمع معلومات استخباراتية، وبالتالي لا يُقصَد به الحصول على ردٍّ محدد من جانب دائرة الأمن والاستخبارات أو البدء في تحقيق مستقل.

وفي الختام، وفيما يتعلَّق باستنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ٧-٥ والتي مفادها أن التحقيق في الأحداث كان تحقيقاً غير كامل، تسأل الدولة الطرف ما هي إجراءات التحقيق الأخرى التي كان بإمكان الشرطة أن تتخذها من أجل تسليط المزيد من الأضواء على الحادث موضوع القضية. فقد أُجريت مقابلاتٌ حسب الأصول مع جميع الشهود الذين أمكن تحديدهم، بل تعدَّدت المقابلات مع البعض منهم، وأجرت الشرطة فحصاً دقيقاً لشريط الفيديو المتعلِّق بالحادث.

تعليقات مقدِّمي الالتماس

قدم ممثل مقدِّمي الالتماس تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ويبلغ اللجنة بأن مقالاً نشرته الصحيفة الدانمركية Jyllands-Posten بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يتضمَّن نقداً لقرار اللجنة بسبب ما ورد فيه من أخطاء.

وفيما يتعلَّق بعدد الأشخاص الذين شاركوا في الهجوم، لم تتوصل الشرطة إطلاقاً إلى تحديد عدد الأشخاص الذين كانوا حاضرين خلال الاعتداء وهويتهم وأسباب وجودهم هناك. علاوةً على ذلك، يتساءل ممثل مقدِّمي الالتماس عما إذا كانت الدولة الطرف قادرة فعلاً على تحديد هوية الأشخاص الذين كانوا حاضرين خلال الاعتداء بوصفهم مجرد متفرجين، مؤكداً أنهم دُعيوا عن قصد للحضور والمشاركة في الهجوم الذي استهدف أفراد الأسرة وهم في منزلهم.

وفيما يتعلَّق بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن الهجوم موضوع القضية لم يُنفَّذ بدوافع عنصرية، يؤكّد ممثل مقدمي الالتماس أن أحد المدعى عليهم صاح قائلاً خلال تنفيذ الهجوم "على أفراد الأسرة أن يعودوا إلى بلدهم الأصل". علاوةً على ذلك، يسجِّل ممثل مقدمي الالتماس اعتراضه على التسجيل بالفيديو الذي تمّ خلال الهجوم، لأنه يكتفي بنقل بعض الصور ولأن جودة الصوت سيئة. ويشير بوجه خاص إلى أن

الإشارات العدوانية لم يتم حذفها من الشريط إلا بعد أن توجّه مقدمي الالتماس إلى مقرّ البلدية لرفع شكوى.

وفيما يتعلّق بالتحقيق الذي لم يراعِ الأصول، يلاحظ ممثل مقدمي الالتماس أن ما بين ٢٠ و٣٠ "من المتفرجين" لم تشملهم المقابلات. وبناءً عليه، يعتبر أن سلطات الدولة الطرف لم تتوافر لديها إلى الأدلة اللازمة، وبالتالي فإن التحقيق لم يرقَ إلى مستوى أعلى المعايير.

علاوةً على ذلك، لم يُطلب إلى الجناة الأربعة الذين ثبتت إدانتهم الكشف عن أسماء وعناوين "المتفرجين" الآخرين الذين دُعيوا لحضور الحادث.

وفيما يتعلّق بالإخطار الذي وُجِّه إلى دائرة الأمن والاستخبارات، يلاحظ ممثل مقدمي الالتماس أنه، حتى إن كانت هذه الإخطارات تتم بصورة تلقائية، فإن ذلك لا يغيِّر من استنتاجات اللجنة شيئاً معتبراً أن الإبلاغ بحدِّ ذاته يبيّن أن سلطات الدولة الطرف كانت واعية، وبالتالي ملزمة، بضرورة التحقيق في الحادث بوصفه ينطوي على جريمة يمكن أن تكون قد ارتُكِبت بدافع الكراهية.

أخيراً، وبخصوص إعادة تكييف الجريمة بوصفها جريمة خفيفة، يشير ممثل مقدمي الالتماس إلى أن المدعى عليهم استخدموا عصا خشبية يمكن وصفها بسهولة على أنها تشكِّل "سلاحاً" بالمفهوم الوارد في المادة ٢٤٥ من القانون الجنائي. إضافةً إلى ذلك، ومن العوامل المشدِّدة للجريمة عملاً بالمادة ٨١ من القانون الجنائي، كون الجريمة ارتُكِبت من قِبَل مجموعة من الأشخاص وبدافع عنصري. وكان على سلطات التحقيق الدانمركية أن تجري تحقيقاً كاملاً للتأكد من الدوافع العنصرية التي تكمن وراء الاعتداء موضوع القضية.

رد الدولة الطرف

في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، أفادت الدولة الطرف بأنها لا ترغب في التعليق على تعليقات مقدِّمي الالتماس، وقالت إنها تتمسّك بردها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي لا ينطوي على رفض لتوصيات اللجنة بل هو مجرد دعوة موجّهة إلى اللجنة لكي تعيد النظر في رأيها. وأضافت الدولة الطرف بالقول إن الصحافة في الدانمرك حرة ومستقلة ولا يمكن للدولة الطرف أن تتدخل فيما تنشره الصحف الدانمركية، بما فيها صحيفة Jyllands-Posten.

تعليقات إضافية من مقدِّمي الالتماس

في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أشار ممثل مقدِّمي الالتماس إلى أن اللجنة ليست مخوّلة إعادة النظر في آرائها. علاوةً على ذلك، وخلافاً لما أكدته الدولة الطرف، يمكن للدولة أن تؤثِّر فيما يُنشر في الدانمرك من حيث إنها ملزمة بأن تنشر آراء اللجنة على نطاق واسع (انظر الفقرة ١٠ من رأي اللجنة). غير أن الدولة الطرف لم تقم بذلك، لا في

شكل بيان صحفي ولا من خلال إعلان رأي اللجنة على صفحة من الصفحات الرئيسية أو في محفل من المحافل العامة. ومع ذلك، يرى مقدِّما الالتماس أن المعلومات الواردة في صحيفة Jyllands-Posten هي معلومات قدَّمتها الدولة الطرف دون أن تتيح لهما إمكانية تفنيدها.

الإجراءات الإضافية المقترحة و/أو قرار اللجنة

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، التقى المقرر المعني بالبلاغات مع ممثل البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ وشرح موقف اللجنة الذي مفاده أن رأيها الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ لا يمكن مراجعته في غياب حكم يجيز ذلك في النظام الداخلي للجنة؛ وأن على الدولة الطرف واجب نشر رأي اللجنة على نطاق واسع؛ وأنه ينبغي منح الضحايا تعويضاً كافياً عما تكبّدوه من أضرار مادية ومعنوية. وأكّد ممثل الدولة الطرف للمقرِّر أنه سينقل موقف اللجنة إلى السلطات المختصة في الدانمرك.

الحوار متواصل.

المرفق الخامس

المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة الدول الأطراف المشمولة بإجراء الاستعراض في الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين

التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة	*المقرر القطري*
إكوادور التقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين (CERD/C/ECU/20-22)	السيد كالي تزاي
بليز إجراء الاستعراض	السيدة داه
تايلند التقرير الأولي إلى التقرير الدوري الثالث (CERD/C/THA/1-3)	السيد هوانغ
جمهورية كوريا التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/KOR/15-16)	السيدة كريكلي
السنغال التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/SEN/16-18)	السيدة إيومسان
طاجيكستان التقارير الدورية من السادس إلى الثامن (CERD/C/TJK/6-8)	السيد دياكونو
فنلندا التقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين (CERD/C/FIN/20-22)	السيد فاسكيز
فيجي التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين (CERD/C/QAT/18-20)	السيد سايدو
ليختنشتاين التقارير الدورية من الرابع إلى السادس (CERD/C/LIE/4-6)	السيد أمير

التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة	*المقرر القطري*
النمسا التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين (CERD/C/AUT/18-20)	السيد لاهيري
الاتحاد الروسي التقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين (CERD/C/RUS/20-22)	السيدة كريكلي
الجزائر التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/ALG/15-19)	السيد سايدو
الجمهورية الدومينيكية التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/DOM/13-14)	السيد موريلو
سلوفاكيا التقريران الدوريان التاسع والعاشر (CERD/C/SVK/9-10)	السيد كمال
قيرغيزستان التقارير الدورية من الخامس إلى السابع (CERD/C/KGZ/5-7)	السيد دياكونو
موريشيوس التقارير الدورية من الخامس عشر إلى التاسع عشر (CERD/C/MUS/15-19 and Corr.1)	السيدة جانيوري - باراديل
نيوزيلندا التقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين (CERD/C/NZL/18-20)	السيد فاسكيز

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين للجنة[أ]

CERD/C/81/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثمانين للجنة وشروحه
CERD/C/81/2	حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الحادية والثمانين للجنة
CERD/C/81/3	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
CERD/C/82/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثمانين للجنة وشروحه
CERD/C/82/2	حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الثانية والثمانين للجنة
CERD/C/82/3	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
CERD/C/SR.2166، و2168-2203، والإضافات الخاصة بكل محضر	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والثمانين للجنة
CERD/C/SR.2204، و2207-2233، والإضافات المرفقة بكل محضر	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والثمانين للجنة

(أ) هذه القائمة تتعلق فقط بالوثائق الصادرة للتوزيع العام.

المرفق السابع

تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة

ألف- تقارير إسرائيل الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر

١- باسم حكومة إسرائيل، أود أن أنتهز هذه الفرصة وأشكر اللجنة على ملاحظاتها الختامية، الصادرة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وعلى الحوار المثمر الذي أُجري خلال النظر في تقارير إسرائيل الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر في جلستي اللجنة ٢١٣١ و٢١٣٢ المعقودتين يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢- تلاحظ إسرائيل مع التقدير الملاحظات الختامية للجنة وتعليقاتها بخصوص الجوانب الإيجابية للعمل الذي تقوم به إسرائيل في مجال القضاء على التمييز العنصري وتعزيز المساواة.

٣- لقد تُرجمت الملاحظات الختامية للجنة إلى اللغة العبرية ووزعت على السلطات الحكومية المعنية. وأُتيحت أيضاً الملاحظات الختامية للجمهور العام وللمجتمع المدني في ثلاث لغات (هي الإنكليزية والعبرية والعربية) على الموقع الشبكي التابع لوزارة العدل، وذلك بعد نشرها بفترة وجيزة.

٤- إضافة إلى ذلك، من المقرر أن تناقش الملاحظات الختامية في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات المعنية بالرصد في مجال حقوق الإنسان (يشار إليها بعبارة "لجنة الرصد")، التي تتولى تنسيق عمل الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتشرف تحديداً على تنفيذ الملاحظات الختامية لمختلف اللجان المعنية بحقوق الإنسان. ولجنة الرصد، التي يرأسها نائب المدعي العام، تقوم بانتظام بدراسة ووضع التوصيات المتعلقة بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان وتدعو إلى إدخال التعديلات التشريعية وإلى اتخاذ التدابير الإدارية ذات الصلة.

٥- وأود أن أشاطر عدداً من التطورات الإيجابية التي حدثت بعد نشر الملاحظات الختامية للجنة:

(أ) في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وافقت الحكومة على القرار رقم ٤٦٢٤ المعنون "تحسين استيعاب الأشخاص القادمين من إثيوبيا". ويقضي هذا القرار بتخصيص زيادة في الميزانية من أجل مساعدة المجموعة المحلية الإثيوبية في مجالات الإسكان والعمالة وتمثيلها تمثيلاً كافياً في الخدمة المدنية وتعيين موظفين إضافيين مكلفين بالشؤون الدينية للمجموعة المحلية الإثيوبية؛

(ب) في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أدانت محكمة الصلح في مدينة الناصرة ناظم أبو سليم، إمام مسجد *شهاب الدين*، بالتحريض على العنف والإرهاب ودعم تنظيم إرهابي.

وقد خلصت المحكمة إلى أن الإمام أساء استخدام نفوذه لتمرير رسائل عنف وتحريض. وجاء في لائحة الاتهام أن المُدعى عليه أسس حركة *"جماعة أنصار الله بيت المقدس - الناصرة"*، واستخدم شعاراً مطابقاً لعلم منظمة طالبان الإرهابية ووزع الآلاف من المنشورات التي تؤيد وجهات نظر مطابقة لتلك التي تتبناها حركات *الجهاد الإسلامي* و*تنظيم القاعدة*. وتزعم لائحة الاتهام كذلك أن المُدعى عليه أنشأ موقعاً على الإنترنت لنشر أفكاره البغيضة في صفوف جماعته وخارجها. وقد أدانت المحكمة أبو سليم وقضت بأنه استخدم خطبه ومقالاته من أجل التحريض علماً أن خطابه سيجد آذاناً صاغية في صفوف أتباعه، وهو ما يزيد من احتمال إقدام البعض منهم على ارتكاب أعمال عنف.

٦- وبعد إنعام النظر في الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من اللجنة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، لا تزال إسرائيل قلقة إزاء عدد من المسائل. فقد ورد في الملاحظات والتوصيات عدد من المعلومات غير الدقيقة وبعض التعليقات التي تستحق الرد. لذا أود بكل احترام أن أشاطركم بعض الملاحظات حول تلك المسائل.

٧- لقد أغفلت الملاحظات الختامية العديد من التطورات الإيجابية التي أشارت إليها إسرائيل في ردودها الخطية والشفوية المقدمة إلى اللجنة، ومن ذلك ما يلي:

(أ) التطورات الهامة في التشريعات المحلية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مختلف المجموعات السكانية المتواجدة في إسرائيل في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والصحة والعمالة والرعاية، وما إلى ذلك؛

(ب) التقدم المحرز في سد الثغرات القائمة بين مختلف الجماعات في إسرائيل، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في اعتمادات الحكومة المخصصة لجماعات الأقليات (بما يشمل قطاعات السكان العربية والدرزية والبدوية والشركسية) في جميع مناحي الحياة؛

(ج) التحسن التدريجي والمتواصل في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إسرائيل، رغم التحديات الحقيقية التي يواجهها البلد على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٨- وقد تغافلت اللجنة، فيما يبدو، عن موقف إسرائيل بخصوص تنفيذ الاتفاقية في الضفة الغربية ونقل المسؤوليات من الجانب الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في إطار الاتفاق المؤقت، ما أدى إلى تغير واضح في المسؤوليات الناشئة عن الاتفاقية في مجالات عديدة، بما في ذلك الصحة والعمالة والتعليم والرعاية الاجتماعية.

٩- ومن المؤسف أن اللجنة اعتمدت، فيما يبدو، بصورة تكاد تكون حصرية، على مزاعم وردت في تقارير متعددة مقدمة من منظمات غير حكومية دون أن تراعي المعلومات التي قدمها الوفد الإسرائيلي. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) يبدو أن اللجنة تجاهلت التوضيحات المفصلة التي قدمها وفد إسرائيل فيما يتعلق بالتشريعات الإسرائيلية التي تمنع التحريض على العنصرية وتحظر المنظمات العنصرية والمشاركة فيها ودعمها، كما تجاهلت الشواغل التي أعربت عنها إسرائيل فيما يتعلق بحرية الكلام (الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية)؛

(ب) كررت اللجنة معلومات غير صحيحة قدمتها عدة منظمات غير حكومية، رغم الأرقام والتوضيحات المفصلة المتعلقة بالمدارس المختلطة وبنجاح عملية إدماج التلاميذ العرب واليهود في المناطق المختلطة. ففي هذه المدارس، يتلقى التلاميذ تعليمهم باللغتين العبرية والعربية، ويتمتع التلاميذ اليهود والعرب بفرص متكافئة في نيل التعليم وفي التمكين، خلافاً لما ورد في ملاحظات اللجنة. ففي إسرائيل، يتمتع جميع التلاميذ، من جميع الخلفيات، بفرص متكافئة في نيل التعليم (الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية للجنة)؛

(ج) لم ترد في الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من اللجنة أية إشارة إلى التفاصيل والأرقام التي تبين انخفاضاً حاداً في عدد الحواجز المقامة على الطرق وتدابير تقييد الحركة في الضفة الغربية، مثلما أوضح ذلك الوفد الإسرائيلي.

١٠- وللسائل أن يسأل كيف أغفلت اللجنة تماماً الردود المفصلة والمطولة والأرقام المقدمة من الوفد الإسرائيلي فيما يتعلق بالعمل الكبير المضطلع به في هذا الصدد بخصوص المجموعات البدوية. فقد بين وفد إسرائيل مختلف الجهود المبذولة من جانب الحكومة - اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسة العامة تجاه البلدات البدوية (لجنة غولدبيرغ)، والفريق الحكومي المعني بتنفيذ توصيات لجنة غولدبيرغ (لجنة براور)، والخطة الوطنية لتسوية قضية إسكان البدو وتنميتهم الاقتصادية في صحراء النقب. ولم تشر اللجنة أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل إقامة قنوات الحوار والتعاون مع المجموعات البدوية على المستوى المحلي فيما يتعلق بجميع القضايا الرئيسية.

وقد خلصت اللجنة إلى أنه "ينبغي أن تسحب الدولة الطرف القانون التمييزي المقترح لعام ٢٠١٢ لتسوية الوضع القانوني للمستوطنة البدوية في النقب، وهي تسوية تضفي الشرعية على السياسة المتواصلة لهدم المنازل والتهجير القسري للمجتمعات البدوية من السكان الأصليين". إن إسرائيل تؤمن بأن مشروع القانون هذا لن يميز ضد السكان البدو. فالحقيقة مختلفة تماماً لأن النية تتجه بوضوح نحو تحسين الأوضاع الاقتصادية والسكنية لأفراد المجتمعات البدوية في المدن المشمولة بالخطة والتي أنشئت خصيصاً لتلبية احتياجات المجموعات البدوية والاستجابة لمتطلبات أسلوب حياتها. فكان يجدر باللجنة أن تلاحظ أن هذا التشريع جاء نتيجة تعاون ونقاش نشطين مع السكان المحليين، فضلاً عن أنه يستجيب لاحتياجات المجموعات البدوية ومطالبها.

ولم تشر اللجنة أيضاً إلى اعتمادات الميزانية الهامة المخصصة لتحسين أوضاع المجتمعات البدوية في جميع مناحي الحياة، بما يشمل الإسكان والصحة والمياه والتصحاح والتعليم والعمالة.

وتجاهلت اللجنة أيضاً ردود إسرائيل فيما يتعلق بهدم المنازل، والتوضيحات التي قدمت بخصوص حالات وشواغل محددة. فكل تلك الإجراءات اتخذت وفقاً للقانون وخضعت لمراجعة قضائية دقيقة واتبعت إجراءات قانونية طويلة الأمد.

ومن الأمثلة المحددة على ذلك، قرار هام صدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٢ عن محكمة بيرشيفا فيما يتعلق بملكية أراضي بمنطقة العراقيب. فقد قضت المحكمة بعدم وجود قرية دائمة من أي نوع على الأراضي موضوع النزاع أو في محيطها القريب. ولاحظت المحكمة أن هذه الأراضي لم تمنح قط لمقدمي الالتماس ولم توضع تحت تصرفهم بموجب القانون وهم غير قادرين على إثبات مزاعمهم المتعلِّقة بملكية الأرض.

كما أن اللجنة لم تشر إلى موقف إسرائيل التي لا تعتبر المجموعات البدوية المتواجدة في إسرائيل من السكان الأصليين.

١١- ولم تتضمن أيضاً الملاحظات الختامية أية إشارة إلى ردود إسرائيل فيما يتعلق بالوضع الراهن في قطاع غزة. فقد أكدت إسرائيل على شرعية الحصار نظراً للهجمات المسلحة المستمرة التي يشنها نظام حماس ضد السكان المدنيين في إسرائيل. وكان فريق التحقيق في حادثة الأسطول البحري التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، قد أقر بشرعية الحصار البحري مؤكداً أنه فُرض كتدبير أمني مشروع للتصدي للتهديد الحقيقي الذي تمثله مجموعات المقاتلين في غزة على أمن إسرائيل.

١٢- ولم تقر اللجنة أيضاً بالمعلومات والتعليقات الإضافية التي قدّمها وفد إسرائيل، بما في ذلك:

(أ) البيانات الافتتاحية لإسرائيل وردودها التي فندت فيها بشدة كل الادعاءات الزائفة التي تتعلق بالفصل العنصري أو العزل العنصري في إسرائيل. فاستخدام مثل هذه العبارات أو الأوصاف هو استخدام في غير محله ويخدم أغراضاً معينة؛

(ب) الشرح المفصل الذي قدمته إسرائيل عن موقفها بشأن تنفيذ إعلان ديربان.

١٣- وتأسف إسرائيل لأن اللجنة ضمنت تقريرَها توصيات بشأن قانون منع التسلل (تعديل عام ٢٠١٢) (المادة ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة) دون أن تبدي أي تعليق في هذا الخصوص خلال الحوار الشفوي الذي تناول هذه المسألة.

١٤- ومن المؤسف أن روح ومحتوى الملاحظات الختامية للجنة يرسمان صورة لا تعكس إطلاقاً الواقع في إسرائيل. فاللجنة تجاهلت ردود إسرائيل في حالات عديدة ولم تول لها

العناية الواجبة. وبما أن إسرائيل تتفاعل مع اللجنة باهتمام واحترام كبيرين، فإنها تتوقع من اللجنة أن تتفاعل معها بشكل أكثر توازناً.

١٥- ويُرجى تعميم هذه الرسالة على جميع أعضاء اللجنة وجميع المنظمات والجهات التي تلقت الملاحظات الختامية للجنة.

باء- تقريرا جمهورية كوريا الدوريان الخامس عشر والسادس عشر

١- تود حكومة جمهورية كوريا أن تعرب عن تقديرها للجنة القضاء على التمييز العنصري للحوار البنّاء الذي أجراه معها وفد كوريا خلال النظر في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لكوريا في دورتها الحادية والثمانين المعقودة في يومي ٢١ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢- غير أن الحكومة تعرب عن انشغالها لأن بعض المعلومات التي قدمها وفد جمهورية كوريا خلال النظر في التقريرين لم ترد بتاتاً، أو لم ترد كاملةً، في الملاحظات الختامية للجنة، ونتيجة لذلك ورد عدد من المعلومات غير الصحيحة فيما تضمنته ملاحظات اللجنة من شواغل وتوصيات. وترى الحكومة أنه من المهم الإشارة إلى بعض الأخطاء والمعلومات المضلِّلة لضمان إقامة حوار بنّاء ومستمر مع اللجنة خلال النظر في تقريرها الدوري القادم.

٣- ففي **الفقرة ١٠**، توصي اللجنة الحكومة بأن ترصد وسائط الإعلام والإنترنت وشبكة التواصل الاجتماعي لتحديد هوية الأفراد أو المجموعات ممن يبثون أفكاراً تقوم على الاستعلاء العرقي أو يحرضون على الكراهية العنصرية ضد الأجانب.

لقد سنت الحكومة فعلاً عدداً من القوانين واللوائح التي تحظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية حظراً صارماً. فاللائحة الكورية المتعلقة بالبث الإذاعي (المادتان ٢٩ و٣١) واللائحة المتعلقة بالإعلانات المذاعة (المادة ١٣) واللائحة المتعلقة بالمعلومات والاتصال (المادة ٨) تحظر التمييز العنصري والتحريض على التحيز العنصري في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، ولا سيما عن طريق شتم الأعراق والثقافات الأخرى أو الاستهزاء بها. علاوة على ذلك، يمكن للجنة معايير الاتصال الكورية، وهي هيئة تداولية دائمة تتولى رصد وسائط الإعلام الإذاعية، أن تفرض تدابير تأديبية في حالة التحريض على التمييز العنصري أو بث خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، ومن التدابير التي قد تتخذها هذه الهيئة التوصية بتصحيح المحتوى التمييزي أو فرض عقوبات على الجهة المسؤولة.

٤- وفي **الفقرة ١١**، تعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد بطرد بعض الأعضاء التنفيذيين في نقابات العمال المهاجرين من جمهورية كوريا.

خلافاً لذلك، لم تتخذ الحكومة أي قرار بطرد أجنبي بسبب اضطلاعه بأنشطة سياسية أو عضويته في نقابة عمال معينة. أما عن الأمر الذي صدر مؤخراً والذي يقضي

بطرد الرئيس الأسبق لنقابة العمال المهاجرين، فهو أمر صدر نتيجة انتهاك الشخص المعني لقانون الهجرة في كوريا، حيث إنه قدم معلومات زائفة للحفاظ على تأشيرته من الفئة E-9 (شغل وظيفة غير فنية). وقد خلصت محاكم كوريا، بما فيها المحكمة الدستورية، إلى أن أوامر الطرد التي صدرت بحق أعضاء تنفيذيين في النقابة أوامر مطابقة للدستور وصادرة وفق الأصول القانونية.

٥- وفي **الفقرة ١١** أيضاً توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعديل نظام تصاريح العمل وخاصة فيما يتعلق بتعقد وتشعب أنواع التأشيرات، وبالتمييز على أساس البلد الأصلي.

ينبغي الإشارة إلى أن العمال الأجانب المقيمين في كوريا بموجب نظام تصاريح العمل يحصلون على نوع شامل واحد من التأشيرة. وتقبل الحكومة العمال الأجانب وفقاً لمذكرات التفاهم الموقعة مع كل بلد أجنبي. وقد تختلف الأحكام والشروط المتفق عليها في إطار مذكرات التفاهم في حدود معقولة، غير أن تلك الأحكام والشروط لا تشكل تمييزاً على أساس الجنسية.

٦- وفي **الفقرة ١٢**، تشير اللجنة إلى معلومات تفيد بأن عمليات التفتيش التي تجريها الهيئات المختصة في أماكن العمل يراد منها تحديد المهاجرين الذين لا يملكون وثائق وليس التحقق من ظروف العمل، وبأن عمليات القمع قد تم تعزيزها وأدت إلى زيادة عدد عمليات الترحيل.

تُجري الحكومة عمليات تفتيش منتظمة تشمل سنوياً بين ٠٠٠ ٤ و٠٠٠ ٥ من أماكن العمل، بهدف التصدي لأية انتهاكات ممكنة لحقوق العمال الأجانب على يد أرباب العمل. والادعاء بأن عمليات التفتيش هذه يراد منها تحديد المهاجرين الذين لا يملكون وثائق هو ادعاء باطل. فهي تهدف فعلاً إلى حماية حقوق العمال الأجانب المتصلة بالعمل.

٧- وفي **الفقرة ١٤**، تعرب اللجنة عن القلق لأن حقوق المرأة الأجنبية التي تطلب الطلاق لا تحظى بالحماية الكافية ولأن بقاءها في البلد يمكن أن يكون مشروطاً بتحمل أدوار تُسند عموماً إلى المرأة، مثل رعاية الأطفال ووالدي الزوج. وفي **الفقرة ١٥**، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمكن النساء الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي والإيذاء الجنسي والاتجار وما إلى ذلك من أشكال العنف، من الوصول في كنف الثقة إلى العدالة، وتؤكد على ضرورة أن يُكفل للنساء ضحايا العنف حق الإقامة القانونية في جمهورية كوريا حتى يستعدن عافيتهن وأن يتاح لهن خيار الاستمرار في العيش في البلد إذا رغبن في ذلك.

خلافاً لما ورد في ملاحظات اللجنة من شواغل في هذا الخصوص، إن بقاء المرأة الأجنبية في جمهورية كوريا غير مشروط بتحمل أدوار ذات طابع جنساني. فإذا كانت المرأة الأجنبية لا تتحمل مسؤولية الطلاق، يمكنها أن تستمر في الإقامة في جمهورية كوريا بصرف النظر عن الأدوار المحددة التي تضطلع بها داخل الأسرة. إضافة إلى ذلك، لا تكتفي المحاكم،

لدى تحديد المسؤولية عن الطلاق، بتقييم الادعاءات المتعلقة بالعنف المترلي فحسب، بل تعتبر أن المسائل الاقتصادية والثقافية تشكل أيضاً أسباباً قانونية للطلاق، وبالتالي تكون حقوق المرأة الأجنبية التي تطلب الطلاق محمية حماية كاملة. وتكفل أيضاً الحكومة للنساء الأجنبيات ضحايا العنف الوصول إلى العدالة في كنف الثقة ودون الخوف من الحرمان من حقهن في الإقامة. وتقدم المؤسسة الكورية للمساعدة القانونية، التي تمولها الحكومة، مساعدة قانونية للمهاجرات المتزوجات من كوريين وللنساء الأجنبيات ضحايا العنف المترلي أو الجنسي. وتشمل هذه المساعدة المشورة القانونية والتمثيل القانونية مجاناً في القضايا المدنية والجنائية والأسرية.

ولضمان استمرار الضحايا في الإقامة القانونية خلال الإجراءات القضائية، ينص قانون الهجرة الكوري (المادة ٢٥-٢) صراحة على جواز التمديد في مدة إقامة المرأة الأجنبية حتى استكمال إجراءات الانتصاف القانونية، بما في ذلك إجراءات المحاكمة والتحقيق الذي تجريه السلطات المختصة وسائر إجراءات الانتصاف المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية. وينص القانون أيضاً على إمكانية التمديد مجدداً، بعد انقضاء فترة الإقامة التي مُددت بالاستناد إلى الأسباب المشار إليها أعلاه، إذا اعتُبر التمديد ضرورياً لتحصيل التعويضات. وبما أن عبارة "العنف المترلي" يُقصد بها "أية أعمال تنطوي على إيذاء جسدي أو نفسي أو أضرار تلحق بالممتلكات بين أفراد نفس الأسرة،" فإنها تشمل جميع أشكال العنف التي تستهدف النساء الأجنبيات المتزوجات من كوريين، بما في ذلك العنف الجنسي.

٨- وفي **الفقرة ١٦**، تعرب اللجنة عن القلق حيال ما وردها من تقارير تفيد بالاستمرار في الاتجار بالنساء المهاجرات وإخضاعهن للبغاء القسري بطرق شتى منها إساءة استعمال التأشيرة من فئة E-6 التي تُعطى للعاملين في صناعة الترفيه. وتوصي اللجنة أيضاً الحكومة بأن تراجع نظام منح التأشيرات من فئة E-6.

حتى لا يقع الأشخاص الحاملون لتأشيرة من الفئة E-6 ضحايا للاتجار، اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز عملية إصدار التأشيرات من الفئة E-6. أولاً، تُجرى مقابلة من مقدِّم الطلب قبل الدخول إلى البلد بغية التأكد من أنه ينوي فعلاً العمل في صناعة الترفيه. ثانياً، وقبل إصدار التأشيرة من الفئة E-6، يقوم موظفون مختصون بتقييم شروط عمل مقدِّم الطلب ويؤدون زيارات إلى الكيانات التجارية الخاصة التي تدعوهم إلى كوريا، كما يقومون بزيارات إلى الأماكن التي سيعملون فيها. ثالثاً، ولتجنب دخول أشخاص غير مؤهلين عن طريق إساءة استخدام إجراءات التأشيرة من الفئة E-6، تطلب الحكومة إلى مقدِّم الطلب أن يزوِّد السلطات المختصة بشهادات معترف بها رسمياً تُثبت مؤهلات مقدِّم الطلب أو خبرته المهنية في صناعة الترفيه. وأخيراً، لم تعد الحكومة تصدر تأشيرات للراقصات الأجنبيات اللاتي يعملن في مؤسسات الترفيه الخاصة بالكبار، ويُمنَع على الكيانات التجارية التي يثبت ضلوعها في أنشطة الاتجار بالبشر أن تستقدم أجانب للعمل في قطاع الترفيه بتأشيرة من الفئة E-6 لمدة ثلاث سنوات.

٩- وفي **الفقرة ١٧**، تحيط اللجنة علماً بتعريف "الأُسر المتعددة الثقافات" الوارد في قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات، والذي يقتصر على الزواج بين المواطن الكوري وبين طرف أجنبي ويستثني الأشكال الأخرى من الأُسر المتعددة الثقافات ومنها الأسر المكوَّنة من شريكين أجنبيين. وتحث اللجنة أيضاً الحكومة على الاهتمام بشكل خاص بأطفال تلك الأسر الذين يتحملون أشد العواقب المنجرَّة عن عدم الاندماج.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أطلقت الحكومة خطتها الأساسية الثانية للسياسات الخاصة بالأسر المتعددة الثقافات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، التي تهدف إلى تمكين الأسر المتعددة الثقافات والقضاء على التمييز ضدها بما يسهِّل اندماجها الكامل في المجتمع. وفي إطار هذه الخطة الأساسية، تنوي الحكومة أن توفِّر للأسر المكوَّنة من شريكين أجنبيين برامج دعم مماثلة لتلك الموجهة إلى الأسر المتعددة الثقافات المكوَّنة من زوج كوري وآخر أجنبي. وستعزز الحكومة أيضاً سياساتها من أجل مساعدة الأطفال المنتمين إلى هذه الأُسر على التكيف بشكل أفضل في محيطهم المدرسي عن طريق اتخاذ تدابير من قَبيل توسيع نطاق الدروس التمهيدية التي تسبق التعليم النظامي.

١٠- تتمنى حكومة جمهورية كوريا أن تضع اللجنة في اعتبارها النقاط المشار إليها آنفاً. وإذ تكرر حكومة جمهورية كوريا التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تتعهد بأن تنظر بعناية في تعليقات اللجنة وتوصياتها، وبأن تواصل التعاون مع اللجنة في مساعيها المقبلة من أجل القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

المرفق الثامن

نص البيانات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة خلال فترة الإبلاغ

ألف- بيان بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان

ترحب لجنة القضاء على التمييز العنصري بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها لجهود المفوضة السامية في هذا الصدد. ويحدد التقرير مجموعة شاملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات بالاستناد إلى عملية تشاورية متعمقة دامت ثلاث سنوات. وتؤمن اللجنة بأن الجهود الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية، ضرورية لاستمرار الدعم المقدَّم حالياً بهدف الاستفادة من الإنجازات السابقة وضمان التمتع بالحقوق المكرسة في المعاهدات على نطاق العالم.

وإن اللجنة إذ استعرضت وناقشت تقرير المفوضة السامية، تقدم الرد الأولي التالي على التوصيات الواردة في التقرير.

١- تؤيد اللجنة الاقتراح الوارد في التقرير بوضع تقويم شامل لتقديم التقارير، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة ضمان الموارد المالية والبشرية الكافية كشرط أساسي لوضع مثل هذا التقويم. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة مناقشة الاقتراح في جوانب منها ما يتعلق بالفترة الانتقالية التي تسبق وضع التقويم وأثره في حجم العمل المطلوب من اللجنة وأساليب عملها.

٢- وتلاحظ اللجنة باهتمام الاقتراح المتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير عن طريق استخدام مبادئ توجيهية تتعلق بمعاهدة بعينها واعتماد قوائم المسائل. وتعرب اللجنة عن استعدادها لتقييم جودة التقارير المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة، بما في ذلك الوثائق الأساسية الموحدة والوثائق المتعلقة بمعاهدة محددة.

٣- وتعتبر اللجنة أن الالتزام الصارم بالعدد الأقصى للصفحات أمر ذو أهمية ويتماشى مع الممارسة المتبعة حالياً.

٤- وتلاحظ اللجنة باهتمام المقترح المتعلق بوضع منهجية متناسقة لإجراء حوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، وتؤكد أنها شرعت فعلاً في تنفيذ جوانب عديدة من هذا الاقتراح. وستواصل اللجنة النظر في الاقتراح المتعلق بإنشاء أفرقة عمل قطرية وفرض

قيود صارمة على عدد تدخلات الأعضاء وطولها. وتُبدي اللجنة تحفظات بخصوص تقصير المدة الممنوحة للدول الأطراف لتقديم بياناتها الافتتاحية.

٥- وستواصل اللجنة النظر في التوصية المقدمة بالحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية التنوع اللغوي والثقافي على النحو المكرس في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦- وترحب اللجنة بالتوصية باعتماد ملاحظات ختامية قصيرة ومركزة وملموسة، وتشير إلى الجهود التي بذلتها في هذا الصدد وتؤكد عزمها على مواصلة هذا العمل.

٧- وترحب اللجنة بالتوصية بمواصلة الجهد من أجل إضفاء طابع مؤسسي على تعاونها مع الكيانات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تشير اللجنة إلى أنها أضفت طابعاً مؤسسياً على تعاونها مع تلك المؤسسات من خلال تعديل نظامها الداخلي في عام ٢٠٠٧. وتشدد اللجنة على ضرورة مواصلة التحلي بالمرونة فيما يتعلق بالاجتماع مع منظمات المجتمع المدني. وستستمر اللجنة، بوجه خاص، في ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات عامة مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الشفافية، ولكنها ستواصل أيضاً عقد جلسات مغلقة عندما يكون ذلك ضرورياً أو مناسباً.

٨- وتشدد اللجنة على أهمية الإجراء الذي وضعته لمتابعة الملاحظات الختامية وتشير إلى التحسينات المُدخلة حالياً على إجرائها هذا.

٩- وتؤكد اللجنة على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالتعاطي مع البلاغات الفردية ومتابعتها، وتعرب عن استعدادها لمواصلة العمل في هذا الاتجاه.

١٠- وترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بإتاحة ما لديها من موارد للأطراف المعنية في قضية ما في إطار إجراء اللجنة المتعلق بالشكاوى الفردية بهدف التوصل إلى تسوية ودية.

١١- وتدعَم اللجنة بقوة استقلال أعضائها في جميع ما تضطلع به من أنشطة وما تتبعه من ممارسات وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولتوصيتها العامة رقم ٩ المتعلقة باستقلال الخبراء المعتمدة في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠.

باء- مقرَّر لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

١- تحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) وتشير في هذا

الصدد إلى توصيتها العامة رقم ٩ بشأن استقلال الخبراء المعتمدة في دورتها الثامنة والـــثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠.

٢- وتدعم اللجنة بقوة استقلال وحياد أعضائها في جميع ما تضطلع به من أنشطة وتتبعه من ممارسات وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣- علاوة على ذلك، تؤمن اللجنة بأن مبادئ أديس أبابا التوجيهية يمكن أن توفر أساساً لمواصلة المناقشات، حسب الاقتضاء.